



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
ÖZEL HUKUKU / ANABİLİM DALI

**İRAK HUKUKUNDA PETROL SÖZLEŞMESİ UYUŞMAZLIKLARINI ÇÖZMEK
İÇİN BİR YÖNTEM OLARAK TAHKİM
KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA**

SUAAD AHMAD OTHMAN ALKURDI

Yüksek Lisans Tezi



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون الخاص

التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود النفط في القانون العراقي
دراسة مقارنة

سعاد احمد عثمان الكردي

رسالة ماجستير

**IRAK HUKUKUNDA PETROL SÖZLEŞMESİ UYUŞMAZLIKLARINI ÇÖZMEK
İÇİN BİR YÖNTEM OLARAK TAHKİM
KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA**

SUAAD AHMAD OTHMAN ALKURDI

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
ÖZEL HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

Dr. Mahmoud AL-Mohammad AL-KHUDR

NICOSIA
2021

التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود النفط في القانون العراقي
دراسة مقارنة

سعاد احمد عثمان الكردي

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون الخاص


رسالة ماجستير

بإشراف
الدكتور محمود محمد الخضر


KABUL VE ONAY

Suaad Ahmad Othman Alkurdi tarafından hazırlanan "Irak hukukunda petrol sözleşmesi uyuşmazlıklarını çözmek için bir yöntem olarak tahkim karşılaştırmalı çalışma" başlıklı bu çalışma, 17/ 06 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir


JÜRİ ÜYELERİ



Dr. Mahmoud AL-Mohammad AL-KHUDR (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Özel Hukuk Bölümü



Prof. Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd. Doç. Dr. Tavga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Özel Hukuk Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة


نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير سعاد احمد عثمان الكردي في رسالته الموسومة بـ " التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود النفط في القانون العراقي (دراسة مقارنة)" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/06/17، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة



الدكتور محمود محمد الخضر (المشرف)

جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون الخاص



الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى (رئيس لجنة المناقشة)

جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور تافكه عباس توفيق

جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون الخاص

الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير

معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben SUAAD AHMAD OTHMAN ALKURDI olarak beyan ederim ki Irak Hukukunda Petrol Sözleşmesi Uyuşmazlıklarını Çözmek İçin Bir Yöntem Olarak Tahkim (Karşılaştırmalı Çalışma), başlıklı tezi '**Dr. Mahmoud AL-Mohammad AL-KHUDR**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 17/06/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: SUAAD AHMAD OTHMAN ALKURDI

الاعلان

أنا سعاد احمد عثمان الكردي، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود النفط في القانون العراقي (دراسة مقارنة)**، كانت تحت إشراف وتوجيهات الدكتور محمود محمد الخضر، ولقد أعددتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/06/17

التوقيع:

الاسم واللقب: سعاد احمد عثمان الكردي

TEŞEKKÜR

Mesajımı tamamlamama yardım ettiği için Allah'a şükrediyor ve ona şükrediyorum, O'na büyük merhameti için övgü, lütuf ve şükran var. Değerli hocam Dr.(Mahmud Nadim Al-Khader), bana sunduğu ve bana verdiği mesajın sorumlusu, gösterdiği tavsiye, rehberlik ve takip için birçok zorluğun üstesinden gelmemi sağladı.

Ayrıca tartışma komitesi üyelerine, değerli hocalara da içten teşekkür ve şükranlarımı sunuyorum mektubu gözden geçirme ve tartışma zahmetine girmek için. .

Ayrıca, çalışma döneminde ondan öğrendiğim her kelime veya hukuki kavram için değerli hocam Dr. (Yusuf Mustafa Rasoul) 'a gönülden teşekkür ederim.

Ayrıca bana bir mektup, fikir ya da kaynakla yardım eden herkese minnettarlığımı da sunuyorum.

Tanrı başarı bahşeder

شكر وتقدير

احمد الله واشكره على انه اعانني على اكمال رسالتي فله الحمد والفضل والمنة على عظيم رحمته. اتقدم باسمي واجمل وانقى ايات الشكر والامتنان والعرفان الى الاستاذ الفاضل الدكتور (محمود نديم الخضر) المشرف على رسالتي لما قدمه لي ومنحه اياي ولما ابداه من نصح وارشاد ومتابعة جعلتني اتجاوز الكثير من الصعاب.

كما اتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير الى اعضاء لجنة المناقشة الاساتذة الافاضل لتكبيدهم عناء مراجعة الرسالة ومناقشتها.

وكذلك شكري الجزيل الى الاستاذ الفاضل الدكتور (يوسف مصطفى رسول) على كل كلمة او مفهوم قانوني تعلمته منه خلال فترة الدراسة.

كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الموصول الى كل من ساعدني بحرف او فكرة او مصدر.

والله ولي التوفيق

ÖZ

IRAK HUKUKUNDA PETROL SÖZLEŞMESİ UYUŞMAZLIKLARINI ÇÖZMEK İÇİN BİR YÖNTEM OLARAK TAHKİM KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

Petrol sözleşmelerinde tahkimden kaynaklanan etkilerin ciddiyeti ve önemi, halkın sözleşme yapan devletin çıkarlarını doğrudan etkilediğinden, Irak yasa koyucusunun uluslararası ticari tahkime büyük önem vermesi ve bunun için bağımsız bir hukuk çıkarması için çalışması gerekliydi. Mısır ve Londra Fransa gibi kendisinden önce gelen uluslararası tahkim anlaşmaları ve ulusal tahkim mevzuatına dayanarak ve ticari tahkim merkezlerine ayak uydurmak için iki hakem ve iki ülke hazırlamaya çalışmak, Ve 1969 tarihli 83 sayılı Irak Usul Kanunu'nda yer alan tahkim metninin tahkim sistemindeki gelişmeye artık ayak uyduramayan ve Irak'ın sonuçlandırmaya başvurduğu uluslararası petrol sözleşmesi ihtilaflarını çözemeyen tahkim metninin değiştirilmesi, çünkü bu idari sözleşmeler bir katkı teşkil ediyor. Irak ekonomisine, esas olarak petrol zenginliğine bağlı bir ülke olduğu için altyapı ve ekonomik yeteneklerin geliştirilmesi.

Bu nedenle, UNITRAL kuralları ve Model Yasası gibi uluslararası tahkim anlaşmalarındaki hem teorik uygulamaların hem de Avrupa'daki önde gelen ülkelerin yasalarının kapsamlı incelemelerine dayanan tanımlayıcı, analitik ve karşılaştırmalı yaklaşımı takip etme girişiminde bulunduk. Mısır ve İngiltere gibi tahkim alanı ve Kahire Bölge Uluslararası Ticari Tahkim Merkezi ve Londra Uluslararası Tahkim Mahkemesi gibi uluslararası ticari tahkim merkezlerindeki pratik uygulamalar, deneyimlerinden yararlanmak ve açık bir mekanizma çıkarmak için petrol sözleşmeleri alanındaki anlaşmazlıkları çözmek için Irak'ta takip edilecek.

Uluslararası ticari tahkimdeki yasal eksikliğin ve tahkim hükümlerini düzenleyen özel bir yasanın yokluğunun yanı sıra, Irak'ın temel tahkim anlaşmalarına katılmadaki gecikmesi ve deneyimli ve yetkin hakemlerin bulunmamasının, bir anlaşmazlık halinde Irak'ın ağır kayıplara uğramasına neden olacağı sonucuna

vardık. Yklenicinin birlikte olduėu petrol szleřmelerinin uygulanması sırasında ortaya çıkmaktadır.Ynetim otoritesi yabancı bir řirkettir.

Anahtar Kelimeler : Uluslararası tahkim, petrol szleřmeleri, petrol szleřmesi anlaşmazlıkları, tahkim kararının verilmesi, tahkim kararının uygulanması.

ABSTRACT

ARBITRATION AS A MEANS OF SETTLING OIL CONTRACT DISPUTES IN IRAQI LAW A COMPARATIVE STUDY

The seriousness and importance of the effects resulting from arbitration in oil contracts, as they directly affect the people's interest of the contracting state, so it was necessary for the Iraqi legislator to give international commercial arbitration of utmost importance and work on legislating an independent law for it based on international arbitration agreements and national arbitration legislation that preceded it like Egypt and London France, and trying to prepare two arbitrators and two countries to keep pace with the commercial arbitration centers

And the replacement of the arbitration texts contained in the Iraqi Procedure Law No. 83 of 1969 that no longer keep pace with the development in the arbitration system and cannot deal with international oil contract disputes that Iraq resorts to concluding because these administrative contracts constitute a contribution to the development of infrastructure and economic capabilities, as Iraq is a country dependent on its economy mainly on oil wealth

Therefore, we took the initiative to follow the descriptive, analytical and comparative approach that is based on comprehensive reviews of both theoretical applications in international arbitration agreements, such as the UNITRAL rules and the Model Law, as well as the laws of leading countries in the field of arbitration such as Egypt and England, and practical applications in international commercial arbitration centers such as the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration, and the Court London for International Arbitration, in order to benefit from its experiences and extract a clear mechanism that can be followed in Iraq to settle disputes in the field of oil contracts.

We have concluded that the legislative deficiency in international commercial arbitration and the absence of a special law regulating arbitration provisions, as well as Iraq's delay in joining basic arbitration agreements and its lack of experienced and competent arbitrators will lead to Iraq incurring heavy losses if a

dispute arises during the implementation of the oil contracts that the contractor is with. The management authority is a foreign company.

Keywords: International arbitration, oil contracts, oil contract disputes, issuance of arbitration award, implementation of arbitration award.

الملخص

التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود النفط في القانون العراقي دراسة مقارنة

ان خطورة واهمية الاثار الناجمة عن التحكيم في عقود النفط بوصفها تمس مصلحة الشعب للدولة المتعاقدة بشكل مباشر، فكان من اللازم على المشرع العراقي ان يعطي التحكيم التجاري الدولي اهمية قصوى ويعمل على تشريع قانون مستقل له مستندا على اتفاقيات التحكيم الدولية وتشريعات التحكيم الوطنية التي سبقته كمصر ولندن وفرنسا، ومحاولة اعداد محكميين وطنيين لمسايرة مراكز التحكيم التجارية، واستبدال النصوص التحكيمية الواردة في لقانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 التي لم تعد تواكب التطور الحاصل في نظام التحكيم ولا تستطيع معالجة منازعات عقود النفط الدولية التي يلجأ العراق الى ابرامها لما تشكله هذه العقود الادارية في المساهمة بتطوير البنى التحتية والامكانيات الاقتصادية كون العراق بلد يعتمد اقتصاده على الثروة النفطية بشكل اساسي.

لذلك بادرنا باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يستند على مراجعات وافية سواء للتطبيقات النظرية في اتفاقيات التحكيم الدولية كقواعد الاونيسترال والقانون النموذجي وكذلك قوانين الدول الرائدة في مجال التحكيم مثل مصر وانكلترا، والتطبيقات العملية في مراكز التحكيم التجاري الدولية مثل مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، بغية الاستفادة من تجاربها واستخلاص الية واضحة يمكن اتباعها في العراق لتسوية المنازعات في مجال عقود النفط.

وقد توصلنا الى ان النقص التشريعي في التحكيم التجاري الدولي وعدم وجود قانون خاص ينظم احكام التحكيم وكذلك تاخر العراق في الانضمام الى اتفاقيات التحكيم الاساسية وافتقاره لمحكمين من ذوي الخبرة والكفاءة سيؤدي الى تكبد العراق خسائر فادحة اذا ما حصلت منازعة اثناء تنفيذ عقود النفط التي يكون المتعاقد مع جهة الادارة شركة اجنبية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الدولي، عقود النفط، منازعات عقود النفط، اصدار حكم التحكيم، تنفيذ حكم التحكيم

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	vi
İÇİNDEKİLER	viii
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
Petrol sözleşmesi uyuşmazlıkları ve uluslararası ticari tahkim nedir?	4
1.1: Petrol sözleşmesi uyuşmazlıkları nelerdir?	5
1.1.1: Petrol sözleşmesi anlaşmazlıkları kavramı.....	5
1.1.1.1: Petrol sözleşmesi uyuşmazlıklarının tanımı.....	6
1.1.1.2: Petrol sözleşmesi anlaşmazlıklarının nedenleri	12
1.1.2: Petrol sözleşmesi ihtilaflarının hukuki niteliği.....	17
1.2: Uluslararası ticari tahkim kavramı	25
1.2.1: Milletlerarası Ticari Tahkim Tanımı	26
1.2.2: Uluslararası ticari tahkim türleri ve yargının bu tahkimdeki rolü	35
1.2.2.1: Uluslararası ticari tahkim türleri	36
1.2.2.2: Milletlerarası ticari tahkimde yardımcı yargının rolü.....	42
BÖLÜM 2	57
Petrol sözleşmesi uyuşmazlıklarında tahkim prosedürleri	57
2.1: Uluslararası anlaşmalarda, ulusal kanunlarda ve tahkim merkezlerinde tahkim prosedürleri.....	58
2.1.1: Milletlerarası Anlaşmalarda Milletlerarası Ticari Tahkim Usulleri ve Ulusal Tahkim Kanunları.....	59
2.1.2: Milletlerarası Ticari Tahkim Merkezleri ve Milletlerarası Kamu Düzeni Kurallarında Milletlerarası Ticari Tahkim Usulleri	68

2.2: Uluslararası ticari tahkim kararının verilmesi, geçerliliği, tenfizi ve temyizi	77
2.2.1: Uluslararası ticari tahkim kararının verilmesi	77
2.2.2: Uluslararası ticari tahkim kararının özgünlüğü, uygulanması ve temyizi	88
SON	101
KAYNAKÇA	105
İNTİHAL RAPORU	118

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الإعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الاول
4.....	ماهية منازعات عقود النفط والتحكيم التجاري الدولي
5.....	1.1: ماهية منازعات عقود النفط
5.....	1.1.1: مفهوم منازعات عقود النفط
6.....	1.1.1.1: التعريف بمنازعات عقود النفط
12.....	2.1.1.1: اسباب منازعات عقود النفط
17.....	2.1.1: الطبيعة القانونية لمنازعات عقود النفط
25.....	2.1: مفهوم التحكيم التجاري الدولي
26.....	1.2.1: تعريف التحكيم التجاري الدولي
35.....	2.2.1: انواع التحكيم التجاري الدولي ودور القضاء فيه
36.....	1.2.2.1: انواع التحكيم التجاري الدولي
42.....	2.2.2.1: دور القضاء المساعد في التحكيم التجاري الدولي
57.....	الفصل الثاني

57.....	اجراءات التحكيم في منازعات عقود النفط
58.....	1.2: اجراءات التحكيم في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والمراكز التحكيمية
59.....	1.1.2: اجراءات التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية وقوانين التحكيم الوطنية
68.....	2.1.2: اجراءات التحكيم التجاري الدولي في قواعد مراكز التحكيم التجاري الدولي والنظام العام الدولي
77.....	2.2: اصدار حكم التحكيم التجاري الدولي وحجيته وتنفيذه والطعن فيه
77.....	1.2.2: اصدار حكم التحكيم التجاري الدولي
88.....	2.2.2: حجية حكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه والطعن فيه
101.....	الخاتمة
105.....	المصادر
118.....	تقرير الاستيلاء

المقدمة

اولاً: مدخل تمهيدي للتعريف بموضوع الدراسة

ان التحكيم التجاري الدولي يعد الوسيلة الاولى على مستوى العالم كونه حاز قبولا منقطع النظير لدى المستثمر الاجنبي حتى اصبح مصدرا للطمأنينة لدى المتعاقدين، لذا لا يكاد يخلو عقد من العقود الادارية ومن ضمنها العقود النفطية من احتواءه على شرط التحكيم، فاصبح بذلك الوسيلة الفاعلة واداة للحماية الاجرائية للمستثمر الاجنبي، ذلك ان اللجوء الى التحكيم ناجم عن عدة اسباب اهمها تخوف احد اطراف العقد من قاضي الطرف الاخر في نظر الخصومة، فلم يكن التحكيم مجرد بديلا عن القضاء الوطني بل وسيلة لحل هذه الخصومات والتخلص من روتين المحاكم كون الامر يتعلق بمبالغ طائلة للعقود موضوع النزاع والتي لا تحتل التأخير.

الا ان المشرع العراقي لم يصدر قانونا خاصا بالتحكيم بل اكتفى بأدراج احكام عامة للتحكيم بشكل عام ضمن نصوص قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مما يشكل نقصا كبيرا في التصدي للمنازعات الحاصلة في جميع المجالات ولا سيما مجال القطاع النفطي، فهو بذلك خالف باقي التشريعات بعدم تنظيمه لقانون تحكيم دولي، رغم انه اجاز التحكيم التجاري الدولي في العقود الادارية في نصوص قوانينه.

كما ان العراق لم ينضم الى اتفاقية نيويورك للتنفيذ والاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية الا في وقت متأخر وذلك لاسباب سياسية مما يعني انه من الدول التي ترفض التخلي عن سيادتها تجاه تدخل المحكمين في المنازعات التي تكون الدولة العراقية فيها طرفا رئيسيا، حيث ان انضمامه لهذه الاتفاقية رسميا كان بصور قانون رقم 14 لسنة 2021، والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4633 في 2021/5/31.

ثانياً: اهمية الدراسة

تتبع اهمية هذه الدراسة عن الدور الكبير الذي يلعبه التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات النفط وفي ذات الوقت الحفاظ على العلاقات بين الاطراف دون ان تتضرر ولما يمتاز به التحكيم من السرية والسرعة والمرونة في اجراءاته، كما وتستمد الدراسة اهميتها من اهمية النفط بوصفه سلعة ترتكز حوله كل السياسات والاستراتيجيات ومصادر الطاقة والازمات، ولما يمثله في الوقت الحاضر كعامل مهم للوصول للمدنية ودليل على السيادة الوطنية من حيث تأثيره في قوة البلد الاقتصادية والتجارية على المستوى الدولي، لذلك فان المنازعات في مجال النفط ستؤدي حتما الى عرقلة الاكتشافات النفطية وعمليات التسويق الى دول العالم وبالتالي انعكس سلبا على صادرات البلد النفطية واستقرار اقتصادها الداخلي، مما يفوت عليها فرصة التقدم والتطور واكمال مشاريع البنى التحتية والاخلال بالموازنات التشغيلية للبلد.

ثالثاً: اهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على نظام التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء الوطني ودوره في تسوية المنازعات التجارية والاقتصادية ولاسيما في مجال النفط، وكذلك تهدف الى بيان وتحديد الثغرات التشريعية والنواقص ونقاط الضعف فيها، تمهيدا لتقديم المقترحات المناسبة لمعالجة تلك الثغرات.

رابعاً: اشكالية الدراسة

تدور اشكالية الدراسة حول امكانية النصوص التحكيمية الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 من معالجة منازعات عقود النفط الدولية اسوة بالتشريعات المقارنة كقانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 الذي وضع احكاما دقيقا للتعامل مع المنازعات العقدية الدولية وكذلك قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، وكذلك الحال في لوائح مراكز التحكيم الدولية سواء المؤسسية منها او الحرة التي عالجت تلك المنازعات بالتفصيل.

ولعل اهم سؤال في الاشكالية سوف نجيب عنه في دراستنا هذه هو هل تصلح النصوص التحكيمية الواردة في قانون المرافعات العراقي من حل منازعات عقود النفط؟

خامساً: منهجية الدراسة

ستعتمد الرسالة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يستند على مراجعات وافية سواء للتطبيقات النظرية في اتفاقيات التحكيم الدولية كقواعد الاونيسترال والقانون النموذجي وكذلك قوانين الدول الرائدة في مجال التحكيم مثل مصر وانكلترا، والتطبيقات العملية في مراكز التحكيم التجاري الدولية مثل مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي بوصفه مركزا تحكيميا مؤسسيا، وكذلك محكمة لندن للتحكيم الدولي، بغية الاستفادة من تجاربها واستخلاص الية واضحة يمكن اتباعها في العراق لتسوية المنازعات في مجال عقود النفط.

سادساً: هيكلية الدراسة

بهدف ايجاد اجابة دقيقة عن اشكالية الدراسة والمتمثلة في امكانية النصوص التحكيمية الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي من تسوية منازعات العقود النفطية الدولية اسوة بالتشريعات المقارنة والمراكز التحكيمية، فقد ارتأت الباحثة تقسيم البحث الى فصلين، حيث خصصنا الفصل الاول للتعرف على ماهية منازعات عقود النفط والتحكيم التجاري الدولي في مبثتين، حيث سيخصص المبحث الاول لبيان ماهية منازعات عقود النفط، في حين سيتناول المبحث الثاني مفهوم التحكيم التجاري الدولي.

اما الفصل الثاني فسيتطرق لاجراءات التحكيم في منازعات عقود النفط واصدار حكم التحكيم وذلك في مبحثين، فسيركز المبحث الاول لبيان اجراءات التحكيم التجاري الدولي لمنازعات عقود النفط في اتفاقيات التحكيم الدولية والقوانين التحكيمية وقواعد مراكز التحكيم التجاري الدولي المؤسسية منها والحررة، في حين ان المبحث الثاني سيتناول لالية اصدار حكم التحكيم التجاري الدولي ومدى حجيته.

الفصل الاول

ماهية منازعات عقود النفط والتحكيم التجاري الدولي

ان منازعات النفط تدخل ضمن منازعات العقود الادارية التي تكون جهة الادارة طرف فيها، وقد اشترطت التشريعات في هذا النوع من العقود اللجوء اولا الى التسوية الودية والمفاوضات، فاذا لم تفلح فيمكن اللجوء الى الوسيلة الثانية وهي التحكيم وعادة مايكون بحالة النزاع الى مركز تحكيم تجاري دولي مختص بهذا النوع من منازعات عقود النفط.

والمشرع العراقي اسوة ببقية التشريعات الوطنية المقارنة اجاز الاتفاق على التحكيم في العقود الادارية بشكل عام وبالتالي التحكيم في عقود النفط بشكل خاص وهذا ما يفهم من نص المادة (251) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 بانه " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع سواء كان هذا النزاع ناشئا عن علاقة عقدية او غير عقدية ، ولم يحدد المشرع نوع العقد او طبيعته فقد جاء تعبير عقد معين بصورة مطلقة سواء كان مدنيا ام اداريا.

وقد ارتأت الباحثة الى اختيار محكمة لندن للتحكيم الدولي ومركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي كمراكز تحكيمية مؤسسية مختصة تمتلك لوائح تحكيم خاصة بها وقائمة محكمين من ذوي الخبرة والكفاءة اضافة الى ادارة العملية التحكيمية منذ تسلم طلب التحكيم من أحد الاطراف وحتى اصدار الحكم التحكيمي الذي يفصل في النزاع.

لذا تم تقسيم هذا الفصل (ماهية منازعات عقود النفط والتحكيم التجاري الدولي) الى مبحثين، حيث اختص المبحث الاول بماهية منازعات عقود النفط، في حين المبحث الثاني جاء لبيان مفهوم التحكيم التجاري الدولي وكالتالي:

1.1 ماهية منازعات عقود النفط.

1.2 مفهوم التحكيم التجاري الدولي.

1.1: ماهية منازعات عقود النفط

يعد العقد شريعة المتعاقدين فهذا المبدأ القانوني الذي حرصت التشريعات على الحفاظ عليه وتطبيقه يظهر اثاره في تدارك النزاعات الناشئة عن العقود الادارية ذات الطابع الدولي بخلاف العقود الادارية الوطنية التي تخضع تماما للقضاء الوطني دون غيره ولربما بعض التشريعات لم تجز التحكيم اصلا في هكذا منازعات عقدية ادارية داخلية.

وبذلك كان للعقد الاداري الدولي طابع مميز خاصة اذا ما تضمن شرطا تحكيميا فانه بذلك سيتحول من حكم القانون العام الى انطباق احكام القانون الدولي الخاص عليه، وقد ساهمت التشريعات الدولية والاتفاقيات التحكيمية في بيان الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود الدولية وبالتالي بيان الطبيعة القانونية للنزاع الدولي الناجم عن هذا العقد.

وتعد عقود النفط احد انواع العقود الادارية الدولية واهمها على الاطلاق، ذلك ان العراق دولة نفطية وان ملكية هذا النفط وفقا لبند الدستور تكون لجميع افراد الشعب العراقي على اختلاف انتماءاتهم واقليمهم كما خول الدستور العراقي لعام 2005 الحكومة بادارة هذه الثروة النفطية ولها ابرام كافة العقود التي من شأنها تعمل على تحقيق المصلحة العامة والاستفادة القصوى من هذه الثروات، لذلك لجأت الحكومة الى ابرام العقود الدولية في مجال النفط سواء كانت عقود امتياز ام عقود خدمة بحسب الاحوال ووفقا لسلطة الادارة في ذلك.

الا انه قد ينشأ عند تنفيذ هذه العقود الادارية ذات الصبغة الدولية نزاعا فان الامر سيكون معقدا كونه قد يمس سيادة الدولة ومكانتها السياسية، وفي ذات الوقت فان المتعاقد الاجنبي مع الادارة يخشى من تسلط الدولة وسيطرتها على قضائها وبالتالي يكون قد خسر دعواه مقدما، لذلك نظمت الاتفاقيات الدولية هذا الامر فشرعت على عدم جواز تدرع الدولة بحصانتها، الا ان المشكلة التي تعيق هذا الامر رغم اهلية الادارة في ابرام العقود الدولية، فقد تتمسك الدولة بتطبيق قانونها الوطني على موضوع النزاع فقد بينت التعاملات الدولية بان للاشخاص المتعاقدة مع الادارة في هذه الحالة امكانية وضع شروط لتامين جانبهم الاقتصادي ومن اهم هذه الشروط هو شرط القوة القاهرة وشرط الثبات التشريعي ليكون الطرفين متكافئين في العقد.

لذا سيتم بيان مفهوم منازعات عقود النفط وطبيعتها القانونية في هذا المبحث وكالاتي:

1.1.1: مفهوم منازعات عقود النفط.

تكتسب العقود النفطية اهمية كبيرة في الاقتصاد الدولي واقتصاد الدول المنتجة للنفط بصفة خاصة، لذا يجب أن تتم تسوية منازعاته بطريقة تتسم بالسرعة والسرية فتكون أولاً للمفاوضات التي عادة تكون بين الأطراف

للموصول إلى اتفاق يؤدي إلى تسوية المنازعة دون تدخل من أي طرف خارجي، كما أن للقضاء دوراً في تسوية بعض الأنواع من العقود النفطية، إلا أن الدور الأكبر للتحكيم في تسوية المنازعات النفطية.

ونتيجة لما يترتب على العقود النفطية من حقوق والتزامات إضافة إلى تعدد أنواع هذه العقود فإن ذلك من شأنه أن يتسبب في العديد من المنازعات، لذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، اختص الأول ببيان التعريف بمنازعات عقود النفط، في حين كان الفرع الثاني لأسباب منازعات عقود النفط وكالتالي:

1.1.1.1: التعريف بمنازعات عقود النفط

تكمن خصوصية منازعات عقود النفط بأن الدولة طرفاً فيها وبذلك تعرف بأنها منازعات إدارية عقديّة، تكون الجهة المختصة بنظرها القضاء الإداري في تلك الدولة لكونه يتعلق بمظهر من مظاهر السيادة للدولة، لذلك اختلف الفقه والمشرعين بشأن آلية تسوية هذا النوع من العقود سواء كان النزاع على الصعيد الداخلي أم الدولي.

ولما كانت الثروة النفطية في جميع البلدان مملوكة للدولة، فإن القضاء الإداري هو المختص بالنظر في مثل هذه المنازعات إلا أن مشاركة هذه الدول من خلال إحدى إداراتها في ميدان التجارة الداخلية والخارجية بغية تحقيق التنمية الاقتصادية وإشباع الحاجات العامة لمواطنيها من خلال جذب الاستثمارات مما اضطرها لإبرام عقود مع أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية، الأمر الذي تسبب في ازدياد حالات النزاع بين أطراف هذه العقود، وبالتالي لا بد من الابتعاد عن القانون الداخلي لتلك الدولة مالكة البترول (النفط) كي يطمأن الطرف الآخر بتحقيق العدالة وعدم استخدام الدولة لسلطاتها، فكان لا بد من اللجوء إلى التحكيم لفض تلك المنازعات.¹

أما في العراق فإن منازعات العقود الإدارية تكون خاضعة لاختصاص القضاء المدني ممثلاً بمحكمة البداية، تطبيقاً لنص المادة (3) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 التي تنص على أن (تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، إلا ما استثني بنص خاص). ولم تكن منازعات العقود الإدارية مستثناة بنص خاص من الخضوع لولاية القضاء المدني، ذلك أن العراق وإلى حد عام 1989 كان من دول القضاء الموحد دون القضاء الإداري.²

1 د. حفيفة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار النهضة العربية، 1996، ص 37.

2 رنا محمد راضي، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهرين، 2007، ص 56.

الا ان مشروعية التحكيم في عقود النفط بوصفها عقود ادارية قد اختلفت في الدولة ذاتها حيث ساد الخلاف بين الفقهاء فيما بينهم في الدولة الواحدة من جهة واختلفت التشريعات بين الدول من جهة اخرى وكالاتي:

ففي فرنسا انقسم الفقه الى اتجاهين، حيث يرى الاتجاه الاول بعدم وجود تعارض بين التحكيم والاختصاص الاصيل للقضاء الاداري، ذلك ان هيئة التحكيم تكون ملزمة بنصوص قانون المرافعات الفرنسي وما وورد فيه من قواعد اساسية التي تنظم الدعاوى امام القضاء وتكون عادة متعلقة بالنظام العام فلا يمكن مخالفتها والا تعرض حكمها للبطلان، حيث استند اصحاب هذا الرأي على ان النصوص التشريعية التي تحظر على اشخاص القانون العام اللجوء الى التحكيم هي نصوص وردت في القوانين الملغية مثل قانون الاجراءات المدنية والقانون المدني الفرنسي القديم.³

اما الاتجاه الفقهي الثاني فقد دافع عن موقف المشرع في عدم جواز اللجوء الى التحكيم في العقود الادارية كونه يمثل عدم ثقة الافراد في القضاء الاداري للدولة والذي يكون هو صاحب الاختصاص الاصيل للمنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها، كما ان سلب الاختصاص من محاكم القضاء الاداري يمس اعتبارات السلطة العامة.

ذلك ان موقف المشرع الفرنسي من اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الادارية قد اوضحه في المادة (2060) من القانون المدني الفرنسي الجديد والذي استمد حظره لامكانية التحكيم في هذا النوع من العقود من القانون المدني الفرنسي القديم، حيث جاء في هذه المادة بان حظر اللجوء الى التحكيم يشمل كل المنازعات التي تكون الاشخاص العامة طرفا فيها حتى لو تعلق الامر بعقد من عقود الادارة التي تختص بها المحاكم المدنية والتجارية، وان هذا الحظر يعد متعلقا بالنظام العام ولا يجوز مخالفته.⁴

الا ان المشرع الفرنسي قد وفق بين اتجاهي الفقه الراض والمؤيد من اللجوء الى التحكيم في العقود الادارية، حيث اجاز التحكيم في العقود الادارية استثناء في حالة وجود نص خاص يسمح بذلك، وبذلك فانه اجاز اللجوء الى التحكيم في مجال العقود النفطية في القانون 1975، حيث اضاف هذا القانون فقرة الى المادة (2060) من القانون المدني الفرنسي تنص على ان " يصدر مرسوم من مجلس الوزراء يرخص لبعض المؤسسات

3 سمية صخري، التحكيم في منازعات العقود الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق - جامعة قاصدي مرياح بورقلة، 2012- 2013، ص40

4. د. جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الادارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص41.

المعنية ذات الصلة الصناعية والتجارية الاتفاق على التحكيم، حيث حدد شركات البترول والغاز من بين تلك المؤسسات⁵.

اما موقف الفقه الانجليزي فانه كان متطابقا مع المشرع الانجليزي الذي كان سابقا في الانضمام الى اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى لعام 1965، حيث نصت مقدمة هذه الاتفاقية على ان "تقديرنا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية ولاهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال، ونظرا الى انه من الممكن ان تنشأ منازعات متعلقة بهذه الاستثمارات من وقت لآخر بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدول الاخرى المتعاقدة، ومع التسليم بانه بينما تخضع مثل هذه المنازعات عادة للاجراءات القانونية الوطنية، فان الطرق الدولية لتسويتها قد تكون مناسبة في بعض الاحوال..."⁶.

كما ضمن المشرع الانجليزي امكانية اللجوء الى التحكيم في العقود الادارية ضمن نصوص قانون التحكيم الانجليزي لعام 1996 المعدل، حيث نصت المادة (106) فقرة 1 منه بانه "يطبق الفصل الاول من هذا القانون على اي عقد تحكيمي تكون فيه جلالة الملكة طرفا اكان ذلك باسم المملكة او باي صفة اخرى".

اما في مصر فقد ذهب جانب من الفقه الى التقرير بجواز التحكيم في العقود الادارية مستندا في ذلك على عدم وجود نص صريح في قانون مجلس الدولة المصري يقضي بحظر اللجوء الى التحكيم في منازعات العقود الادارية، وان ما جاء في المادة (10) من قانون مجلس الدولة يقصد به بيان الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء الاداري والقضاء العادي.

كما استندوا على عدم حظر التحكيم في العقود الادارية وفقا لما جاء في المادة (58) من قانون مجلس الدولة المصري بانه "لايجوز لاية وزارة او هيئة عامة او مصلحة من مصالح الدولة ان تيرم او تقبل او تجيز اي عقد او صلح او تحكيم ... بغير استفتاء الادارة المختصة"⁷.

كما واكد المشرع المصري موقفه من اجازة التحكيم في العقود الادارية في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 بقوله "وبالنسبة الى منازعات العقود الادارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص او من يتولى اختصاصه بالنسبة للاشخاص الاعتبارية العامة ولايجوز التفويض في ذلك".

5 د. اشرف محمد خليل، التحكيم في المنازعات الادارية واثاره القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ط1، 2010، ص68.

6 د. عبد الحميد الاحمد، موسوعة التحكيم- التحكيم الدولي، ج2، دار المعارف، 1998، ص45.

7 د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص359.

وكذلك ما جاء في قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 في المادة (4) منه " يجوز لطرفي العقد عند حدوث خلاف اثناء تنفيذه الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم، بموافقة الوزير المختص مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد".⁸

وفي العراق فان موقف الفقه انقسم كذلك بين مؤيد ومعارض، حيث ذهب البعض الى جواز التحكيم في العقود الادارية مستنديين في ذلك الى نص المادة (251) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، ذلك ان اساس اللجوء الى التحكيم لتسوية المنازعات العقدية جاءت مطلقة من اي قيد مما يعني شمول العقد الاداري بحكمها، في حين يرى البعض الاخر ان هذه المادة ليست كافية للاستناد عليها للقول بلجوء المشرع الى التحكيم في منازعات العقود الادارية.⁹

اما موقف المشرع العراقي فعلى الرغم من عدم وجود قانون مستقل بالتحكيم الا ان المشرع خصص له الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المواد من المادة (251) الى المادة (276)، فمن خلال نص المادة (251) يتبين بانه يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع سواء كان هذا النزاع ناشئا عن علاقة عقدية او غير عقدية ، ولم يحدد المشرع نوع العقد او طبيعته فقد جاء تعبير عقد معين بصورة مطلقة سواء كان مدنيا ام اداريا.¹⁰

وكذلك اورد المشرع العراقي في الفقرة 2 ح في القسم 12 من قانون العقود العامة الصادر بامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 87 لسنة 2004 اجازة اللجوء الى التسوية البديلة للنزاع شريطة ان يتفق الطرفان على ذلك.¹¹

كما واجازت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية حيث نص البند ثانيا من المادة (8) منها بانه " عند عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم اللجوء الى احد الاساليب التي يجب ان ينص عليها في العقد وهي:

1- التحكيم الوطني: ويكون وفقا للاجراءات المحددة في شروط المناقصة او بقانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

8 محمود فوزى عبد البارى ، الدعوى ببطان شرط التحكيم في العقود الإدارية - مجلة التحكيم العربي- العدد الرابع عشر - يونيو 2010 - ص 99 وما بعدها.

9 د. اشرف محمد خليل، التحكيم في المنازعات الادارية واثاره القانونية، مصدر سابق، ص78.

10 د. عبد الرحمن رحيم عبد الله، دراسات قانونية، مطبعة شهاب، اربيل، ط1، 2010، ص157.

11 ابراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعي وماهر محسن عيود الخيكاني، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار : دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية،

المجلد 3، العدد 2 (30 يونيو/حزيران 2011)، ص 88.

2- التحكيم الدولي: لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع

الاستراتيجية الكبرى او المهمة وعندما يكون احد طرفي العقد اجنبيا على ان يراعى ما يأتي:

اولا: ان يتم اختيار احدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة.

ثانيا: تحديد مكان ولغة التحكيم.

ثالثا: اعتماد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق.

رابعا: ان تتوفر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسوية المنازعات بهذا الاسلوب.

وما تجدر الاشارة اليه ان العراق انضم الى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول اخرى

(اتفاقية واشنطن لعام 1965) بموجب قانون الانضمام رقم 64 لسنة 2012.¹²

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد نص في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 في المادة (27)

امكانية اللجوء الى التحكيم في المنازعات التي تحصل بين هيئة الاستثمار واحد المستثمرين اذا كان موضوع

النزاع تجاريا، الا انه استثنى في المادة (29) منه خضوع الاستثمار في مجال النفط والغاز لاحكام هذا القانون

بقوله " تخضع جميع مجالات الاستثمار لاحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي:

اولا : الاستثمار في مجالي استخراج و انتاج النفط والغاز.

ثانيا : الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين".

وفي اقليم شمال العراق قام المشرع ال شمال العراقي بخطوة جريئة وواضحة حيث اقر التحكيم في العقود

الادارية في مجال النفط و اشار الى ان هذا التحكيم يخضع الى قواعد اتفاقية واشنطن لسنة 1965 او قواعد

المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار

(International Center for the Settlements of Investment Disputes (ICSID))

وكذلك امكانية اتباع قواعد تحكيم الامم المتحدة الخاصة بقانون التجارة العالمية (UNCITRAL) و قواعد

التحكيم المتبعة من قبل محاكم لندن للتحكيم الدولي (LCIA).

كما واجاز مشرع اقليم شمال العراق اتباع اية قاعدة معترفا بها على صعيد التجارة الدولية دون اخلاله بحرية

ارادة المتعاقدين في اختيارهم للقواعد التي تنظم اجراءات التحكيم من ضمنها طريقة تعيين المحكمين والفترة

الزمنية التي يتوجب اتخاذ القرار من خلالها). حيث نص في قانون النفط والغاز لاقليم شمال العراق رقم 22 لسنة 2007 في المادة (50) منه بانه :

أولاً :

لوزير العمل على حل النزاعات التي تنشأ بين الاشخاص العاملين في العمليات النفطية وإقراره سواء كانت تلك النزاعات :-

- 1- بين الاشخاص انفسهم إذا كانت الاتفاقيات التي ابرمت بينهم لم تنص على كيفية حل النزاعات.
- 2- أو فيما يتعلق باطراف اخرى غير مشاركة (ماعدا حكومة الإقليم).

ثانياً :

1- إذا حصل نزاع فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق شروط الأجازة أو كليهما بين الشخص المخول والوزير، تحاول الاطراف حل ذلك النزاع عن طريق المفاوضات.

2- إذا لم يحسم النزاع عن طريق المفاوضات، يجوز لكلا الطرفين أن يعرض النزاع الى التحكيم.

3- أي تحكيم بين الوزير والشخص المخول يجري باتفاق الطرفين وبموجب احدى القواعد التالية: -

أ- اتفاقية واشنطن لسنة 1965 أو تعليمات أو قواعد المركز الدولي لحل نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى. (International Center for the Settlements of Investment Disputes (ICSID))

ب- القواعد الواردة بشأن التسهيلات الاضافية لـ (ICSID) والتي تبنت في 1978/9/27 من قبل المجلس الاداري في (ICSID) بين الدول ومواطني الدول الاخرى، عندما لا تفي الجهة الاجنبية بالمتطلبات المذكورة في المادة (25) من اتفاقية واشنطن.

ج- إتباع قواعد تحكيم الامم المتحدة الخاصة بقانون التجارة العالمية (UNCITRAL)

د- قواعد التحكيم المتبعة من قبل محاكم لندن للتحكيم الدولي (LCIA).

هـ- اتباع القواعد الاخرى والمعترف بها (حسب اتفاق الاطراف المتنازعة على اجراءاتها، من ضمنها طريقة تعيين المحكمين والفترة الزمنية التي يتوجب اتخاذ القرار من خلالها).

4- تستمر التزامات الوزير والشخص المخول حسب الأجازة لحين حل أية مسألة معلقة ومحالة للتحكيم .

والجدير بالذكر ان اقليم شمال العراق لم يعتمد تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2007 الصادرة من الحكومة الاتحادية و تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 الصادرة من الحكومة الاتحادية , الا انه قام باصدار تعليمات تنظم الموضوع نفسه وهي تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2011 الصادرة من وزارة التخطيط في الإقليم، وهذه التعليمات قد نصت في المادة (23) منها على إنه: (لا يعمل بأية تعليمات اخرى تتعارض مع احكام هذه التعليمات).¹³

الا ان هذه التعليمات لاتسري على تنفيذ عقود مشاريع النفط والغاز التي تبرمها وزارة الثروات النفطية بموجب الفقرة 3 من المادة (2) منها حيث تسري على تنفيذ عقود النفط والغاز في اقليم شمال العراق أحكام قانون النفط والغاز في إقليم شمال العراق رقم (22) لسنة 2007، علما ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2007 الصادرة من الحكومة الاتحادية و تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 الصادرة من الحكومة الاتحادية تخلو من هذا الاستثناء.¹⁴

وارتأت الباحثة الى ان المشرع العراقي والمشرع المصري وكذلك المشرع الفرنسي قد حصروا التحكيم في العقود الادارية في اضيق نطاق وهو تحقق حالة الاستثناء التي ينص عليها القانون وبذلك فان التحكيم في عقود النفط وفقا لهذه التشريعات يكون على سبيل الاستثناء، اما المشرع الانجليزي ومشروع إقليم شمال العراق فقد وسعوا كثيرا من نطاق التحكيم في عقود النفط وهذا ما يتلائم مع الاتجاهات الحديثة لتمكين الدولة من الدخول في مجال التجارة الدولية بهدف تنمية اقتصادها وجذب المستثمرين اليها مما ينعكس ايجابا على اقتصادياتها، لذلك نقترح على المشرع العراقي بالتقليل من الشروط التي تسمح بالتحكيم و الواردة في قانون عقود الاستثمار خاصة بعد انضمام العراق لاتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام 1958، حيث لا مبرر من تقييد الاشخاص العامة في اللجوء الى التحكيم كون العراق بلدا نفطيا ودائم التعامل مع الشركات الاستثمارية الكبرى من اجل التنقيب عن النفط وغيرها من العمليات الاساسية التي تحتاج الى مستثمرين للنهوض بها.

2.1.1.1: اسباب منازعات عقود النفط

ان الاستفادة واستغلال الثروة النفطية لايتحقق الا بابرار العقود بين الدولة صاحبة الثروة النفطية او احد اشخاصها او شركاتها وبين الطرف الاخر الذي يقوم بالتنقيب والانتاج والتسويق، وغالبا مايكون هذا الطرف

13 منشورة في جريدة وقائع اقليم شمال العراق العدد (124) 14 نيسان لسنة 2011, ص44.

14 رنا محمد راضي، التحكيم في العقود الادارية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص44.

شركة كبرى متخصصة في مجال النفط وكل عمليات استخراجه وتكريره نظرا لما تمتلكه من خبرة وتكنولوجيا، وبذلك تتنوع عقود النفط تبعا لنوع الاستغلال الذي تستهدفه الدولة لتلبية احتياجات مواطنيها.

ولعل ابرز العقود التي تبرمها الدولة في مجال النفط هي:

1- عقود الامتياز: وهي العقود التي تمنح الدولة بموجبها الشركة الاجنبية الحق في التنقيب عن الموارد النفطية في اقليمها بهدف استغلال هذه الموارد خلال فترة زمنية مقابل حصول الدولة على حصص مالية معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا.¹⁵

وتمتاز هذه العقود بانها ذات طابع احتكاري تستفاد منه الشركة الاجنبية على حساب الدولة المنتجة للنفط كونه يمنح الشركة الاجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن النفط الذي يكون ملكا للشركة الاجنبية.¹⁶ وقد قام العراق في الاعوام من 1972 و1975 بانهاء عقود الامتياز بموجب قوانين التأمين ذي الرقم 69 و70 و90 و101 و200.¹⁷

2- عقد المشاركة النفطي : ان عقد المشاركة عبارة عن اتفاق بين الدولة المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية التابعة لها من جهة، والشركة الاجنبية من جهة أخرى. بهدف انشاء مشروع مشترك يطلق عليه اسم شركة التشغيل او المشغل او الشركة المنفذة للعمليات النفطية المنفق عليها، وضمن مساحة محددة ولمده محددة حيث تقوم الشركة الاجنبية المستثمرة بالاستكشاف، والتنقيب والانتاج، مقابل حصول الاخيرة على نسب مشاركة في النفط الاحتياطي والمنتج.¹⁸

وقد لجأ العراق الى هذا النوع من عقود المشاركة عام 1997 لحقل غرب القرنة في محافظة البصرة مع شركة لوك اويل الروسية وحقل الاحدب في محافظة واسط مع شركة الواحة الصينية، رغم عدم قناعة العراق بهذا النوع من العقود النفطية كونها تعطي حقا للشركات الاجنبية في ملكية النفط، حيث كان الهدف من توقيع هذين العقدين سياسيا بغية تخفيف اثار الحصار الاقتصادي المفروض على العراق انذاك وللضغط على مجلس الامن الدولي لفك هذا الحصار، الا ان الدولتين (روسيا والصين) لم يبديا اي تاثير لفك الحصار الاقتصادي فتم الغاء العقد الاول وتجميد العقد الثاني.

15 منير عباسي، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص16.

16 ياسر عامر حسان، الاثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) بالنسبة للشركة الاجنبية المستثمر، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط- كلية الحقوق- قسم القانون الخاص، الاردن، 2017، ص22

17 د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، عقود الخدمة لجولات التراخيص البترولية مالها وما عليها، ندوة تخصصية في كلية اقتصاديات الاعمال – جامعة النهرين، 2019/5/23، ص65

18 د. اشرف محمد خليل، التحكيم في المنازعات الادارية واثاره القانونية، مصدر سابق، ص9

3- عقود إقتسام الارباح : يتضمن هذا النوع من العقود بان يتحمل الطرف الاجنبي كافة تكاليف البحث والتنقيب، حيث لا تكون الدولة المضيفة مسؤولة عن تحمل اية مصاريف في حالة عدم العثور على النفط، اما في حالة اكتشاف النفط فان الطرف الاجنبي يكون من حقه استرداد كافة المصاريف التي انفقها في البحث على شكل نسبة معينة من النفط المنتج تحدد في العقد.¹⁹

4- عقود الخدمة (عقود المقاوله البترولية) : وهو عقد يتم بمقتضاه الاتفاق بين شركة وطنية واخرى اجنبية للقيام باعمال البحث والتنقيب عن النفط واستخراجه لحساب الشركة الوطنية بمقابل مادي او مقابل حصة في الانتاج يبيعه لحسابه، وفي هذه الحالة ليس للشركة الاجنبية حق الملكية ولا تتحمل المخاطر ويقتصر حقها بالاجر الذي تحصل عليه²⁰.

ويتضمن عقد الخدمة في العراق المواد والملاحق والمرفقات الخاصة بالمشروع ويحكم العلاقة بين الطرفين وكذلك الية تسوية المنازعات والتحكيم، والمشرع العراقي يعد عقود الخدمة من افضل انواع العقود النفطية والخيار الافضل من بينها، لذلك قررت ادارة القطاع النفطي في العراق التعاقد مع شركات النفط الاجنبية من خلال عقود الخدمة.²¹

ان اشكال عقود النفط المتقدم ذكرها تكون عادة ذات اجال طويلة وترتبط بشكل وثيق بالدولة صاحبة الثروة النفطية وسواء كان هذا الارتباط متعلقا باستغلال الثروات الطبيعية او مرتبطا بخطط التنمية الاقتصادية للدولة فان هذا الارتباط يمنحها صلاحيات وامتيازات واسعة يعكس على المنازعات التي تثار بسبب هذه العقود ويعطيها طابعا خاصا ومميزا.

لذلك فان المنازعات التي تنشأ عن تلك العقود ترتبط بشكل وثيق بتغيير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تصاحب ابرام العقود مما قد يؤدي الى التسبب بنزاع بين الاطراف نتيجة الظروف المستجدة التي قد تدفع الدولة الى اتخاذ بعض الاجراءات او اللجوء الى اعمال تكون في حدود سلطتها السيادية، وبذلك فان اسباب النزاع قد تكون ناجمة عن تصرف الدولة النفطية خلافا لما هو متفق عليه.²² وقد يرجع سبب المنازعة الى فعل المستثمر نفسه بان يخل باحد الالتزامات المتفق عليها في العقد، كتقصيره في القيام بتدريب

19 بيار تريزيان، الاسعار والعائدات والعقود النفطية في الاقطار العربية وايران، ترجمة فكتور سحاب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1982، ص222.

20 منير عباسي، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مصدر سابق، ص17.

21 صائب خليل، عقود التراخيص مالها وما عليها، مدخل الى صناعة النفط وتسعييره: تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/04/22 <http://www.albadeeliraq.com/ar/node/1351>

h

22 لما احمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص76 وما بعدها.

العمالة الوطنية، او رفضه الادلاء بالمعلومات المتعلقة بالعقد او منع دخول جهات رقابية لتقييم تطورات المشروع الاستثماري.

ومعرفة اسباب المنازعة التي تثيرها عقود النفط تنحصر في مدى الوفاء والالتزام بتلك الحقوق والالتزامات، وليس الهدف حصر المنازعات الناشئة نتيجة ذلك الاخلال، بل لابد من معرفة الاسباب الحقيقية التي ادت الى هذه الانتهاكات وبيان فيما اذا كانت قهرية او ظروف طارئة، ليس للدولة دخل فيها بل مجبرة على اتخاذ مثل تلك الاجراءات رغما عنها وبالتالي لاتنعتد مسؤوليتها الدولية تجاه الدولة التي ينتمي اليها الطرف الاجنبي بجنسيته.²³

فالمنازعات قد تكون ناشئة عن التغيير في الشروط التي اتفق عليها الطرفين والتي تؤدي الى اختلال التوازن العقدي في الالتزامات التي ترتبت بصورة صحيحة عند التعاقد قد تؤدي الى انهيار العقد والغائه من قبل الطرفين، وهذه التغييرات غالبا ما يكون سببها حدوث قوة قاهرة، وتشكل القوة القاهرة احداث غير متوقعة وليس باستطاعة اطراف العقد مقاومتها، كونها تحدث بفعل مستقل عن اي منهم، ولم يكن باستطاعتهم توقعه او الوقاية منه، حيث يترتب على حدوثه انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه دون ان يتحمل اي طرف تبعه ذلك.²⁴

الا ان هذا الامر لايمكن تصوره في عقود النفط كونها ترتبط بمبالغ طائلة وبالخطط التنموية للبلد النفطي لذلك يلجأ اطراف العقد الى التحكيم بغية تعديل العقد في حالات تحقق الظروف الطارئة عوضا عن الغاء العقد، وهذا التعديل يتخذ صورا متعددة فقد يكون عن طريق وقف تنفيذ العقد مؤقتا او منح المتعاقد المرهق مهلة لهذا التنفيذ او بتعديل مقدار الالتزام الذي اعتراه الخلل او رده الى الحد المعقول، وبذلك عند تعرض العقد الى خلل بسيط فانه لايستدعي الغائه بل يوجب على الاطراف اعادة النظر فيه والتفاوض بشانه مجددا.

وقد تكون المنازعات ناشئة عن الاجراءات التي تتخذها الدولة، اي قيام الدولة باحداث تغييرات تشريعية، وهذه المشكلة تعاني منها دول العالم الثالث بشكل خاص نتيجة الحروب او الاحتلال او الانتداب واهيانا نتيجة نكبات اقتصادية او طبيعية تهز اقتصادها الداخلي.²⁵

لذلك يسعى الطرف الاخر الى الابتعاد عن تطبيق القانون الوطني للبلد المضيف وذلك تجنبيا لاي تغييرات تشريعية في المستقبل تجبر هذا الطرف على الخضوع لقانون رغم عدم رضاه به، الا ان المستثمر قد يفضل

23 احمد داود رقيه، محاضرات في التحكيم التجاري المؤسسي، جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، 2019-2020، ص23 وما بعدها.

24 مصطفى العوجي، العقد والمسؤولية المدنية، ج1 (العقد)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت ، ط3، 2003، ص685.

25 د. كاوة عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2015، ص145 وما بعدها.

في اقناع الدولة المضيفة في اخضاع العقد لغير قانونها، حيث يلجأ في هذه الحالة الى تضمين العقد بما يعرف بشرط الثبات التشريعي، وذلك بهدف تجميد الدور التشريعي للدولة الطرف في العقد من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت ابرام العقد، وعدم اصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينهما بشكل يؤدي الى الاخلال بالتوازن الاقتصادي العقدي والحاق الضرر بهذا المتعاقد الاجنبي.²⁶

كما وقد يكون النزاع ناشيء عن استيلاء الدولة المضيفة على المشروع النفطي كله، اي بحرمان المتعاقد الاجنبي او كما يطلق عليه المستثمر الاجنبي من الفوائد المالية التي تعود عليه كالتأميم ونزع الملكية والمصادرة، حيث تستغل الدولة بان هذه الممتلكات واقعة على اقليمها، وهي اجراءات انفرادية نابعة عن سلطات السيادة تجاه المستثمر.²⁷

لذلك اتجه المتعاقد الاجنبي (المستثمر الاجنبي) الى تضمين العقد المبرم مع الدولة النفطية عدة شروط بغية تفادي الخسائر الكبيرة التي قد يتعرض لها كون العقود النفطية تمتاز بانها طويلة المدة لاتمام تنفيذها ولعل ابرز هذه الشروط هي:

- 1- شرط القوة القاهرة: وهو شرط تضمنته عقود النفط بغية تجنب فسخ العقد او انهائه لاستحالة التنفيذ، حيث يعمل هذا الشرط الى وقف العقد مؤقتا او منح المدين مدة اضافية للقيام بتنفيذ العقد.
- 2- شرط الثبات التشريعي: ويهدف الى ضمان استقرار القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقد النفط الاستثماري في حالة اصرت الدولة المضيفة على وجوب تطبيق قانونها على العقد وعدم التخلي لقانون اخر يكون هو واجب التطبيق، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 حيث نص البند ثانيا من المادة (8) في الفقرة الثالثة منها على انه " اعتماد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق"، ويعمل شرط الثبات التشريعي على تامين المتعاقد الاجنبي من الاثار السلبية لتعديل الدولة صاحبة الثروة النفطية لقوانينها.
- 3- شرط اعادة المفاوضات: ويهدف هذا الشرط الى مواجهة أي ظروف تطرأ على العقد وتخل بتوازنه المالي وتصيب أحد المتعاقدين بضرر فادح.²⁸ وهذا الشرط قد نصت عليه تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 في البند ثانيا من المادة (8) بانه " عند عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم اللجوء الى احد الاساليب التي يجب ان ينص عليها في العقد...".

26 حفيفة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، مصدر سابق، ص324

27 احمد داود رقيه، محاضرات في التحكيم التجاري المؤسسي، مصدر سابق، ص26.

28 علاء محمد علي العويني، الحماية الاجرائية لمنازعات عقود الاستثمار، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، 1437 هـ- 2016م، 6.

وكذلك قانون النفط والغاز في اقليم شمال العراق رقم 22 لسنة 2007 في المادة (50) فقرة(2) منه " 2- إذا لم يحسم النزاع عن طريق المفاوضات ، يجوز لكلا الطرفين أن يعرض النزاع الى التحكيم".²⁹

2.1.1: الطبيعة القانونية لمنازعات عقود النفط

ان لمعرفة الطبيعة القانونية لمنازعات عقود النفط اهمية في تحديد النظام القانوني الذي سيخضع له هذا النزاع وكذلك تحديد الاثار القانونية المترتبة على حدوثه من حقوق والتزامات بالنسبة للشركة الاجنبية من جهة والدولة المضيفة من جهة اخرى.

ذلك ان المنازعة الناتجة عن تنفيذ عقود النفط بمختلف انواعها ترتبط ارتباطا وثيقا بالطبيعة القانونية لتلك العقود، لذا يستوجب بيان الطبيعة القانونية لمنازعات العقود النفطية ان يسبقها بيان الطبيعة القانونية لعقود النفط بغية التوصل اليها.³⁰

فالثروة النفطية هي ملك الشعب الذي تقع في اقليمه هذه الثروة، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (111) منه بانه " النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات". لذا فالمواد النفطية كافة ضمن الاراضي والمناطق والمياه الاقليمية لجمهورية العراق يمتلكها كامل شعب جمهورية العراق، وبما ان الحكومة العراقية التي تمثل كامل الشعب العراقي، فلها وحدها الحق في استكشاف وتطوير واستخراج واستغلال واستخدام هذه الموارد الطبيعية.

كما ونصت المادة (112) من الدستور العراقي لعام 2005 بانه "اولا: تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة. وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة بانه " تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى ...".³¹

لذلك قامت الحكومة العراقية بتشكيل دائرة العقود والتراخيص البترولية (PCLD) وهي دائرة مركزية تأسست في 2007/7/22 استنادا الى موافقة مجلس الوزراء مهامها تنظيم وادارة وتنفيذ جولات التراخيص

29 د. كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، ط1، 2014، ص399.

30 ياسر عامر حسان، الاثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) بالنسبة للشركة الاجنبية المستثمر، مصدر سابق، ص24.

31 د. ظاهر مجيد قانر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013، ص286.

والتفاوض مع الشركات واعداد ومتابعة تنفيذ عقود الخدمة بالتعاون مع الشركات الاستخراجية ودوائر الوزارة ذات العلاقة، حيث تم اختيار كادرها وفق اسس مهنية من خلال الاختبار العام والتخصصي للمرشحين.³²

وبذلك يقع على الحكومة تحقيق اقصى استفادة من هذه الثروات النفطية لزيادة الانتاج والايادات بهدف بناء البنى التحتية وتمويل نفقات الموازنة العامة، فلا يكون امام الحكومة الا الاستعانة بالجهد الوطني الا ان عدم توافر الاموال الكافية وكذلك عدم امتلاك التكنولوجيا الحديثة ونقص الخبرات بسبب الحروب التي خاضها العراق واعقبها الحصار الاقتصادي وانقطاع العراق عن العالم، لذا تلجأ الحكومة الى التعاقد مع شركات النفط الاجنبية.³³

ففي الحالة الاولى تبرم الحكومة عقود النفط مع افرادها الوطنيين، ولما كان تعريف العقد الاداري بانه " العقد الذي يبرمه شخص معنوي من اشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام او بمناسبة تسييره، وان تظهر نيته في الاخذ باسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا او شروطا استثنائية غير مالوفة في عقود القانون الخاص.³⁴

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي لاعتبار العقد اداليا اذا ما توافرت الشروط الاتية:

- 1- ان تكون جهة الادارة طرف في العقد.
 - 2- ان يتعلق العقد بمرفق عام او ان يتضمن شروطا غير مالوفة في القانون الخاص.³⁵
- وقد اخذ بهذا المعيار الذي يحدد ادارية العقد كلا من المشرع الاداري العراقي والمصري على حد سواء.
- إن مسألة وجود الادارة في العقد الإداري كطرف، يعتبر ضرورة كون وظيفتها التنفيذية تستلزم ذلك، سواء كان موضوع ذلك العقد عقد خدمة، أم عقد تقديم نفع عام، طالما تمتلك الادارة صلاحية ابرام مثل تلك العقود بشخصيتها المعنوية .

فاذا ما ارادت الدولة تنفيذ خططها التنموية في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي فليس امامها الا ان تتدخل بنفسها للتعاقد في عقود النفط باعتبارها شخص من اشخاص القانون العام من خلال اجهزتها التابعة اليها. وهذا ما نصت المادة (25) من اتفاقية واشنطن لعام 1965 المنشئة للمركز الدولي لحل منازعات الناشئة

32 د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، عقود الخدمة لجولات التراخيص البترولية مالها وما عليها، مصدر سابق، ص77.

33 د. جمال محمد خطاب، النظام القانوني الدولي لمنظمة الدول المصدرة للبترول، دار النهضة العربية، ط1، 2014، ص61.

34 سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، 1988، ص299.

35 عزيزة الشريف، القانون الاداري، الاموال العامة العقود الادارية الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، 1992، ص74.

عن الاستثمار بانه " يختص المركز بنظر المنازعات القانونية الناشئة بين الدولة المتعاقدة أو الهيئة العامة أو جهاز تابع للدولة تقوم الدولة بتحديدده أمام المركز".³⁶

لذلك فان شرط ان تكون جهة الادارة طرفا في العقد وان يكون هذا العقد متعلقا بمرفق عام او ان يتضمن شروطا استثنائية تعد أهم الشروط التي يمكن أن تتوفر في العقد لكي يتم اعتباره ذي طبيعة إدارية، لكن إذا كنا قد أشرنا سلفاً أن العقد النفطي هو في الغالب يتضمن إلى جانب الإدارة شركة اجنبية تكون في الغالب الأعم شركات عملاقة تشتغل في التنقيب واستخراج الثروات الطبيعية فإن هذا يحيلنا إلى مسألة أخرى وهي حالة ابرام هذه العقود من قبل الحكومة مع الشركات الاجنبية سواء كانت شركة واحدة ام ائتلاف شركات، فيكون هذا العقد مشوبا بعنصر اجنبيا ولكونه عقدا اداريا فانه يكون عقدا اداريا ذو طابع دولي وهو بذلك يخرج من نطاق القانون العام الى نطاق القانون الدولي الخاص ويمكن اعمال القانون الاختياري لقواعد الاسناد.

وتبعاً لذلك فان منازعات عقود النفط تكون منازعات ادارية عقدية اذا كان اطراف النزاع هم الحكومة من جهة والمتعاقد الوطني من جهة اخرى، اما في حالة المنازعات العقدية بين الحكومة والشركات الاجنبية فان المنازعة تكون ادارية دولية يحكمها القانون الخاص.³⁷

واستنادا لما تقدم فقد ظهرت العقود الادارية الدولية الى الوجود واصبح من الضروري معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع الاداري الدولي.

فالعقد الاداري الدولي يمكن تعريفه بانه " عقد تبرمه الدولة بوصفها سلطة عامة، او يبرمه شخص معنوي من رعايا الدولة، مع شخص طبيعي او معنوي من رعايا دولة اخرى ويكون موضوعه استغلال الثروات الطبيعية للدولة او اشغال صناعية".

واستنادا لهذا التعريف فان العقد الاداري الدولي هو عقد يجمع بين مقومات العقد الاداري يكون احد طرفيه من اشخاص القانون العام، ويتعلق بمرفق عام وتظهر فيه نية الادارة بالاخذ بالشروط الاستثنائية غير المعروفة في العقود المدنية الخاصة، وبين الصفة الدولية من حيث اتصال العقد بمصالح التجارة الخارجية للدولة وتضمنه رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي للدولة المتعاقدة.

36 د. عبد الحميد الاحدب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص 43.

37 علي ابراهيم ابراهيم شعبان، مدى تأثير التحكيم في العقود الادارية بمبدأ سيادة الدولة بالتطبيق على النظام السعودي، المجلد السابع، العدد الثالث والثلاثين، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، ص345.

والعقد الإداري الدولي يخضع في تنظيم احكامه وطبيعته القانونية لذات النظام القانوني الذي تخضع له العقود الدولية الخاصة وخاصة العقد التجاري الدولي الا ان ما يميزه هو وجود الادارة طرفا فيه وبكونها تستهدف تحقيق مصلحة عامة.

وقد اختلف الفقهاء في تعيين معيار محدد لاكتساب العقد الصبغة الدولية، فمنهم من اخذ بالمعيار القانوني لتحديد دولية العقد كون العقد يعد دوليا لمجرد ان يكون احد عناصر العلاقة القانونية ذو صفة اجنبية.

اما الاتجاه الفقهي الثاني فيرى بان اكتساب العقد للصبغة الدولية يكون اساسه المعيار الاقتصادي حيث يكون العقد دوليا اذا كان متصلا بمصالح التجارة الدولية.³⁸

في حين ذهب الاتجاه الثالث الى الاخذ بالمعيار المختلط لتقرير دولية العقد، حيث جمع بين المعيار الاقتصادي والمعيار القانوني، فلا يكفي وجود العنصر الاجنبي في الرابطة العقدية (المعيار القانوني)، بل لابد من تعلق الامر بمصالح التجارة الدولية (المعيار الاقتصادي).³⁹

واهم مميزات العقد الإداري الدولي هي:

- 1- قدرة الادارة في تعديل شروط العقد الإداري الدولي وانهاؤه بارادتها المنفردة وكذلك لها سلطة الرقابة والتوجيه وتوقيع الجزاءات على المتعاقدين معها.
- 2- يمنح العقد الإداري الدولي المتعاقد الاجنبي مع الادارة حقوقا تفوق تلك التي يمكن الحصول عليها من العقد المدني فبالاضافة الى الحقوق المالية فان بإمكانه في العقود الادارية الدولية المطالبة باعادة التوازن والحق في التعويض، كما وله الحق في ممارسة بعض امتيازات السلطة الادارية.
- 3- تتميز العقود الادارية الدولية بمنحها المتعاقد مع الادارة امتيازات في مواجهة الادارة من خلال السماح له بابداء بعض الشروط واهمها اشتراط فسخ العقد من تلقاء نفسه في حالة عدم قيام الادارة بسداد ما عليها من مستحقات مالية، حيث قد تقبل السلطة بهذه الشروط مضطرة ولاسيما اذا تعلقت تلك العقود بالتنمية الاقتصادية والتي تتطلب رؤوس اموال ضخمة وتكنولوجيا متقدمة تعجز ميزانية الدولة على تحملها.⁴⁰
- 4- تتميز العقود الادارية بجواز تضمينها شروطا استثنائية مثل شرط الثبات التشريعي وشرط عدم المساس بالعقد، حيث تبرز اهمية هذه الشروط في حالة لجوء كل من الجهة الادارية والمتعاقد الاجنبي مع

38 بودلال فطومة، التحكيم في العقود الادارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الجليلي ليايس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص18.

39 د. بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2010، ص73 وما بعدها.

40 عبد الكريم بو خالفة، دور الارادة في حل منازعات عقود الاستثمار الدولية، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، 2020، ص10.

الإدارة إلى التحكيم لحسم المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد المتضمن لهذه الشروط، فيكون على المحكم استناداً لهذه الشروط ملزماً بتطبيق القانون الإداري الوطني للدولة المضيفة على موضوع النزاع الإداري الدولي.⁴¹

ولعل أبرز منازعة عقدية إدارية دولية في مجال النفط هي التي حصلت وقائعها في إقليم شمال العراق بين المدعين (PEARL PETROLEUM COMPANY LIMITED) و شركة (DANA GAS) وشركة (PJSC CRESCENT PETROLEUM COMPANY INTERNATIONAL) ضد حكومة إقليم شمال العراق (THE KURDISTAN REGIONAL GOVERNMENT OF IRAQ) (المدعى عليه) في دعوى التحكيم التي تحمل الرقم (-17:1 Case) (cv-00894-APM Document 1-6 Filed 05/12/17)، حيث جرى التحكيم أمام محكمة لندن للتحكيم الدولي (LONDON COURT OF INTERNATIONAL ARBITRATION).⁴²

حيث وقعت حكومة إقليم شمال العراق عقد خدمة مع شركة دانا غاز الإماراتية وشركة نفط الهلال بتاريخ 4 أبريل 2007 والتي بدورها تعاقبت مع شركة بيريل لتكون طرفاً في العقد فيما بعد.

وقد تضمن الاتفاق على أنه "النزاع وفق هذه المادة تعني أي نزاع أو جدل أو مطالبة (من أي نوع أو صنف) سواء كانت ناشئة عن العقد أو المسؤولية التقصيرية أو التشريع أو اللوائح أو غير ذلك" أو الناشئة والمتعلقة باتفاقية التحكيم أو اتفاقية الخدمة والعمليات التنفيذية، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن النزاع قد يكون بشأن نزاع تفسير الاتفاقية أو وجود التحكيم أو صلاحية الشرط التحكيمي وقابلية النفاذ، وخرق أو إنهاء اتفاقية التحكيم والتي تنشأ بين الأطراف .

كما ونص العقد بان على الطرف الذي يرغب في تقديم نزاعه للحل ان يبدأ عملية التسوية من خلال اشعار كتابي لاطراف النزاع والذي يجب ان يكون مكتوباً ويحدد اطراف النزاع وموجز لطبيعة النزاع وطلب المفاوضات بين كبار ممثلي الطرفين.

فاذا تعذر حل النزاع عن طريق التفاوض خلال 60 يوماً من تاريخ استلام كل طرف في النزاع لاشعار النزاع، فله ان يطلب تدخل محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) للوساطة وفقاً لاجراءات الوساطة التابعة

41 جعفر كريشان، التحكيم في العقود الادارية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدبلوم الجامعي في المهن القضائية والقانونية، 2006-2007، ص40 وما بعدها.

42 قضية منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة لندن للتحكيم الدولي الاتي:

<https://www.acerislaw.com> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/3/10.

لها، فاذا لم تتم تسوية النزاع بالوساطة خلال 60 يوماً من تاريخ تعيين الوسيط أو أي مدة أخرى يتفق عليها، فيجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي. ويكون اجراء التحكيم من قبل ثلاثة محكمين، تقوم حكومة إقليم شمال العراق بتعيين واحد وشركة دانا غاز بتعيين الثاني، على أن يقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث ليكون رئيساً للهيئة التحكيمية، وفي حالة عدم تعيين محكم أو عدم الاتفاق على تعيين محكم ثالث تطبق قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي.

ويتم التحكيم في لندن – انكلترا، واللغة المستخدمة في المفاوضات والوساطة والتحكيم هي اللغة الانكليزية اثناء اجراءات التحكيم وحتى صدور قرار التحكيم ولا يجوز لأي طرف أن يتصرف بطريقة تؤثر على حقوق الطرف الاخر بموجب العقد، واذا تضمن قرار التحكيم حكماً خاصاً فيمكن أن يتم تنفيذه من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي بما في ذلك إقليم شمال العراق كما يجب أن يكون الحكم مقدراً بالدولار الأمريكي، ولا يخضع الحكم النهائي للطعن نهائياً.

ملخص النزاع

حدد قرار مجلس الإدارة الشروط التي وافقت بموجبها دانا على تقديم الخدمات في منطقتي خور مور وجمجمال بإقليم شمال العراق ("KR") ، حيث تم العثور على الغاز سابقاً. باختصار ، طلبوا من دانا أن توفر في خور مور فاصل ضغط عالي ومحطة غاز البترول المسال لتمكين توفير الغاز المناسب لمحطات الطاقة الكهربائية قيد الإنشاء في أربيل وبازيان وإنشاء خط أنابيب لنقل الغاز إلى محطات الطاقة، في جمجمال، للقيام بأعمال الاستكشاف والتقييم بتكلفة تقديرية تبلغ 44 مليون دولار أمريكي. طُلب من دانا توفير الغاز من خور مور مجاناً ولكن هناك خلاف حول ما إذا كان الالتزام يقتصر على كمية معينة.

في مقابل تقديم الخدمات ، كان من حق دانا التملك والتسويق وتصدير المكثفات وغاز البترول المسال المستعاد من الغاز والغاز الزائد حيث لم يكن مضطراً لتزويد محطات الطاقة. كان من المقرر أن تستخدم العائدات في استرداد مصاريفها ومكافآتها. كانت شركة Dana مسؤولة في المقام الأول عن المبيعات، لكن الملحق 2 ، [BP 7] نص على أنها إذا كانت "غير قادرة على تصدير وتسويق" غاز البترول المسال والمكثفات بأي فعل أو إغفال من جانب الحكومة و / أو لأسباب سياسية خارجة عن إرادتها، ستقوم حكومة إقليم شمال العراق بشراء المنتجات "بأسعار السوق الدولية" فوب "ميد. .".

كما وان عقد خور مور يعد منفصلاً عن عقد التقييم والتطوير في جمجمال، وبموجب الاتفاقية منحت حكومة إقليم شمال العراق دانا "الحق الحصري خلال فترة العقد. . لتطوير وإنتاج البترول" في خور مور

وجمجمال. يقول المدعون أن هذا البند يمنع حكومة إقليم شمال العراق من منح أي شخص آخر الحق في تطوير وإنتاج البترول في خور مور وجمجمال. إلا أن حكومة إقليم شمال العراق تقول أن مصلحة شركة دانا في خور مور تقتصر على استرداد نفقاتها وتعويضاتها وأنه ليس لديها مصلحة في جمجمال.

ونص الملحق 2 على أنه لن يكون هناك تنازل من قبل أي من الطرفين دون موافقة الطرف الآخر ولكن "التنازل من قبل دانا إلى شركة تابعة أو شريكة مسموح به دون موافقة مسبقة من حكومة إقليم شمال العراق". وفي 17 أكتوبر 2007 ، بموافقة حكومة إقليم شمال العراق ، خصصت دانا حصة 50% في الاتفاقية إلى شركة نפט الهلال.

وفي 5 فبراير 2009 ، نفذت دانا والهلال وثيقة تنازل فيها عن حقوقهما والتزاماتهما بموجب الاتفاقية (العقد الرئيسي) إلى شركة بيرل التابعة والمملوكة بالكامل لهما، ثم قاموا بعد ذلك ببيع حصص قليلة من حصة Pearl إلى شركتي MOL و OMV ، وهما شركتان أوروبيتان للتنقيب عن النفط والغاز، وثار نزاع حول قانونية هذا التنازل من قبل شركة بيرل إلى الشركتين MOL و OMV .

ويقول أصحاب المطالبات إنها استبدلت الاتفاقية بين حكومة إقليم شمال العراق وشركة بيرل. وتقول حكومة إقليم شمال العراق إنها لم تكن فعالة سواء من حيث التجديد أو التنازل وأنها كانت خرقاً لشروط الاتفاقية الذي يتحمل المدعون المسؤولية تجاهه عن الأضرار أو عن طريق حساب عائدات بيع الأسهم في بيرل.

ومنذ بدء تشغيل الغاز من خور مور في أكتوبر 2008 ، تصرف أصحاب المطالبات بكميات كبيرة من المكثفات وغاز البترول المسال ولكن هناك نزاع حول الشروط التي فعلوا بموجبها ذلك. "المنتجات بالمعنى المقصود في الاتفاقية".

وأن حكومة إقليم شمال العراق ملزمة وفقاً لذلك بشرائها وفعلت ذلك بالأسعار المنصوص عليها في الاتفاقية. وتقول حكومة إقليم شمال العراق إنه لم يتمكن أصحاب المطالبات في أي وقت من تسويق المنتجات وتصديرها وأنها لم تشتريها أبداً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية. وتقول إن المطالبين إما باعوا المنتجات لأطراف ثالثة أو سلموها إلى حكومة إقليم شمال العراق بشروط ، مما ترك الأمر لتقدير حكومة إقليم شمال العراق بشأن دفع أي شيء لهم في المقابل. في حين يؤكد المدعون على المطالبة بالسلع التي تم بيعها وتسليمها إلى حكومة إقليم شمال العراق وفقاً لشروط الاتفاقية بينما تنفي حكومة إقليم شمال العراق شراء المنتجات وتزعم أن المبالغ التي دفعتها للمطالبين كانت تقديرية وقابلة للسداد سلفاً.

مقابل ادعاءات المدعين بإعلان حقوقهم الحصرية في خور مور وجمجمال ودفع ثمن المكثفات وغاز البترول المسال، تقدم حكومة إقليم شمال العراق مطالبات مضادة للتعويض عن انتهاكات الاتفاقية، وذلك أساسًا للتأخير في توفير التسهيلات المحددة، وإعلان عن عدم فعالية التنازل إلى بيرل، وحساب الأرباح الناتجة عن التفاوض وبيع حقوق الأقلية في بيرل، بما في ذلك ما يُزعم أنه "إفشاء غير مشروع لمعلومات سرية للمشتريين المحتملين

صدور قرار التحكيم

قررت هيئة تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي ماياتي:

يحق للمدعي شركة بيريل التطوير والانتاج، ويكتسب المدعي حق الملكية كل او اي من النفط الخام والمنتجات التي تعالجها المحطة المبينة كجزء من الخدمات، ولم يتمكن أصحاب المطالبات في جميع الأوقات من تصدير وتسويق غاز البترول المسال والمكثفات بسبب أعمال الحكومة أو دوافع سياسية خارجة عن سيطرتهم بالمعنى المقصود في [7] BP من الملحق 2.

كما وجاء في قرار التحكيم بانه " كان التجديد المزعوم غير فعال ولكنه لم يكن خرقاً للعقد ولم يسبب أي خسارة لحكومة إقليم شمال العراق، وان إفشاء دانا والهلال للمعلومات إلى MOL و OMV كان مسموحاً به بموجب البند 9 مكرراً من الاتفاقية على أساس أنهم كانوا كذلك المتنازل لهم بحسن نية عن مصلحة مشاركة بموجب الاتفاقية وبالتالي فإن الكشف لم يكن خرقاً للاتفاقية.

واصدرت هيئة التحكيم بالزام حكومة الإقليم بدفع 121 مليون دولار للالتلاف "لسداد المبالغ المستحقة عن مبيعات الغاز وغاز البترول المسال التي تم تحميلها من قبل أو نيابة عن حكومة إقليم شمال العراق ما بين تاريخ 30 يونيو 2015 و31 مارس 2016".

وترى الباحثة مما تقدم بان النزاع في العقود الادارية الدولية يكون غاية في الدقة حين التعامل معه في العقود التي تبرمها الدولة مع الاشخاص الاجنبية والتي تكون هذه المنازعات ناشئة بمناسبة العقد او تنفيذه، لذلك فلا بد للدولة من اعداد فريق متخصص لتنظيم هكذا عقود وان تستمر المفاوضات لفترات طويلة، وفي هذا الصدد اثبتت جولات التراخيص النفطية كفاءتها وجديتها في التعامل مع منازعات العقود الادارية ذات الطابع الدولي لمنع اي تحايل او غموض تكون الجهة الادارية غافلة عنه ولم تجعله في حساباتها.

كما ونلاحظ بان المنازعة بين حكومة اقليم شمال العراق وشركة دانا غاز جاءت كتطبيق عملي لقانون النفط والغاز لاقليم شمال العراق رقم 22 لسنة 2007 في المادة (50) منه، حيث تم اللجوء الى المفاوضات اولا ومن ثم الى اجراءات الوساطة واخيرا التحكيم الذي حافظ على العلاقات الودية بين الاطراف المتنازعة

واستطاعوا التغلب على معوقات هذه المنازعة وساد تطبيق العقد حسن النية بين الاطراف، الا ان ما يأخذ على العقد موضوع النزاع هو ان حكومة الاقليم لم تدرس شرط منح شركة دانا غاز الحق الحصري خلال فترة العقد لتطوير وإنتاج البترول من هاذين الحقليين.

2.1: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

ان مصطلح التحكيم تمتد جذوره للمجتمعات القديمة حيث كان مزدهرا في ذلك الوقت لاقتصار القضاء على الامور البسيطة التي يمكن للقاضي ان يصدر حكمه فيها بعد سماع الاطراف.

والتحكيم بالمفهوم القانوني هو اتفاق بين طرفي النزاع باحالته الى شخص ثالث لحسمه دون اللجوء الى القضاء سواء كان هذا الاتفاق قبل نشوء النزاع فيدعى (شرط تحكيم) او بعد نشوءه فيدعى (مشاركة تحكيم)، ويمكن ان يكون هذا التحكيم داخليا او دوليا.

فالتحكيم التجاري الدولي والذي هو موضوع بحثنا يمثل الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الاطراف بان يتم الفصل في المنازعات الناشئة او المحتمل نشوئها بينهما في المستقبل باللجوء الى هيئة تحكيم اذا كانت تلك المنازعات متعلقة بمصالح التجارة الدولية او الناشئة بين طرفين من دولتين مختلفتين.⁴³

وحيث اصبح التحكيم كوسيلة مهمة ومفضلة للعديد من التجار في تسوية نزاعتهم وخاصة تلك التي تحمل الصبغة الدولية لما له من مزايا تفوقت من خلالها على اللجوء الى القضاء الوطني للبلدان المختلفة، مما ادى الى التطور الهائل في الية التحكيم حتى كان هناك مراكز تحكيم دولية دائمة تعمل على تبسيط اجراءات التحكيم وفق عقود نموذجية اضافة لما تقوم به من رقابة واشراف على عملية التحكيم برمتها، فظهر بذلك التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر.⁴⁴

ولم تكن التشريعات الدولية المتعلقة بالتحكيم وكذلك التشريعات الوطنية الى هذا الحد، بل عملت على الحد من تدخل القضاء في سير الاجراءات التحكيمية استنادا على ذاتية التحكيم وكونه يوفر الوقت والسرية والائتمان لاطرافه.

لذا خصصنا هذا المبحث لبيان مفهوم التحكيم التجاري الدولي وانواعه ومن خلال مطلبين، الاول لتعريف التحكيم التجاري الدولي، في حين جاء المطلب الثاني لبيان انواع التحكيم ودور القضاء المساعد فيه.

43 فواد محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2012، ص6.

44 احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2015، ص15.

1.2.1: تعريف التحكيم التجاري الدولي

اولا: دولية التحكيم التجاري

يعد التحكيم التجاري الدولي الوسيلة الامثل لتسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقات التجارية والتي يقرر اطرافها اللجوء اليه للوصول الى قرار فاصل ملزم للنزاع صادرا عن المحكم الذي تم اختياره كم قبلهم او من قبل من يخوله الاطراف هذا الاختيار.

وفي الواقع العملي تضمنت العقود التجارية الدولية شرط التحكيم كي يفصل في النزاعات المستقبلية التي قد تحصل اثناء تنفيذ العقد او تفسيره ويضع التحكيم الدولي في حساباته علاقات التجارة الدولية او تكون اطرافه اجنبية، ولعدم وجود قانون تحكيمي دولي موحد، كان لابد من سد هذه الثغرة القانونية وذلك من خلال الاعتماد على كافة القوانين التحكيمية الوطنية للدول، لذا يكون تحكيما دوليا دون ان يقتصر على النزاعات بين الدول حصرا بل يطلق هذا المصطلح على المنازعات الحاصلة بين اشخاص القانون الخاص واشخاص القانون العام.⁴⁵

وتبرز في التحكيم الدولي الاستقلالية التامة بين القوانين الوطنية والقانون الدولي حيث يكون لكل منهما نطاق تطبيق خاصا به، وبالتالي لا يمكن حصر القانون الدولي بالقوانين الوطنية، وان ارتباط التحكيم بقانون دولة ما لا يجعل التحكيم بالضرورة ان ياخذ هوية ذلك البلد، فالتحكيم الذي يجري في فرنسا لا يعد فرنسيا، والتحكيم الذي يطبق القانون المصري ليس حتما مصريا، بل قد يجري التحكيم في فرنسا ويكون دوليا ويطبق القانون المصري ويكون دوليا.⁴⁶

وبذلك فان استقلالية التحكيم الدولي عن التحكيم الوطني تاكدت من خلال التطبيق العملي للمحكمن واعتراف التشريعات والقضاة الوطنيين بالتحكيم الدولي وكرستها الاتفاقيات الدولية، كما ان هذه الاستقلالية تدعمها الصفة القضائية للتحكيم التجاري الدولي بحكم وجود مراكز دولية للتحكيم الدولي.⁴⁷

ونص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمده لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1985 في المادة (1) في الفقرة 3 منه " يكون اي تحكيم دوليا:

أ- اذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين، او

45 د. عبد الكريم محمد السروي، النظام القانوني لعقود الطاقة، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين - الطاقة بين القانون والاقتصاد، 20-21/5/2013، ص17.

46 منى جبر علي مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية في الاتفاقيات البترولية(حالة مصر)، اطروحة ماجستير، العلوم السياسية- جامعة القاهرة، 2010، ص22.

47 عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص33.

ب- إذا كان احد الاماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع مقر عمل الطرفين :

- 1- مكان التحكيم اذا كان محددًا في اتفاق التحكيم او طبقا له.
- 2- اي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية او المكان الذي يكون لموضوع النزاع اوثق الصلة به، او

ج- اذا اتفق الطرفان صراحة على ان موضوع اتفاق التحكيم متعلق باكثر من دولة واحدة.⁴⁸

وقد نص المشرع المصري في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في المادة (3) منه "بان التحكيم يكون دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتاد.

ثانياً: إذا اتفق طرفاً التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة.

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

ت- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.⁴⁹

وفي قانون التحكيم الانكليزي فقد جاء في المادة (2) من الفصل الاول بانه "1- تطبق احكام هذا الفصل عندما يكون مكان التحكيم في انكلترا او ايرلندا الشمالية. وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة " ان المواد

48 المادة (1) في الفقرة 3 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمده لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1985

49 المادة (3) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

التالية تطبق في الحالة التي يكون فيها مكان التحكيم في انكلترا بلاد الغال او ايرلندا الشمالية او في الحالة التي يكون فيها قد عين او حدد ذلك المكان...".

وبذلك أخذ القانون الإنجليزي بمعيار الجنسية والإقامة لتحديد مفهوم التحكيم الدولي، فمتى كان التحكيم في دولة أجنبية أو كان أحد أطرافه أجنبياً أو غير مقيماً بالمملكة المتحدة أو شخصاً معنوياً أو كان مركز إدارته أو الإشراف عليه في دولة غير المملكة المتحدة صار التحكيم دولياً.⁵⁰

أما نصوص التحكيم الواردة في قانون المرافعات العراقي فلم تنطرق الى تعريف التحكيم ولم تفرق كذلك بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي كما فعل كلا من المشرعين المصري والانكليزي، فقد تناولت قوانين اخرى النص على التحكيم الدولي والداخلي مثل تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014، وكذلك قانون النفط والغاز لاقليم شمال العراق رقم 22 لسنة 2007.

ثانياً: تجارية التحكيم الدولي

فالمقصود بمصطلح التجارة الدولية بأنه " روابط الانسانية ذات الاهداف الاقتصادية " حيث ينبغي تفسير مصطلح التجاري تفسيراً واسعاً، بحيث يشمل جميع المسائل الناشئة عن العلاقات ذات الطبيعة التجارية سواء كانت تعاقدية او غير تعاقدية.⁵¹

ومفهوم التجارة الدولية يتحدد بنطاق هذه التجارة كونه يغطي كل نشاط اقتصادي دولي، ذلك ان الصفة الدولية تكون موجودة حين يكون هناك انتقال اموال او خدمات اقتصادية ما بين بلد واخر ويكون الاطراف من جنسيات مختلفة .

فوفقاً للمعيار الاقتصادي في معرفة التحكيم الدولي فان التحكيم يعتبر دولياً اذا تعلق بمصالح تجارية دولية وبذلك فان العملية التجارية بحد ذاتها هي التي تدخل او لا تدخل التحكيم في الاطار الدولي، وليس القانون او اجراءات التحكيم التي تطبق عليه او مكان اجراءه او جنسية الفرقاء.⁵²

وعليه فالعناصر المحددة للطابع الدولي للتجارة يجب ان تكون ظاهرة في العقد وتكون ارادة الطرفين قد اتجهت اليها بشكل واضح، وبالتالي فان العملية التجارية التي ينشأ عنها التحكيم هي وحدها التي تدخله او تخرجه من النطاق الدولي، وما تجدر الاشارة اليه هنا هو ان تعدد جنسية الاطراف ومحلات اقامتهم هي

50 د. عبد الكريم محمد السروي، النظام القانوني لعقود الطاقة، مصدر سابق، ص22.

51 د. ابو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، بدون دار نشر، ط1، 1995، ص81 وما بعدها.

52 د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، ط1، 2007، ص43.

عناصر تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد معنى الدولية ومجمل هذه العناصر يجب ان تكون فاعلة ومؤثرة وظاهرة في العقد كي يكون مؤديا الى اقامة تحكيم تجاري دولي.⁵³

وطبقا للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمده لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1985 في المادة (1) في الفقرة 1 منه " ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري الدولي مع مراعاة اي اتفاق نافذ مبرم بين هذه الدولة واية دولة او دول اخرى".

وقد فسر القانون النموذجي مصطلح " التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات الطبيعية التجارية تعاقدية كانت او غير تعاقدية، والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل دون حصر، المعاملات التالية: اي معاملة تجارية لتوريد السلع او الخدمات او تبادلها، اتفاقات التوزيع، التمثيل التجاري او الوكالة التجارية، ادارة الحقوق لدى الغير.....، اصدار التراخيص، الاستثمار، التمويل،.... اتفاق او امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة وغيرها من اشكال التعاون الصناعي او التجاري...⁵⁴.

وقد نص المشرع المصري في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في المادة (2) منه " يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع إقتصادي عقدي كانت أو غير عقدي ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية.⁵⁵

اما المشرع الانكليزي فلم ينص على تجارية التحكيم الدولي في نصوص قانون التحكيم الدولي الانكليزي لعام 1996 المعدل، الا انه اكتفى بما اورده في الفقرة (ب) من المبادئ العامة من الفصل الاول بانه " يستحسن ان يكون للاطراف الحرية في الاتفاق على طريقة تسوية نزاعاتهم وذلك ضمن حدود متطلبات النظام العام". اي يجوز التحكيم في جميع المسائل تجارية ام غير تجارية عقدياً ام غير عقدياً وتصح كل الاتفاقات شريطة الا تخالف النظام العام والمقصود به هنا النظام العام الدولي وليس الداخلي.

53 د. محمود مختار البربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط2، 1999، ص99.

54 المادة (3) من للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمده لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1985 .

55 المادة (2) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

في حين ان المشرع العراقي لم يوردا تعريفاً للتحكيم تاركاً ذلك للقضاء والفقهاء ولم يبين نوع المنازعات الخاضعة له وانما اکتفى بالنص على جواز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين وكذلك الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين".⁵⁶

وبذلك فان المشرع العراقي في المواد (من 251 الى 276) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 نظمت التحكيم الداخلي فقط دون التحكيم الدولي والذي يعد غريباً عن النظام القانوني العراقي الذي لايجيزه الا في اطار ضيق يتمثل في مصادقته على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 والتي عالجت كيفية الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه في المادة (37) من الاتفاقية.⁵⁷

وما تجدر الاشارة اليه ان المشرع العراقي قد نص في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 في المادة (27) امكانية اللجوء الى التحكيم في المنازعات التي تحصل بين هيئة الاستثمار واحد المستثمرين اذا كان موضوع النزاع تجارياً، الا انه استثنى في المادة (29) منه خضوع الاستثمار في مجال النفط والغاز لاحكام هذا القانون، اما المشرع الكورستاني فقد اشار في صلب قانون النفط والغاز لاقليم شمال العراق في المادة (50) منه اشارة صريحة الى اجازة التحكيم التجاري الدولي بكل ما يتعلق بالمنازعات الناشئة في مجال النفط شريطة ان تسبق الاحالة الى التحكيم المفاوضات اللازمة بين اطراف النزاع.

وعلى الرغم من ان العراق قد وافق اخيراً للانضمام لاتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية لعام 1958 الا انه مازال حديث العهد بالتحكيم التجاري الدولي ولايمتلك قانوناً تحكيمياً يجيز التحكيم التجاري الدولي اسوة بانكلترا ومصر.⁵⁸

ثالثاً: التحكيم التجاري الدولي ذات الصبغة الادارية:

لما كان المعيار الاقتصادي يوصف العقد بانه عقد إداري دولي حيث إنه لم يفرق بين العقد الإداري الوطني والدولي فهو قائم على أساس تعلق العقد بمصالح التجارة الدولية، اضافة الى معيار العناصر القانونية المؤثرة في العقد كالجنسية، ذلك ان الجهة الإدارية تتعاقد مع شخص أجنبي غير خاضع لقوانينها، والطرف الأجنبي

56 الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969.

57 د.عجيل كاظم طارق، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي -دراسة مقارنة-، مجلة جامعة اهل البيت العدد25، الاثنين، 25 نوفمبر 2019، ص418.

58 قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، موقع مجلس النواب العراقي الرسمي الاتي:

<https://ar.parliament.iq/2021/03/04> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/4/17.

يتعاقد مع دولة أجنبية، وهذا يختلف عن المتعاقد الوطني الذي لا يتأثر تعاقد مع الجهة الإدارية سواء كان تعاقد داخل الدولة أو خارجها.⁵⁹

وبناء على ذلك يمكن تعريف العقد الإداري الدولي بأنه "العقد الذي تبرمه الإدارة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بقصد تسيير مرفق عام، باستخدام وسائل القانون العام مع أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة الأجنبية متى ما اتصل بمصالح التجارة الدولية".

وهذا التعريف يخرج العقود التي تبرمها الدولة مع طرف أجنبي دون أن تمارس سلطتها وسيادتها فيه، أي بصفتها شخصاً عادياً، فهي تخضع للمبادئ العامة في تنازع القوانين أسوة بغيرها من العقود، وهذه المنازعات العقدية ليست على عمومها، إنما يقصد بها أحد نوعي العقود التي تبرمها الإدارة وهي العقود الإدارية دون عقود الإدارة الخاصة، باعتبار أن عقود الإدارة الخاصة يختص بنظرها القضاء الخاص.⁶⁰

وبذلك فإن مفهوم التحكيم الإداري في القانون الإداري جعله يختص في المنازعات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري، وإن طبيعة التحكيم الإداري يتعلق بكافة المنازعات الإدارية العقدية أو غير العقدية، والتي تكون الإدارة طرف فيها أو الأشخاص المعنوية العامة، ويدخل ترتيباً على ذلك التحكيم في العقود الإدارية.⁶¹ وقد قامت الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (اتفاقية جنيف 1961) ببيان مفهوم التحكيم التجاري الدولي ذو الصبغة الإدارية وأقرت معياراً لاعتباره تحكيمياً دولياً، حيث نصت في المادة (1) فقرة أ منها بأنه "تطبق هذه الاتفاقية على اتفاقيات التحكيم المعقودة بهدف فض النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ نتيجة لعمليات التجارة الدولية ما بين اشخاص عاديين أو معنويين على أن يكون لهم عند انشاء الاتفاقية محل إقامة معتاد أو مركز عمل في دول مختلفة مرتبطة تعاقدياً بهذه الاتفاقية.....".

وجاء في المادة (2) من ذات الاتفاقية تحت عنوان (اهلية الاشخاص المعنويين في القانون العام للخضوع للتحكيم) بأنه " 1- في الحالات المحددة في المادة 1 فقرة 1 من هذه الاتفاقية، فإن الاشخاص المعنويين الموصوفين في القانون المطبق بصددهم " بالاشخاص المعنويين في القانون العام" لهم الاهلية لعقد اتفاقات التحكيم بصورة اصولية".

59 د. هاني محمد كامل المنابلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2014، ص155.

60 د.عجيل كاظم طارق، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي -دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 322.

61 ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول التحكيم في العقود الإدارية، المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية- بيروت 07 – 2015/09/09،

وهذا ما سار عليه قانون التحكيم المصري في المادة (1) منه بانه " مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون. وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص".

ويمكن تعريف التحكيم التجاري الدولي في العقود الإدارية الدولية بأنه " تسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية الدولية من غير طريق القضاء الإداري الوطني سواء كان داخل الدولة المتعاقدة أو خارجها وفقاً للمعاهدات الدولية والعقد".⁶²

رابعاً: التحكيم في عقود النفط

تمتاز العقود النفطية بالعديد من التسميات التي تطلق عليها من قبل الفقهاء، فمنهم من يسميها بالاتفاقيات البترولية أو الاتفاقيات النفطية أو اتفاقيات التنمية الاقتصادية أو الاتفاقيات الشبه الدولية،⁶³ ذلك ان العقود النفطية التي تبرم بين الدول والشركات الاجنبية التابعة لدول اخرى تنجم عنها اشكاليات قانونية نتيجة للتفاوت وعدم التساوي بين المراكز القانونية والاقتصادية بين اطرافها، كون هذه الاطراف غير متكافئة ابتداءً، وللدولة سلطتها السيادية مقارنة بالأشخاص الخاصة.⁶⁴

الا ان اتجاه الدولة الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتراجعها عن دورها التقليدي بانها الدولة الحارسة وأمام ازدياد حاجة الدولة إلى الثروات الطبيعية والحاجة كذلك إلى خبرات الشركات المتخصصة في مجال النفط، كل ذلك شجع العديد من الدول ولاسيما العراق للأقدام على التعاقد مع الشركات الأجنبية للبحث والتنقيب عن الثروات الطبيعية.⁶⁵

وامام صعوبة الشركات الاجنبية في اللجوء الى قضاء الدولة لذا عمدت هذه الشركات الى تضمين عقودها النفطية الى شرط التحكيم وهو ما يسمى بشرط منتصف الليل ليكون التحكيم وسيلة بديلة عن ذلك القضاء

62 مصطفى ناطق صالح مطلوب، مبدأ استقلال اتفاق التحكيم التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 43، السنة 2010، ص233.

63 أحمد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، 1985، ص 20.

64 حفيفة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 2007م، ص8.

65 د. محمد فؤاد مهنا، عقود الامتياز في الدول العربية والمبادئ الدستورية والقانونية التي تحكم عقود الامتياز، حلقة دراسية منعقدة حول القانون والعلوم السياسية في بغداد في كانون الثاني

استنادا لعدة عوامل اهمها السرعة والسرية والتخوف من القضاء للدول المنتجة للنفط، كما ان منازعات العقود النفطية تحتاج الى مؤهلات علمية وفنية يصعب على القاضي الوطني الالمام بها، فالتحكيم اصبح بمثابة تأمين للشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدولة في مواجهة المنازعات الحاصلة مع الدولة، باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام ولها من الوسائل والصلاحيات والسلطات ما يجعل هذه الشركات الأجنبية في مركز ضعف أمامها.⁶⁶

مما تقدم فان الباحثة يمكن ان تعرف التحكيم في العقود النفطية بانه " تحكيم تجاري دولي اداري يهدف الى حل المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود النفطية على اختلاف انواعها اضافة الى المنازعات غير العقدية من خلال اللجوء الى مراكز التحكيم الدولية المتخصصة بواسطة محكميها المؤهلين من ذوي الخبرة والدراية في هذا المجال لاصدار حكم تحكيمي نهائي ملزم غير قابل للطعن فيه وفقا للقواعد التحكيمية الاجرائية للمركز وما يتفق عليه الاطراف من قانون واجب التطبيق على موضوع النزاع بعيدا عن القضاء الوطني لتلك الدول". وفي الجانب العملي فان مراكز التحكيم التجاري الدولي محل الدراسة محكمة تحكيم لندن للتحكيم التجاري الدولي ومركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي لاينظران الا بمنازعات التجارة الدولية ، فالعقد الذي يتضمن شرطا تحكيميا ويحيل النزاع للائحة تحكيم محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي او مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي فان هذه الاحالة تتضمن رأيا مسبقا وتاكيدا من اطراف النزاع بان التحكيم دولي، وفيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن عقود النفط فان هذه الاطراف تؤكد على ان التحكيم تجاري دولي اداري.⁶⁷

الا ان ذلك لا يعني كون طبيعة التحكيم الدولية انها من صنع اتفاق الاطراف، بل انها تعد مؤشر على طبيعته الادارية الدولية لتبقى الطبيعة القانونية للتحكيم بحد ذاتها بحاجة لتأكيد تلك الطبيعة الدولية الادارية، ذلك ان عقود النفط لايتصور ان تكون داخلية كما ان شرطها التحكيمي يكون دوليا بعيدا عن القانون الواجب التطبيق ومكان اجراء التحكيم والاجراءات الواجبة التطبيق على ذلك التحكيم.⁶⁸

66 يوسف حنان، سالم بن سعيد بن سليمان الرواحي، التحكيم في منازعات عقود النفط بأنظمة دول المغرب العربي مقارنة بأنظمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/3/18. <https://www.mohamah.net/law/>

67 د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص22.

68 أحمد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، مصدر سابق، ص33.

والجدير بالذكر ان محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي هي واحدة من المراكز التحكيمية الرائدة في العالم لحل النزاعات التجارية مثل غيرها من المؤسسات التحكيمية الدولية، حيث تعمل على تسوية المنازعات الدولية وذلك وفقا للقواعد الخاصة بها الصادرة في عام 2014 أو وفقا لقواعد أخرى مثل قواعد الأونسترال الخاصة بالأمر المتحدة.

ودور المحكمة في إدارة المنازعات من الناحية الإجرائية، فهي لا تفصل في المنازعات، كون اختصاص الفصل في المنازعات مناط بالمحكمن، وبذلك فان المحكمة مسؤولة عن الادارة من الناحية الإجرائية للعملية التحكيمية وذلك وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بها.

وقد جاء في المادة (29) من لائحة تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي بانه " تكون قرارات محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي المتعلقة بكافة مسائل التحكيم نهائية وملزمة للاطراف وللمحكمة التحكيمية، وتعتبر هذه القرارات من الطبيعة الادارية ولا تكون محكمة لندن للتحكيم التجاري ملزمة بتسبيبها".⁶⁹

اما شرط التحكيم النموذجي لمحكمة لندن هو: " أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو فيما يتعلق به ، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو صلاحيته أو إنهائه ، يتم احالته للتحكيم وفقا لقواعد لندن للتحكيم الدولي ، والتي تعتبر مدرجة في هذا العقد".

- 1- يجب أن يكون عدد المحكمن (واحد / ثلاثة).
- 2- يكون مقر التحكيم أو المكان القانوني له (المدينة و / أو البلد).
- 3- اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي
- 4- يكون القانون الذي يحكم العقد هو القانون الموضوعي لـ " " ⁷⁰

اما لائحة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي فقد جاء في المادة (1) منها بانه " اذا اتفق اطراف العقد كتابة على ان المنازعات التي تنشأ عن ذلك العقد يتم حسمها عن طريق التحكيم طبقا لقواعد التحكيم المعمول بها امام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي فان هذه المنازعات ستحسم طبقا لقواعد اليونيسترال للتحكيم معدلة بما يقتضيه الحال من تعديلات تستلزمها ملائمة التطبيق".

وشرط التحكيم النموذجي لمركز القاهرة الاقليمي هو : " كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بتفسيره أو تنفيذه أو فسخه أو بطلانه يتم الفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

ملحوظة: يجب على الأطراف مراعاة إضافة ما يلي:

- أ- يكون عدد المحكمين: (محكم واحد أو ثلاثة).
- ب- يكون مكان التحكيم: (مدينة أو بلد).
- ت- تكون اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم: (اللغة...) .

ملحوظة: يجوز للأطراف مراعاة إضافة ما يلي:

يصدر حكم التحكيم النهائي خلال المدة التالية...⁷¹

2.2.1: انواع التحكيم التجاري الدولي ودور القضاء فيه

سعت التشريعات الدولية والوطنية لاتخاذ موقف بشأن التحكيم الحر، فمنهم من حظر تدخل القضاء في هذا النوع من التحكيم تاركا الامر برمته لارادة الاطراف طالما رغبا بانتهاء نزاعهما عن طريقه، بينما قررت دول اخرى ان يتدخل القضاء وبالتالي لا يترك الطرف الذي يخل بالتزامه تعطيل التحكيم ويشل تنفيذه فتدخل القضاء لاجباره على الالتزام الذي اخذه على عاتقه.⁷²

ومن ثم ظهر الى جنب هذا النوع من التحكيم، تحكيما اخر تشرف عليه مراكز تحكيم دائمة تطبق انظمة تحكيمية تمثل اجراءات مرافعة تتحكم بسير اجراءات التحكيم وينفذ التحكيم فيها وفقا لنظام ذلك المركز، حيث اصبحت هذه المراكز بالمئات بحكم تطور التجارة والصناعة بالعالم وبحكم الحاجة لها كونها تجعل طريق التحكيم ونتائجه مضمونة ومأمونة وليس مغامرة ووفقا للمزاج او مصالح الاطراف وبغير حاجة الى تدخل المحاكم في استمرار التحكيم.⁷³

لذلك سوف نخصص هذا المطلب لبيان انواع التحكيم التجاري الدولي في فرع اول، وفي الفرع الثاني لبيان دور القضاء المساعد في التحكيم التجاري الدولي وكالتالي:

71 الموقع الالكتروني الرسمي لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي الاتي:

https://crica.org/Arbitration_ModelClauses.aspx

72 هدى سعدون لفته، التحكيم في عقود الاستثمارات الاجنبية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص48.

73 حفيفة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها، ص22.

1.2.2.1: انواع التحكيم التجاري الدولي

اولاً: التحكيم التجاري الدولي المؤسسي

ان التحكيم المؤسسي يعد الوسيلة المثلى في حل منازعات العقود الدولية ولا سيما عقود النفط، كونه يوفر للاطراف المتنازعة الثقة والطمأنينة والخبرة والتخصص في النزاع مما يجنب الاطراف الدخول في تفاصيل العملية التحكيمية والاتفاق على الاجراءات وغيرها، وبذلك يتمكنون من كسب الوقت الذي يعد الاساس في الاعمال التجارية التي تقوم على السرعة والائتمان.⁷⁴

ويعرف التحكيم المؤسسي بانه ذلك التحكيم الذي يتفق فيه الأطراف على إحالة المنازعات التي ستنشأ أو التي نشأت بالفعل إلى التحكيم أمام إحدى مؤسسات التحكيم الدائمة، حيث تتولى العملية التحكيمية من بدايتها، أي منذ لحظة تلقي الطلب وحتى إصدار حكم التحكيم عن طريق أجهزتها الإدارية ولوائحها التي وضعت سلفاً.⁷⁵

ويطلق على التحكيم المؤسسي مسميات اخرى، مثل تحكيم المنظمات الدائمة، تحكيم الهيئات الدائمة، التحكيم النظامي، التحكيم التنظيمي، التحكيم المنظم، وتتولى هذا النوع من التحكيم هيئة تحكيمية تدعى مؤسسة تحكيم او غرفة تحكيم او جمعية تحكيم او لجنة تحكيم او محكمة تحكيم، ولعل خير مثال على هذا النوع من المراكز التحكيمية محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي ومركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.⁷⁶

مما تقدم فان التحكيم التجاري الدولي المؤسسي يستند على عنصرين اساسيين هما:

- 1- وجود مركز تحكيم دائم من مقر مجلس ادارة ومقر تحكيم وقائمة محكمين ولائحة تحكيم .
- 2- ان يقوم المركز التحكيمي بتنظيم العملية التحكيمية وادارتها والاشراف عليها بدءا من تلقي الطلبات التحكيم وحتى اصدار قرار التحكيم .⁷⁷

وبذلك فان اللجوء الى التحكيم المؤسسي من شأنه ان يولد التزاما على الاطراف المتنازعة وذلك بعدم اللجوء الى القضاء الوطني للفصل في النزاع محل التحكيم الا ان دفع سبق الاتفاق على التحكيم يجب ان يثار قبل الدخول بالموضوع من قبل اي من الطرفين وفي حالة عدم الدفع فان القاضي ينظر بالدعوى كون هذا الدفع

74 نجم رياض نجم، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2003، ص97.

75 محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 419.

76 د. مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010، ص18.

77 جمال محمود الكردي، القانون الواجب في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص33

لا يتعلق بالنظام العام فليس للقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه ما لم يطلبه الخصوم، كما يمكن للاطراف التنازل عن هذا الالتزام سواء بارادة صريحة او ضمنية.⁷⁸

فاذا ما تفق الاطراف على مركز تحكيمي معين فبالتالي لايجوز لهم اللجوء الى مؤسسة تحكيمية غيرها كون الاولى اصبحت صاحبة الاختصاص في نظر النزاع ، وذلك من اجل استقرار المراكز القانونية والزام الاطراف باحترام التزاماتهما وتنفيذها وفقا للاتفاق المبرم بينهما دون تغيير، والا كان الحكم عرضة للطعن امام القضاء الوطني.

كما يجب على الاطراف التقيد بلوائح وانظمة المركز التحكيمي المؤسسي الذي تمت احالة النزاع اليه، فلا يجوز الخروج عن لوائحه الا في الحدود التي تجيزها لائحة المركز التحكيمي المؤسسي ولذلك فان مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق على الاجراءات وكذلك مسالة اختيار المحكمين وتعيين المكان الذي يتم فيه اجراء التحكيم لاتواجه اي اشكال بهذا الصدد كون المركز التحكيمي المؤسسي يأخذ هذه المسائل على عاتقه وفقا لللائحة التحكيمية التابعه له، ذلك ان الاتفاق على احالة النزاع الى مركز تحكيمي مؤسسي معين يستدل منه ضمنا على اتفاق الاطراف باتباع لوائح وتعليمات ذلك المركز، وتعد احالة النزاع الى التحكيم امام مركز تحكيمي مؤسسي بمثابة اعطاءه الصلاحيات في ادارة النزاع وفقا لما تنص عليه قواعد التحكيمية ووفقا لما ينص عليه النظام العام.⁷⁹

وفي المقابل تقع على المركز التحكيمي المؤسسي التزامات عديدة فهو يكون ضامن حيادية التحكيم واستقلالته واتمائه بالسرعة المطلوبة استنادا لما يملكه المركز التحكيمي من خبرة وتجربة في مجال التحكيم في العقود اضافة الى ما يمتلكه من كادر اداري وتحكيمي كفوء وقادر على متابعة التحكيم في جميع مراحلها، اضافة الى توفير الخدمات الإدارية من سكرتارية، وترجمة، وتأمين الوثائق وهو ما لايتحقق في حالة اختيار التحكيم الحر.

كما وتقع على عاتق المركز التحكيمي المؤسسي مسؤولية حفظ النزاع في ارشيف المركز ولعدة سنوات، ويلتزم بإمكانية اختيار المحكمين او مساعدة الاطراف في اختيارهم من القوائم المتوفرة لديه في المركز تبعا

78 -د. اياد محمود برون، التحكيم والنظام العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص622.

79 -د. ابو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص163.

لكفائتهم ونوع المنازعة المعروضة عليه وطبيعتها، واذا تعلق الامر بمسائل فنية فيكون من واجباته توفير الخبراء الفنيين.⁸⁰

وقد نظم المشرع المصري في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 حيث اجاز في المادة (2) و (4) و(5) منه للاطراف فيما يتعلق بالاجراءات التحكيمية بالاحالة الى قواعد المركز او مؤسسة او غرفة تحكيم معينة لنظر النزاع وبذلك يكون كل من اتفاق التحكيم ولوائح المركز دليلا للاجراءات التحكيمية.

وجاء في قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 في المادة (4 فقرة3) منه بانه " يمكن للاطراف تنظيم الاجراءات التحكيمية بالاتفاق على الاحالة الى نظام مؤسسة تحكيمية او بالنص على اية احكام اخرى تمكن من تسوية النزاع".

اما المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية والتجارية فلم يشر للتحكيم المؤسسي والمتمثل بمراكز التحكيم وكيفية انشائها وتنظيم عملها.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد اشارت تلك الاتفاقيات الى امكانية اللجوء الى مراكز التحكيم المؤسسي، حيث جاء في اتفاقية نيويورك لعام 1958 في المادة (الاولى) فقرة 2 منها بانه " يقصد باحكام المحكمين ليس فقط الاحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل ايضا الاحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم اليها الاطراف".

وجاء في الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1961 (اتفاقية جنيف 1961) في المادة الاولى (فقرة ثانيا ب) منها بان التحكيم "تسوية النزاعات ليس فقط بواسطة حكام معينين لحالات معينة (تحكيم خاص) بل وكذلك بواسطة مؤسسات تحكيمية دائمة".

اما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 فقد جاء في المادة (2 فقرةأ) منه بانه " التحكيم يعني اي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة ام لا".

مما تقدم ارتأت الباحثة ان نوعي التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي يمثلان طريقة لاجراء التحكيم قد اعتدت بها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية اكثر من كونهما نوع من انواع التحكيم التجاري الدولي.

80 د. أحمد محمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم، دراسة مقارنة وفقا لأراء الفقه وأحكام القضاء، وهيئات التحكيم العربية والدولية دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 2005، ص

ثانياً: التحكيم التجاري الدولي الحر

يعطي التحكيم الحر لاطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار القواعد التحكيمية واجراءاته التي يتبعها المحكم والتي تمتاز بالمرونة عما هو عليه الحال في التحكيم المؤسسي، حيث يكون الاطراف قد اتفقوا على اختيار محكم واحد او كل منهم يختار محكمه ويقوم المحكمان باختيار رئيس هيئة التحكيم، حيث يمتاز هؤلاء المحكمين بثقة الافراد العالية بهم وخبرتهم في حل النزاع، لكي تنتظر هذه الهيئة في النزاع المعروض عليها في المكان الذي اتفق عليه في اتفاق التحكيم، بما لا يتعارض مع القواعد الأمرة أو النظام العام.⁸¹

ولما كان التحكيم المؤسسي يستند على عنصرين وهما:

- 1- وجود مركز تحكيم دائم من مقر مجلس ادارة ومقر تحكيم وقائمة محكمين ولائحة تحكيم .
- 2- ان يقوم المركز التحكيمي بتنظيم العملية التحكيمية وادارتها والاشراف عليها بدءا من تلقي الطلبات التحكيم وحتى اصدار قرار التحكيم.

فان التحكيم يكون حرا في حالة تخلف اي عنصر من العنصرين الأساسيين المميزين للتحكيم المؤسسي بان يكون هناك مركز تحكيم دائم بهيكله العضوي والتنظيمي من مقر تحكيم، ومجلس إدارة، وقائمة محكمين، ولائحة تحكيم، قيام المركز التحكيمي بنفسه من خلال السكرتارية والأجهزة الإدارية بتنظيم العملية التحكيمية وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من تلقي طلبات التحكيم وحتى إصدار قرار هيئة التحكيم.

فالتحكيم الحر يعد اقدم انواع التحكيم حتى انه قد سبق التحكيم المؤسسي بفترات طويلة، ذلك ان التحكيم الحر لا تحكمه قواعد كما هو الحال في التحكيم المؤسسي ولايخضع لادارة او اشراف مؤسسة تحكيمية، بل ان عملية التحكيم تتم وفقا لما اتفق عليه الطرفان من القواعد الاجرائية، وفي حالة عدم اتفاق الاطراف على هذه الاجراءات التحكيمية فان القانون الذي يكون واجب التطبيق عادة هو قانون مكان التحكيم.⁸²

وبذلك فاذا اختار الاطراف التحكيم الحر (الخاص) فيجب عليهم ان يتوسعوا في تفصيل الاجراءات التي سوف تتبع وكذلك اخذ الاحتياطات كي لا تكون هذه الاجراءات معقدة فتعطي للمدعي عليه فرصة تجميد التحكيم.

81 يوسف سليمان عبد الرحمن الحداد، القواعد الموضوعية في القانون واجب التطبيق في منازعات عقود النفط، المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط والانشاءات الدولية، من 26-28 اغسطس/اب 2014، ص11.

82 طارق عزت رخاء، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروات البترولية، دار النهضة العربية، ط1، 2008، ص224.

وفي الواقع العملي فان الاطراف في هذا النوع من التحكيم يحيلوا تحكيمهم الى قواعد اليونيسترال التي تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1976 والتي تم تعديلها عام 2010، حيث تفضل هذه القواعد كونها جاهزة ولا تتطلب وقتا طويلا من الاطراف كي يتم الاتفاق عليها، حتى انها تحتوي سلطة تسمية المحكمين وكيفية عزلهم، كما انها تتيح للاطراف اللجوء الى المحاكم القضائية لتعيين المحكمين اذا ما تخلف احد الاطراف عن تعيين محكمه، كما ولهم الطلب من هذه المحاكم القضائية عزل المحكمين وكل ما من شأنه تعطيل اجراءات التحكيم، لذا فان قواعد اليونيسترال تعد قواعد تحكيمية جاهزة تفي بالغرض في التحكيم الحر.⁸³

اما اهم الاجراءات التحكيمية التي قد تاخر من السير في التحكيم الحر فهي:

1- سلطة تعيين هيئة التحكيم: عادة ما يقوم الاطراف بالنص في صلب عقدهم بتحديد اسماء هيئة التحكيم والتي سوف يكون عليها النظر في النزاع، الا انه قد يغفل الاطراف تسمية الهيئة فيكون من الصعب الاتفاق عند قيام النزاع على تسمية هذه الهيئة لذا يكون من المقرر لهم اللجوء الى تسمية سلطة بتعيين المحكمين، حيث تكون هذه الجهة محايدة ومعروفة بالمهنية والثقة لدى الاطراف، وينحصر دورها في تعيين هيئة التحكيم فقط، وبالتالي لا يكون التحكيم مؤسسياً، ومثل هذا الاتفاق صحيح وملزم لطرفيه، حتى لو كان مكان التحكيم في دولة أخرى غير الدولة التي توجد فيها مؤسسة التحكيم.⁸⁴

2- تعيين هيئة التحكيم: الخطوة الاساسية في التحكيم ولاسيما التحكيم الحر هي تسمية هيئة التحكيم، وغالبا ما يتم تعيين محكم واحد كون تكاليفه تكون اقل من تعيين ثلاثة محكمين كما ويجعل سير التحكيم اسرع، الا ان في التحكيم الدولي فان تعيين محكم واحد تكاد تكون منعدمة، ذلك ان الاطراف يميلون الى تعيين محكم عن كل منهم ولو كانت التكاليف مرتفعة، فالهيئة التحكيمية تتكون من ثلاث محكمين، وهذا ما نصت عليه قواعد اليونيسترال بانه في حالة عدم اتفاق الاطراف على عدد المحكمين فان عددهم يكون ثلاثة.⁸⁵

كما ان اغلب قوانين التحكيم كقانون التحكيم المصري والعراقي تشترط ان يكون عدد المحكمين وترا وبالتالي لايجوز ان يكون عددهم زوجيا فانه حتما سيكون باطلا بغية عدم تعطيل التحكيم عند عدم الاتفاق وتعادل اصوات الهيئة، وقد جرت العادة ان كل طرف يسمي محكمه اذا ما كانت الهيئة مكونة من ثلاثة محكمين، ويتم تعيين المحكم الثالث سواء باتفاق الاطراف او محكميهم.⁸⁶

83 حمزة احمد حداد، كتابة اتفاق التحكيم وتفسيره في القوانين العربية، ورقة عمل مقدمة لمركز دبي للتحكيم التجاري بتاريخ 31 / 12 / 2003، ص4.

84 د. بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان احكام التحكيم الدولية، بدون دار نشر، 2013، ص336.

85 د. اسامة محمد عثمان خليل، تحديد القانون الواجب التطبيق- حل النزاع في منازعات العقود، دراسة مقارنة- القانون السوداني والقانون الاماراتي نموذجا، السودان جامعة النيلين، ص233.

86 د. الانصاري حسن النيداني، اتفاق التحكيم، مطبعة كلية الحقوق جامعة بنها، دون سنة طبع، ص33.

اما المشرع الانكليزي في قانون تحكيمه لعام 1996 فانه نص في المادة (16فقرة 4) منه بانه " اذا كانت المحكمة التحكيمية مؤلفة من محكمين اثنين، يقوم كل طرف بتعيين محكمه في خلال الاربعة عشر يوما التي طلب احد الاطراف الخطي بذلك كاقصى حد".

وبذلك فان قانون التحكيم الانكليزي قد اجاز تعيين محكم واحد ومحكمين اثنين وثلاثة محكمين وقياسا على هذه الاجازة فانه يكون بامكان المراكز التحكيمية التي تتبع او تطبق القانون الانكليزي من تعيين محكمين عددهم ليس وترا ولا يكون التحكيم عندئذ باطلا كما هو الحال في العراق ومصر.⁸⁷

3- تحديد مكان التحكيم: ان المقصود بمكان التحكيم في عملية التحكيم لا يعني به المكان بوصفه الموقع الجغرافي فحسب بل كذلك هو تحديد للقانون الذي يتم تطبيقه على اجراءات التحكيم ويحدد ايضا المحكمة المختصة في حالة الطعن بالحكم التحكيمي اذا ما كان باطلا وفقا لما نصت عليه اتفاقية نيويورك عام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم.

فاذا ما اغفل الاطراف تحديد مكان التحكيم فان ذلك سيؤدي الى عرقلة السير بالتحكيم ذلك ان جهة القضاء تكون غير معروفة اضافة الى القانون الواجب التطبيق على الاجراءات ويصبح الطرف السيء النية متمكن من عرقلة التحكيم، ويخضع تحديد المكان الى تقدير السلطة القضائية المختصة بنظر النزاع في تحديد ذلك المكان وفقا لما تراه.⁸⁸

4- القانون الواجب التطبيق على الاجراءات: عادة ما يتفق اطراف النزاع مسبقا على قانون واجب التطبيق على اجراءات التحكيم في العقود الدولية وفقا لمبدأ حرية الاطراف التي يعترف بها التحكيم، الا ان هناك حالات قد يغفل هؤلاء الاطراف فيها عن الاتفاق على تعيين هذا القانون ففي هذه الحالة يناط الامر بهيئة التحكيم المختارة من قبل الاطراف في اختيار القانون الذي يحكم سير اجراءات النزاع، وبذلك تستطيع هيئة التحكيم من اختيار قانون دولة معينة يكون هو القانون المختار، الا انه يشترط ان يكون هذا القانون غير متضمنا اي اخلال بحقوق و ضمانات الدفاع او اخلال بالمساواة والعدالة بين الخصوم . وقد تلجأ هيئة التحكيم عند تعيينها للقانون الواجب التطبيق باتباع معيار القانون الاكثر صلة بالنزاع المعروض عليها.⁸⁹

5- القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع: ان القانون الواجب التطبيق على العقد يكون اسهل مما هو عليه عند تحديد القانون الواجب التطبيق على الاجراءات، ذلك ان قانون العقد يمكن للمحكمين من تحديده في اول جلسة لهم، الا انه لايفضل ان تقوم هيئة التحكيم بتحديدده خوفا من ان يكون غير متوافق مع

87 طارق عزت رخاء، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروات البترولية، مصدر سابق، ص 230.

88 د. عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم (وثائق تحكيمية) ، الكتاب الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2008 ، ص302.

89 عبد السلام عبد الله قائد مفلح، شرط التحكيم في عقود النفط والغاز ، دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 2011، ص305 وما بعدها.

طبيعة العقد، لذلك يجب ان ينتبه الاطراف الى هذه التفاصيل والتي تبدو صغيره الا انها من شأنها ان تنهي النزاع بسرعه او تطيل في انهائه.⁹⁰

ولعل ابرز مثال للقواعد المتبعة في التحكيم التجاري الدولي الحر هي قواعد تحكيم اليونيسترال، والتي اعدتها منظمة الامم المتحدة للتقريب بين قواعد التحكيم في تشريعات البلدان المختلفة في العالم في اطار يضمن حسن سيرها وتنفيذ احكام التحكيم الصادرة بموجبها، حيث اخذت لجنة القانون التجاري الدولي في الامم المتحدة بنظر الاعتبار اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والخاصة بالاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية، والاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي (اتفاقية جنيف عام 1961)، واتفاقية واشنطن لحل خلافات الاستثمار الاجنبي (اتفاقية واشنطن عام 1965)، واتفاقية موسكو لعام 1972.⁹¹

فقواعد تحكيم اليونيسترال لاتمثل نظام تحكيمي لمركز تحكيمي، بل هي قواعد عامة عند اللجوء اليها في التحكيم الحر او الخاص بين الاطراف تلزمهم باتباع مضامينها بغية سير التحكيم وفقا للهدف الذي كان من وراء اللجوء اليه وهو اصدار حكم نهائي في موضوع النزاع.⁹²

وقد اخذت كثير من مراكز التحكيم الدولية تتبنى قواعد تحكيم اليونيسترال وتضمن هذه القواعد في نظامها التحكيمي ولاسيما مراكز التحكيم المؤسسية مثل مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي.⁹³

2.2.2.1: دور القضاء المساعد في التحكيم التجاري الدولي

يعد التحكيم التجاري الدولي مستقلا تماما عن القضاء الوطني لاي دولة يجري على ارضها ذلك التحكيم، سواء كان التحكيم مؤسسيا ام تحكيميا حرا، حيث تقرر تلك التشريعات عدم اختصاص محاكمها القضائية في النزاع الذي تم احالته من قبل اطرافه الى التحكيم احتراماً من المشرع لارادة الاطراف في ذلك.

الا ان هناك حالات من النزاع وهي قليلة يرجع الاختصاص فيها الى المحاكم القضائية رغم وجود اتفاق التحكيم، وهي حالة استحالة تشكيل هيئة التحكيم حيث تعد هذه الحالة انتهاء غير طبيعيا لاجراءات التحكيم.⁹⁴

90 د. سميحة القليوبي، الاسس القانونية للتحكيم التجاري وفقا للقانون رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، 2012، ص100 وما بعدها.

91 د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، دار الافاق الجديدة، ط1، 1981، ص32.

92 د. أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي - دراسة مقارنة، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، 1994، ص67.

93 د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص45 وما بعدها.

94 مصعب ثائر عبد الستار العبيدي، منازعات التحكيم التجاري في عقود البترول، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2018، ص238.

لذلك كان لابد من تدخل القضاء في سبيل عدم اعادة النزاع اليه وبالتالي تخليصه من الروتين والتاخير في اصدار الحكم، ويتمثل تدخل القضاء في هذه الحالة بوصفه مساعدا للتحكيم وليس تدخلا في سيره كي يمكن للهيئة التحكيمية من اكمال نظرها في النزاع المعروض عليها، كما ان هذا التدخل القضائي يكون بعيدا عن مسالة نزع اختصاص المحاكم القضائية لنظر النزاع.⁹⁵

ومن اجل السير في اجراءات التحكيم بسلطات كاملة تمكن المحكم من اجل اتمام مهمته لابد من مساعدة القضاء فقد جاءت التشريعات صريحة في وجوب مساعدة قضاء الدولة لتعويض سلطة الامر التي يفقدها المحكم ومنها اجبار الشاهد بالحضور امام المحكم او اجبار اي شخص على تقديم ما تحت يده من مستندات الى هيئة التحكيم.⁹⁶

وقد سعت اتفاقيات التحكيم الدولية الى ابعاد القضاء الوطني قدر الامكان الا في المسائل الضرورية :

حيث جاء في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين لعام 1958، بعدم جواز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الا اذا قدم الى السلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

- 1- عدم اهلية اطراف الاتفاق وفقا للقانون الواجب التطبيق على التحكيم.
 - 2- ان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا سواء بتعيين المحكم او باجراءات التحكيم او كان من المستحيل عليه ان يقدم دفاعه.
 - 3- ان الحكم فصل في نزاع غير وارد في شرط التحكيم او مشاركة التحكيم.
 - 4- ان تشكيل هيئة التحكيم او اجراءات التحكيم مخالف لاتفاق الاطراف او للقانون الواجب التطبيق على الاجراءات.
 - 5- ان الحكم لم يصبح ملزما للخصوم او تم الغائه او وقفه من قبل السلطة المختصة.
- وجاء في المادة (5) فقرة 2 منها بانه " يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم ان ترفض الاعتراف والتنفيذ اذا تبين لها:

- 1- ان قانون ذلك البلد لايجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

95 د. حفيفة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص105.

96 د. ابو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص170 وما بعدها..

2- ان الاعتراف بحكم المحكمين او تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

كما اشارت الاتفاقية بانه للسلطة المختصة المطروح امامها الحكم، اذا رأت مبررا ان توقف الفصل في هذا الحكم اذا كان قد طلب الغاء الحكم او وقفه امام السلطة المختصة، ولهذه السلطة بناء على التماس طلب التنفيذ ان تامر الخصم بتقديم تامينات كافية.

اما الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي (اتفاقية جنيف عام 1961) فقد جاء في المادة (5) منها الفقرة 2 بان للمحكمة ان تتدخل في مرحلة ما بعد اصدار الحكم التحكيمي اي تكون للمحكمة القضائية رقابة لاحقة لاصدار الحكم، وكذلك جاء في المادة (6) منها بشأن دفع احد الاطراف بوجود اتفاق تحكيم بصدد النزاع المعروف على القضاء .

الا ان اتفاقية جنيف اقرت مبدءا مهما وهو ان طلب اتخاذ الاجراءات الاحتياطية والتحفظية الموجه الى السلطة القضائية لا يعتبر اخضاعا لاساس القضية الى المحكمة القضائية.⁹⁷

وهنا ترى الباحثة بان هذه الاتفاقية على عكس اتفاقية نيويورك 1958 قد اجازت المساعدة القضائية لاجراءات التحكيم في هذا الصدد فقط.

وكذلك الحال في قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1976 والمعدلة عام 2010 (قواعد اليونيسترال) حيث نصت على انه "الطلب الذي يقدمه احد الطرفين الى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم او نزولا عن الحق في التمسك به".⁹⁸

اما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 والمعدل عام 2006م، فقد حرص على النص في مادة مستقلة منه على تحديد نطاق تدخل المحكمة القضائية في اجراءات التحكيم، بل ومنع تدخلها اصلا في المسائل التي تنظمها احكام هذا القانون.⁹⁹

الا ان هذا القانون قد اجاز طلب مساعدة المحكمة القضائية للحفاظ على استمرارية الاجراءات وكالتالي:

- 1- حالات تعيين المحكم ورده وإنهاء ولايته.
- 2- الحالات المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم.
- 3- حالات الطعن في قرار التحكيم عن طريق تقديم طلب إلغاء.

97 المادة (6) فقرة 4 من الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1961

98 المادة (26) فقرة 3 من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1976 والمعدلة عام 2010 (قواعد اليونيسترال).

99 المادة (5) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 والمعدل عام 2006م

- 4- مساعدة القضاء للحصول على أدلة في إجراءات التحكيم.
- 5- اعتراف المحاكم باتفاق التحكيم.
- 6- اتخاذ المحاكم قبل بدء اجراءات التحكيم أو في أثنائها إجراء وقتياً مؤقتاً.
- 7- اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم وتنفيذها.¹⁰⁰

وفي جميع الاحوال فان كل تشريع تحكيمي وطني قد انفرد وفقا لما يراه مناسباً في حجم المساعدة التي يقدمها قضاءه الوطني للتحكيم التجاري الدولي وبالتالي:

- 1- **مسألة اتخاذ التدابير الوقائية او التحفظية:** وهذا ما نصت عليه المادة (14) من قانون التحكيم المصري بان اجازت لمحكمة الاستئناف المختصة¹⁰¹ بنظر النزاع المحال الى التحكيم التجاري الدولي بناء على طلب احد طرفي التحكيم اتخاذ التدابير الوقائية او التحفظية قبل البدء باجراءات التحكيم او اثناء سيرها. اما قانون التحكيم الانجليزي لعام 1996 ففيما يتعلق باتخاذ التدابير الوقائية فقد اجاز المشرع الانجليزي من خلاله مساعدة القضاء الوطني الانجليزي في نظام التحكيم في حالات محددة، حيث نصت المادة (11) منه بانه " ان المحكمة البحرية التي تعلن عدم اختصاصها لانه يجب احالة الاطراف الى التحكيم يمكنها اذا تم خلال الدعوى اجراء حجز او اصدار كفالة او اية ضمانات اخرى لتلافي حجز او الحصول على رفع للحجز:
 - أ- إما الأمر بحبس المال المحجوز لضمان تنفيذ أي حكم تحكيمي سيصدر في النزاع.
 - ب- أو الأمر بأن رفع يد المحكمة عن النزاع موقوف على إعطاء ضمانات مقابلة تضمن تنفيذ الحكم التحكيمي.
 - ت- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القواعد الخاصة بكل محكمة والتعديلات الضرورية، ان الأموال التي تم الأمر بحبسها تخضع لنفس الأحكام كتلك المنصوص عليها في القانون أو الناتجة عن ممارسة المحاكم للأموال الموضوعة تحت سلطة حارس لمصلحة نزاع ما من قبل المحكمة التي تأمر بالحبس.
- 2- **مسألة اختيار هيئة التحكيم او الاختيار نيابة عن احد الاطراف:** وقد نظمت المادة (17) من قانون التحكيم المصري الية الاختيار وحالاته والذي تقوم محكمة الاستئناف وبالتالي:

100 المواد (5 و11 و13 و14 و16 و34 و27 و8 و9 و17 و35 و36) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 والمعدل عام 2006م
 101 فقد جاء في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 حيث بينت حالات مساعدة القضاء المصري في التحكيم التجاري الدولي في المادة (9) منه بانه " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون الى القضاء المصري للمحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع اما اذا كان تحكيميا تجاريا دوليا سواء جرى في مصر او في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف اخرى في مصر". ونصت الفقرة (2) من ذات المادة بانه " وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع اجراءات التحكيم".

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من حكم واحد فلمحكمة الاستئناف ان تتولى اختياره بناء على طلب احد الطرفين.

ب- اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ولم يعين احد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، او اذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، فإن لمحكمة الاستئناف ان تتولى مهمة اختياره بناء على طلب احد الطرفين.

ت- اذا خالف احد الطرفين اجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، ولم يتفق المحكمان المعينان على امر مما يلزم اتفاقهما عليه، او تخلف الغير عن اداء ما عهد به اليه في هذا الشأن، فإن لمحكمة الاستئناف ان تتولى بناء على طلب احد الطرفين القيام بالاجراءات او العمل المطلوب، وذلك ما لم ينص في الاتفاق على كيفية اخرى لإتمام ذلك.

حيث الزم المشرع المصري محكمة الاستئناف بضرورة اصدار قرارها على وجه السرعة وان تراعي الشروط الواجب توافرها في المحكم وفقاً للقانون واتفاق الطرفين.

اما المشرع الانكليزي فقد نص في قانون تحكيمه بانه " عندما يعين المحكم الفرد وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة السابقة يمكن للطرف المتخلف أن يطلب من القاضي هذا التعيين (بعد إبلاغ ذلك الى الطرف الذي قام بالتعيين" كما وجاء فيه " أن أياً من قرارات القاضي الصادرة عملاً بهذه المادة لا تكون قابلة لطرق المراجعة إلا بعد موافقته".¹⁰²

وفي حالة فشل اجراءات تشكيل المحكمة التحكيمية لعدم وجود اتفاق بين الاطراف فقد جاء في قانون التحكيم الانكليزي " في حال عدم وجود اتفاق، يحق لأي من أطراف العقد التحكيمي بعد تبليغ الأطراف الأخرى أن يطلب من القاضي ممارسة الصلاحيات الممنوحة له في هذه المادة".

ويمكن للقاضي:

أ- اعطاء التعليمات للقيام بأي تعيين.

ب- الأمر بأن المحكمة التحكيمية ستشكل من المحكمين الذين سبق تعيينهم أو من بعض منهم أو أن يتم استكمال تشكيل المحكمة التحكيمية.

102 المادة (17 فقرة 3 و4) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل.

ت- إما نقض أي تعيين تم إجراؤه.

ث- إما القيام مباشرة بالتعيين المطلوب".

كما اضاف القانون الانكليزي من ذات المادة بان أي تعيين يقوم به القاضي عملاً بهذه المادة يكون له نفس الأثر كما لو قام بها الأطراف بصورة مشتركة" وكذلك فان أيّاً من قرارات القاضي الصادرة عملاً بهذه المادة لا تكون قابلة لطرق المراجعة إلا بعد موافقته".¹⁰³

وعلى القاضي عند ممارسته لصلاحياته في اتخاذه لاجراءات تعيين المحكمين مراعاة ما اتفق عليه الاطراف فيما يتعلق بالمؤهلات الواجب توفرها في المحكمين.¹⁰⁴

وفي حالة الاختلاف بالرأي بين المحكمين المعينين يقوم هؤلاء باعلام الاطراف والمحكم الفيصل بذلك دون تاخير ويحل المحكم الفيصل مكانهما ويمارس صلاحياتهما مع سلطة اتخاذ القرارات واصدار الاوامر والاحكام التحكيمية كما لو كان محكما فردا، اما في حالة اختلاف هؤلاء المحكمين المعينين وامتناعهما عن اعلام الاطراف او في حال رفض احدهما الانضمام الى الاخر لاعلام الاطراف، يجوز لاي من الاطراف في الاجراءات التحكيمية، بعد ابلاغ المحكمة التحكيمية والاطراف الاخرى، ان يطلب من القاضي ان يأمر ان يحل المحكم الفيصل مكان المحكمين ليمارس نفس المهام مع سلطة اتخاذ القرارات واصدار الاوامر والاحكام التحكيمية كما لو كان محكما فردا، ولا تكون اي من قرارات القاضي الصادرة عملاً بهذه المادة قابلا لطرق المراجعة الا بعد موافقته.¹⁰⁵

اما المشرع العراقي فقد جاء في الجزء الخاص بالتحكيم من قانون مرافعاته بانه في حالة امتنع احد المحكمين او اكثر عن العمل او قام مانع من مباشرته فلاي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم او المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع اقوالهم، ويكون قرار المحكمة بتعيين المحكم قطعياً وغير قابل للطعن، اما قرار المحكمة برفض طلب تعيين المحكم فيكون قابلاً للتمييز طبقاً لاجراءات المادة 216 من قانون المرافعات العراقي.¹⁰⁶

103 المادة (18) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل.

104 المادة (19) من نفس القانون.

105 المادة (21) من نفس القانون.

106 المادة (256) من قانون المرافعات العراقي

وإذا ما قدم الطلب الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فان هذا الطلب لايعتبر تصديقا على قرار المحكمين او الحكم بتصديقه الا اذا صرح بذلك في العريضة وفي هذه الحالة تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم.¹⁰⁷

3- مسألة رد المحكمين: ويكون دور محكمة الاستئناف في حالة رد المحكمين اذا ما توافرت الاسباب الجدية التي نص عليها القانون في المواد (18) و(19) من قانون التحكيم المصري ولم يقتنع اي من الطرفين بما توصلت اليه هيئة التحكيم فله ان يطعن بقرار التحكيم امام محكمة الاستئناف لتفصل في ذلك، وإعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن، اذا ما نقضت حكم هيئة التحكيم. كما ولمحكمة الاستئناف المختصة ان تامر بانهاء مهمة المحكم اذا تعذر عليه اداء مهمته او لم يباشرها، او انقطع عن اداها بغير عذر بما يؤدي الى تاخير غير مبرر له في اجراءات التحكيم بناء على طلب احد الطرفين.

وما تجدر اليه الاشارة هنا بان القرار الصادر من محكمة الاستئناف في الطعن بحكم هيئة التحكيم بشأن رد المحكم لايقبل الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن.

اما المشرع الانكليزي فقد اجاز للقضاء مساعدة اطراف التحكيم في رد المحكم، حيث يمكن لطرف في اجراءات تحكيمية بعد تبليغ الاطراف الاخرى، المحكم المعني والمحكمين الاخرين ان يطلب من القاضي رد المحكم في الحالات التالية:

- أ- وجود ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيده واستقلاله.
- ب- إذا كان المحكم لا يتمتع بالمؤهلات المنصوص عليها في العقد التحكيمي.
- ت- إذا كان المحكم عديم الأهلية (عقلياً أو جسدياً) بشكل لا يمكنه من ممارسة مهمته أو أن أهليته مشكوك فيها وبالتالي بقدرته على ممارسة مهمته.
- ث- (1) إذا لم يقم المحكم، بطريقة مناسبة أو بالسرعة المناسبة، بالإجراءات.
- (2) أو لم يصدر المحكم، بالسرعة المناسبة، الحكم التحكيمي بشكل أضر بالمدعي ويخشى معه أن يلحق ضرراً هاماً.

وعندما يصدر القاضي قراره برد المحكم، يمكنه في نفس الوقت أن يبيت في مسألة المصاريف والأتعاب التي تعود للمحكم إذا لزم الأمر، أو أن يأمر المحكم بإعادة المصاريف والأتعاب التي يكون قد قبضها، كما ويمكن

للمحكم المعين أن يطلب الحضور أمام القاضي وأن يدلي بوجهة نظره قبل أن يبت القاضي بطلب الرد عملاً بهذه المادة، ولا تقبل قرارات القاضي الصادرة أي طريق من طرق المراجعة إلا بعد موافقته.¹⁰⁸

وفيما يتعلق باستقالة المحكم، فهذا المحكم ان يطلب من القاضي ما يلي:

- أ- منحه براءة ذمة من كل مسؤولية يمكن أن يتحملها من جراء الاستقالة.
- ب- اصدار أي أمر مناسب حول دفع الاتعاب والمصاريف التي يحق له بها أو بإعادة المبالغ التي قبضها عن المصاريف والأتعاب.

فإذا رأى القاضي أن استقالة المحكم مشروعة نظراً للظروف فيمكنه أن يمنحه براءة الذمة بالشروط التي يراها مناسبة، ولا تقبل قرارات القاضي الصادرة بهذا الصدد أي طريق من طرق المراجعة إلا بعد موافقته.¹⁰⁹

4- **مسألة اجبار الشهود على الحضور امام هيئة التحكيم :** لما كان المحكم لا يمكن ان يجبر الشاهد على الحضور امامه كونه لا يملك سلطة الاجبار التي يتمتع بها القاضي الوطني، لذا كان لا بد من اللجوء الى القضاء في هذه الامور، فقد نصت المادة (37) من قانون التحكيم المصري بان هذه السلطة تكون بيد رئيس محكمة الاستئناف، حيث له الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور او يتمتع عن الاجابة بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين 78 و 80 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وهذه الجزاءات هي الغرامة المالية وفي احوال الاستعجال الشديد يجوز ان تصدر المحكمة امراً بإحضار الشاهد.

وفي قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 فقد نص كذلك على كيفية مساعدة القضاء للمحكم في عملية اجبار الشهود للحضور، حيث اجاز لاي طرف في الدعوى التحكيمية أن يطلب تدخل القاضي وفقاً للشكل المعتمد في دعاوى القضائية لإلزام شاهد بالحضور أمام المحكمة التحكيمية لتقديم شهادته أو تقديم المستندات أو أية عناصر إثبات أخرى، إلا أنه لا يمكن طلب تدخل القاضي لهذا الغرض إلا بإذن من المحكمة التحكيمية، وبعد موافقة الأطراف الأخرى، وبمراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون التحكيم.¹¹⁰

اما في القانون العراقي فقد نص المشرع على وجوب ان يرجع المحكمين الى المحكمة المختصة بنظر النزاع في حالة الانابة القضائية او اتخاذ اجراء مترتب على تخلف الشهود او الامتناع عن الاجابة.¹¹¹

108 المادة (24) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل.

109 المادة (25) من نفس القانون.

110 المادة (43 فقرة 1 و2) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 .

111 المادة (269) من قانون المرافعات العراقي

5- مسائل الإثبات: ان المشرع المصري لم يورد اي نص بهذا الشأن في قانون تحكيمه، في حين نص قانون التحكيم الانكليزي على ان القاضي يتمتع في حال التحكيم بذات الصلاحيات التي يتمتع بها في حالة الإجراءات القضائية وكالتالي:

- أ- الحصول على اثبات بواسطة الشهود.
- ب- المحافظة على الإثبات.
- ت- امكانية الأمر بشأن المال المتنازع عليه أو الذي يثير مسألة متنازعاً عليها:
 - 1- بمعابنته، تصويره، الاحتفاظ به، أو حراسته.
 - 2- بأخذ عينات منه، معابنته أو إجراء تجارب عليه.

وكذلك امكانية اجازة أي شخص، لهذا الغرض، بالدخول الى أي مكان يملكه أحد الأطراف أو تكون له الرقابة عليه.

- ث- بيع أي مال متنازع عليه.
- ج- بامكانية اصدار أي أمر أو بتسمية حارس.

اي في كل الحالات المستعجلة، يمكن للقاضي بناءً على طلب أحد الأطراف في الدعوى التحكيمية أو أي شخص يمكن أن يصبح طرفاً فيها، الأمر بكافة التدابير التي يراها ضرورية للمحافظة على الأدلة أو على الأموال المتنازع عليها.

وقد استثنى الحالات الغير المستعجلة حيث لايجوز لاي من الاطراف طلب تدخل القاضي الا بعد الموافقة الخطية للطراف الاخرى او اذا اذنت له بذلك المحكمة التحكيمية، وفي جميع الحالات، لا يمكن طلب تدخل القاضي الا اذا لم يكن باستطاعة المحكمة التحكيمية او المؤسسة التحكيمية او اي مؤسسة اخرى او اي شخص اخر خوله الاطراف صلاحية لهذا الغرض، ولاتكون قرارات القاضي قابلة للمراجعة إلا بعد موافقته.¹¹²

كما ونص قانون التحكيم الانكليزي على كيفية تدخل القاضي الانكليزي في اجراءات التبليغ والمراسلات التي تتم اثناء عملية التحكيم فانه في حالة عدم اتفاق الاطراف على خلاف ذلك يكون للقاضي الحرية في ان يأمر بان التبليغ او المراسلة ستجري بالطريقة التي يحددها، كما ان له الاعفاء من اجراء التبليغ او المراسلة

واختتمت هذه المادة بالنص على ان قرارات القاضي الصادرة عملاً بهذه المادة لا تكون قابلة للمراجعة الا بإجازة منه.

6- مسألة غياب احد الاطراف عن حضور الاجراءات التحكيمية: نص المشرع الانكليزي في قانون تحكيمه على حالة تخلف احد الاطراف عن الحضور لاجراءات التحكيم التي دعي لها فله أن يطلب من القاضي أن يصدر حكماً إعلانياً، أمراً أو أي تدبير آخر تبرره حماية حقوقه إذا كان هذا الطرف يعترض على صحة العقد التحكيمي، أو قانونية تشكيل المحكمة التحكيمية، أو أن مسائل تتجاوز نطاق الاتفاق التحكيمي أو الشرط التحكيمي تم عرضها على التحكيم.¹¹³

7- مسألة التأخير باصدار حكم التحكيم في الميعاد المحدد لاصداره: اذا لم يصدر حكم التحكيم في ميعاده المقرر قانوناً وفقاً للمادة (45) من قانون التحكيم المصري فانه يجوز لاي طرف ان يطلب من رئيس محكمة الاستئناف ان يصدر امراً بتحديد ميعاد اضافي او بانهاء اجراءات التحكيم.

اما المشرع الانكليزي فقد نص في المادة (79) منه على صلاحية القاضي في تمديد مهل التحكيم بشكل عام، ففي حالة عدم وجود اتفاق مخالف، يجوز للقاضي تمديد اية مهلة نص عليها الاطراف في اطار الاجراءات التحكيمية، او اية مهلة في نصوص القانون التي تطبق في غياب اتفاق الاطراف ولا تطبق هذه المادة على مرور الزمن او مهلة السقوط المتعلقة بصلاحية القاضي في تمديد المهل التي يجب خلالها تقديم طلب التحكيم. وان الطلب يقدم الى القاضي لهذا الغرض اما من كان طرف في الاجراءات التحكيمية (بعد تبليغ المحكمة التحكيمية والاطراف الاخرى)، واما من المحكمة التحكيمية (بعد تبليغ الاطراف)، وان القاضي لا يبت بهذا الطلب الا اذا تبين له امران:

اولهما: ان امكانية مراجعة المحكمة التحكيمية (او المركز التحكيمي او المؤسسة او الشخص الذي خوله الاطراف صلاحيات في هذا الصدد) قد تم استنفاذها مسبقاً.

وثانيهما: ان إجحافاً فاضحاً يمكن ان يحدث اذا لم يبت الطلب.

ولا تكون قرارات القاضي الصادرة عملاً بهذه المادة قابلة لأية مراجعة الا بعد اجازته بذلك.¹¹⁴

113 المادة (72) من نفس القانون.

114 المادة (79) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996

اما المشرع العراقي فقد جاء في قانون المرافعات بانه في حالة لم يقيم المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة او تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة للفصل في النزاع او لتعيين محكمين آخرين للحكم فيه بحسب الاحوال.¹¹⁵

8- مسألة عارضة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم : وهذه المسائل تشمل الطعن بتزوير في ورقة قدمت للهيئة اثناء نظرها للنزاع، او اي مسألة تتعلق بفعل جنائي ففي هذه الحالة فان المحكمة المختصة هي التي تنظر في تلك المسألة ويكون لهيئة التحكيم اما ان تقرر السير بالاجراءات او وقف التحكيم لحين صدور الحكم الجنائي وهذا الامر تقدره الهيئة التحكيمية وفقا لتاثير الامر على حكم التحكيم ووفقا لما نصت عليه المادة (46) من قانون التحكيم المصري.

وجاء في القانون العراقي الخاص بالتحكيم بانه في حالة عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بالتزوير في ورقة او اتخذت اجراءات جزائية عن تزويرها او عن حادث جزائي اخر، فان المحكمون يوقفون عملهم ويصدرون قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة ويقف بذلك سريان المدة المحددة لحين صدور حكم بات في تلك المسألة.¹¹⁶

9- مسألة اقامة دعوى بطلان حكم التحكيم: وفي قانون التحكيم المصري نصت المادة (54) منه بان محكمة استئناف القاهرة تكون مختصة في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي على انه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكمين استنادا للمادة (57) من ذات القانون.

كما حدد المشرع المصري في قانون التحكيم الحالات التي يجوز رفع دعوى البطلان بصدها في المادة (53) منه والتي جاءت متطابقة مع ما اورده اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين لعام 1958. وفيما يتعلق بالطعن في حكم التحكيم فقد جاء في قانون التحكيم الانكليزي عن الية مختلفة عما هو عليه في التشريعات اللاتينية كفرنسا ومصر، حيث اجاز المشرع الانكليزي الطعن بالحكم التحكيمي وكذلك استئنائه في حالات حددها منها:

الحالة الاولى: حالة انتفاء صلاحية المحكمة التحكيمية حيث يجوز للقاضي ابطال أي حكم تحكيمي صادر عن محكمة تحكيمية يتعلق بصلاحياتها، وكذلك ابطال كامل الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمة التحكيمية في موضوع النزاع أو جزء منه بسبب عدم صلاحيتها، وقد اشترط المشرع لقبول المراجعة ورودها قبل

115 المادة (263) من قانون المرافعات العراقي

116 المادة (268) من نفس القانون.

انتهاء مدة السقوط المحددة في العقد التحكيمي او من قبل المحكمة التحكيمية، ولاتكون قرارات القاضي الصادرة قابلة لأي من طرق المراجعة إلا بموافقتة.¹¹⁷

الحالة الثانية: ان يكون الحكم التحكيمي متضمنا مخالفة جوهرية: ففي هذه الحالة يجوز لأي طرف في الاجراءات التحكيمية بعد تبليغ المحكمة التحكيمية والأطراف الأخرى أن يطلب من القاضي إبطال الحكم التحكيمي في حال حصول مخالفة جوهرية تتعلق بالمحكمة التحكيمية، بالإجراءات، أو بالحكم التحكيمي، ويشترط لقبول هذا الطلب ألا تكون مهلة السقوط المحددة قد انتهت، وان تكون وفقا لطرق المراجعة المحددة في قانون التحكيم، وقد حدد قانون التحكيم تسع حالات يقبل فيها الطعن بحكم التحكيم لمخالفة جوهرية على أن تكون تلك المخالفة قد تسببت أو يمكن أن تتسبب بضرر هام للمدعي.¹¹⁸

وبجوز للقاضي في حالة ثبوت وجود مخالفة جوهرية تتعلق بالمحكمة التحكيمية، بالإجراءات أو بالحكم التحكيمي أن يعيد الحكم التحكيمي بكامله أو جزء منه، أو إبطال الحكم التحكيمي أو جزء منه، أو رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي بكامله أو لجزء منه، ولا يتم إبطال الحكم التحكيمي بكامله أو جزء منه أو رفض الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي أو لجزء منه إلا إذا رأى القاضي أنه من الأفضل عدم إعادة المسائل المتنازع عليها الى المحكمين لإعادة النظر بها، ولاتقبل قرارات القاضي الصادرة عملاً بهذا الصدد أي طريق من طرق المراجعة إلا بموافقتة.

اما استئناف الحكم التحكيمي فيعد اجتهادا من المشرع الانكليزي لم تعرفه الانظمة التحكيمية اللاتينية بل ولم تجزه كونها اجازت طريقا واحدا للطعن بالحكم التحكيمي وهو دعوى بطلان الحكم، حيث نص قانون التحكيم الانكليزي بانه في حالة عدم وجود اتفاق مخالف من الأطراف، يمكن لأحد الأطراف في الاجراءات التحكيمية بعد تبليغ المحكمة التحكيمية والأطراف الأخرى أن يستأنف أمام القاضي مسألة قانونية صدر فيها حكم تحكيمي عن المحكمين ضمن شروط محددة في القانون، الا انه في حالة اتفاق الأطراف على إعفاء المحكمة التحكيمية من تسبب أحكامها، فإن هذا الاتفاق يعد بمثابة تنازل منهم عن الاستئناف.¹¹⁹

وبجوز للقاضي الذي ينظر بالاستئناف المقدم أن يؤكد الحكم التحكيمي أو أن يعدله أو يعيد الحكم التحكيمي أو جزءاً منه الى المحكمة التحكيمية لتعيد النظر في ضوء ما يكون القاضي قد قرره، أو أن يبطل القاضي الحكم التحكيمي بكامله أو جزءاً منه إذا رأى أنه من الأفضل عدم إعادة المسائل المتنازع عليها الى المحكمين

117 المادة (67) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996

118 المادة (68) من نفس القانون.

119 المادة (67) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996

لإعادة النظر بها، ويعتبر قرار القاضي الناظر بالاستئناف كحكم بالنسبة لطرق المراجعة مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يمكن تقديم أية مراجعة بدون إجازة القاضي، وهو لا يعطي هذه الإجازة إلا إذا تبين له أن المسألة تثير نقطة قانونية تتعلق بالمصلحة العامة أو لسبب خاص يبزر رفعها أمام محكمة الاستئناف (Court of Appeal).¹²⁰

وعندما يبت القاضي في المراجعة أو الاستئناف فإنه في حالة قراره بضرورة تعديل الحكم التحكيمي فإن التعديل يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الصادر من المحكمة التحكيمية، وحين يحال جزء من الحكم التحكيمي أو كامله مجدداً إلى المحكمة التحكيمية لإعادة النظر به تصدر هذه الأخيرة حكماً تحكيمياً جديداً في المسائل المحالة في خلال مهلة ثلاثة أشهر اعتباراً من قرار الإحالة أو في أي مهلة أخرى أقصر أو أطول يمكن أن يحددها القاضي.

أما عندما يتم إبطال جزء من الحكم التحكيمي أو كامله أو عندما يرفض تنفيذه، فإن أي حكم ينص على أن المحاكم لا يمكنها أن تنتظر النزاع الذي يكون من اختصاص عقد تحكيمي إلا بعد صدور حكم تحكيمي يمكن أن يبطل أيضاً من القاضي في حدود الحكم التحكيمي أو في حدود جزء الحكم التحكيمي الذي تم إبطاله أو رفض تنفيذه.¹²¹

10- مسألة الامر بتنفيذ حكم التحكيم: وقد اناط قانون التحكيم المصري برئيس محكمة الاستئناف المختصة باصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين في المادة (56) منه، الا ان رفع دعوى البطلان لا يترتب عليه وقف تنفيذ حكم التحكيم، وللمحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ اذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبيناً على اسباب جدية تبرره، ووفقاً للمادة (57) اذا امرت المحكمة بوقف التنفيذ يكون عليها ان تفصل في دعوى البطلان خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا الامر.

أما في قانون التحكيم الانكليزي فقد رسم طريق تنفيذ الحكم التحكيمي حيث قرر بانه يمكن تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمة التحكيمية بناءً على عقد تحكيمي بموجب إجازة من القاضي مثله مثل أي حكم أو أمر صادر عن القاضي وصالح للتنفيذ، حيث يمنح القاضي التنفيذ للحكم التحكيمي بحكم مصادق عليه، وللقاضي ان يرفض التنفيذ إذا قام الطرف المطلوب تنفيذ الحكم التحكيمي ضده بإثبات أن المحكمة التحكيمية لم تكن ذات صلاحية بعد التأكد من أن الاعتراض على الصيغة التنفيذية لم يسقط بعد.¹²²

120 المادة (69) من نفس القانون.

121 المادة (70) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996

122 المادة (66) من نفس القانون.

مما تقدم كله ارتأت الباحثة ان الاتفاقيات الدولية قد جاءت نصوصها معبرة عن تقييد تدخل القضاء في سير عملية التحكيم وهذا التدخل يمنع منعاً مطلقاً للمحاكم القضائية كونه يمس بذاتية التحكيم التجاري الدولي، الا ان هذه الاتفاقيات الدولية اجازت مساعدة القضاء وفي حالات محددة فبعضها اقتصر على امكانية طلب المساعدة القضائية في اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية كما هو الحال باتفاقية جنيف 1961 وقواعد اليونيسترال عام 1976، غير ان القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 قد توسع في امكانية طلب المساعدة القضائية رغم انه حصرها لتكون واضحة.

في حين جاءت تشريعات التحكيم الوطنية لتوسع أكثر مما اخذت به الاتفاقيات التحكيمية الدولية لتشمل اجراءات التبليغ والاثبات فجعلت من القضاء الوطني شريكا في العملية التحكيمية وهذا ما نراه مخالفا لروح التحكيم وما اراده المشرع الدولي ذلك ان التوسع في الاعتماد على القضاء الوطني سيؤدي حتما الى عدم فاعلية التحكيم التجاري الدولي واهداف الهدف الذي لجأ الاطراف من وراءه للتحكيم والمتمثل بعامل الوقت والسرية.

وارتأت الباحثة ان مراكز التحكيم التجاري الدولية محل الدراسة وهي محكمة لندن للتحكيم الدولي ومركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، حرصت على استبعاد القضاء الى اقصى حد حيث عملت بروح التحكيم رغم انها خاضعة لقوانين تحكيم تجيز اللجوء الى القضاء في معظم الحالات، فقد نصت محكمة لندن للتحكيم الدولي في لائحته التحكيمية فيما يتعلق بعدم حضور الشهود، حيث اقرت في المادة (20 فقرة 4) من لائحته عند تخلف الشاهد عن حضور الجلسة بدون عذر شرعي يجوز للمحكمة التحكيمية ان تعطي لشهادته الكتابية الوزن الذي تراه فيها او استبعادها.

ونصت لائحة محكمة لندن للتحكيم في المادة (25 فقرة 2) منها بإمكانية لجوء الاطراف الى القضاء باتخاذ التدابير التحفظية او الوقتية قبل تشكيل المحكمة التحكيمية وفي حالات استثنائية بعد تشكيل المحكمة التحكيمية. اما مركز القاهرة الاقليمي والذي يطبق قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسترال 1976) فانه كان اقل حدة في عدم اللجوء الى القضاء في اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية كونه عدها لا تتعارض مع التحكيم وفقا للمادة (26 فقرة 3) من تلك القواعد.

كما نصت على امر هام ويعد تعهدا من الاطراف بعدم اللجوء الى القضاء مطلقا وفقا لما ورد في المادة (25 فقرة 4) منها بان موافقة الاطراف على التحكيم وفقا لنظام محكمة لندن يعتبر موافقة على عدم اللجوء الى اية محكمة قضائية او سلطة قضائية اخرى لطلب اي امر، وكذلك ما جاء في المادة (29) من لائحته بان الاطراف قد تنازلو عن اي حق بالاستئناف او اعادة النظر بكافة قرارات محكمة لندن للتحكيم الدولي امام اي

محكمة قضائية ومن الممكن اجراء هذا الاستئناف ان كان جائزا وفق القانون المطبق من قبل محكمة لندن ذاتها.

الفصل الثاني

اجراءات التحكيم في منازعات عقود النفط

بعد ان اصبح التحكيم مطلباً وضرورة ملحة في منازعات عقود النفط إذا ما سمح للإدارة ان تلجأ الى التحكيم بصدد هذا النزاع كون الامر يستلزم بالضرورة التوفيق بين التحكيم كرغبة للأفراد والشركات لما يوفره لهم من سرعة وسرية في حل المنازعات وبيان مطلب الإدارة في سمو مركزها بالنسبة لهذا المتعاقد.

كما ان نظام التحكيم يخول أطراف النزاع مطلق الحرية في اختيار القواعد التي تحكم إجراءات التحكيم، ولقد اختلفت نصوص الاتفاقات البترولية في ذلك الجانب اختلافاً كبيراً ففي حين نجد أن بعضها مقتضياً نجد بعضها الآخر أكثر تفصيلاً حيث يحدد مكان انعقاد مجلس التحكيم واللغة المعتمدة وتبادل مذكرات الدفاع والطلبات الاضافية والشهود والأدلة والخبراء والنفقات.

في حين أن بعض عقود النفط جاء خلواً من تحديد القواعد التي تنظم إجراءات التحكيم، وقد ذهب الفقهاء في مثل تلك الحالات على محكمة التحكيم أن تقوم باستخلاص تلك القواعد من النية المشتركة للأطراف، او يكون على محكمة التحكيم أن تتبع الإجراءات المقررة للتحكيم في الدولة التي تعقد فيها جلساتها، وهذا ما يتطابق مع اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية لسنة 1958.

وفي الجانب العملي فانه في حالة نشوء خلاف فان اتفاق التحكيم يخول مؤسسة تحكيمية معينة تتولى كافة الاجراءات التحكيمية وفقاً للوائحها، ويكون المكان الذي يكون فيه مقر المركز التحكيمي هو القانون الواجب التطبيق على المنازعة المعروضة عليه مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك، وفي حالة لم يتفقوا على مركز معين فقد جرت العادة الى اتباع قواعد اليونيسترال التي اعدتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة لعام 1976.

وتكون الاجراءات التحكيمية منظمة ومتسلسلة حتى صدور الحكم واحيانا في النظم التحكيمية التي تجيز الطعن ويكون من ضمن الاجراءات التحكيمية حتى يصل الحكم التحكيمي الى مرحلة التنفيذ الاختياري بعد ان يكون قطعيا ونهائيا بانتهاء مهلة الطعن امام هيئة التحكيم، وفي حالة عدم ارتضاء الاطراف التنفيذ الاختياري فانه يصار الى اللجوء الى القضاء من اجل اضافة الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي، وفي هذه الحالة يسمح للقضاء وفقا لتشريعته التحكيمية ان يراقب الحكم التحكيمي فاما ان يمنحه الصيغة التنفيذية او يمتنع عن ذلك كما سنرى.

لذلك تم تخصيص هذا الفصل لبيان اجراءات التحكيم في منازعات عقود النفط واصدار حكم التحكيم، وذلك في مبحثين، حيث اخص المبحث الاول باجراءات التحكيم التجاري الدولي في اتفاقيات التحكيم الدولية والقوانين الوطنية وقواعد مراكز التحكيم التجاري وفي مطلبين، في حين كان المبحث الثاني لبيان كيفية اصدار الحكم التحكيمي وحجته وتنفيذه وطريقة الطعن فيه.

1.2: اجراءات التحكيم في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والمراكز التحكيمية

يمتاز التحكيم التجاري الدولي بسهولة اجراءاته والسرعة في الفصل في النزاع مقارنة بالاجراءات القضائية العادية، فالتحكيم يعد قضاء اصيلا لفض المنازعات جنب الى جنب مع القضاء العادي، كما انه يتميز بالسرية وبالتالي يمكن الاطراف من عدم طرح نزاعهم امام الكافة وهذا عكس ما عليه امام القضاء العادي الذي يخضع لمبدأ علانية المحاكمة.¹²³

ففي حالة نشوء خلاف في العلاقات التجارية الدولية اذا ما وجد اتفاق على التحكيم يتم رفع يد القضاء عن نظر النزاع ويختص به التحكيم استنادا على اتفاق التحكيم المبرم بين الاطراف فاذا ما تضمن اتفاق التحكيم اناطة التحكيم بمؤسسة تحكيمية معينة تتم كافة الاجراءات التحكيمية وفقا للوائح ذلك المركز التحكيمي، وفي حالة لم يتفقوا على مركز معين فقد جرت العادة الى اتباع قواعد اليونيسترال التي اعدتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة لعام 1976.

وتخضع مراكز التحكيم التجاري المؤسسية الى قانون المكان الذي توجد فيه فمثلا تخضع لوائح محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي لاحكام القانون الانكليزي لعام 1996، وكذلك يخضع مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم

123 اسعد فاضل مندبل، احكام عقد التحكيم واجراءاته - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، دار نيويورك، ص 13.

التجاري الدولي لاحكام قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، وهذه القوانين التحكيمية تخضع بدورها لاحكام اتفاقيات التحكيم الدولية في مراعاتها لاهم المبادئ الواردة فيها.

لذا تم تخصيص هذا المبحث للتعرف على سير اجراءات التحكيم التجاري الدولي وفقا لاتفاقيات الدولية وقوانين التحكيم الوطنية ومراكز التحكيم الدولية وذلك في مطلبين وكالتالي:

اجراءات التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية وقوانين التحكيم الوطنية

اجراءات التحكيم التجاري الدولي في قواعد مراكز التحكيم التجاري الدولي

- مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي

- محكمة لندن للتحكيم التجاري

1.1.2: اجراءات التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية وقوانين التحكيم الوطنية

رسمت تشريعات التحكيم الدولية والوطنية كيفية سير اجراءات المحاكمة التحكيمية منذ تولي المحكم لمهمته وذلك بقبوله وحتى اغلاق باب المرافعة التحكيمية واصدار الحكم التحكيمي وسوف نبين اهم الاجراءات التحكيمية وكالتالي:

اولا: قبول المحكم لمهمته

ان اجراءات التحكيم التجاري الدولي تبدأ من لحظة اكتمال تشكيل هيئة التحكيم الدولية، وتكون هيئة التحكيم مكتملة عندما يعطي المحكم موافقته على التحكيم في النزاع المعروض عليه، ولم تنص التشريعات على شكلية معينة لهذا القبول الصادر عن المحكم، ذلك ان المحكم يرتبط بالاطراف او بالمركز التحكيمي ويكون ملزما بتحقيق غاية هي اصدار حكم تحكيم يفصل في النزاع المعروض امامه، فالمحكم هو قاض خاص وان اختصاصه وسلوكه ليستا دائمتين وانما مقترنتين بمدة الفصل في النزاع.¹²⁴

الا ان التشريعات الدولية والقوانين لم تنص شكل معين تصدر فيه موافقة المحكم على قبول مهمته التحكيمية، الا ان الموافقة يجب ان تكون واضحة وبالي شكل كانت، فاذا لم تكن مكتوبة كان تكون خطية عن طريق تبادل الرسائل او من خلال محضر ينظم عند توقيع وثيقة التحكيم التي بموجبها تبدأ اجراءات المحاكمة التحكيمية،

حيث اشترطت بعض الاتفاقيات التحكيمية الدولية وكذلك بعض مراكز التحكيم المؤسسية الدولية على ضرورة ان يحلف المحكم اليمين قبل ان يباشر مهمته.

وحال صدور تلك الموافقة من المحكم كتابة تبدأ مهمة المحكمين والاعلان عن بداية الاجراءات التحكيمية ويكون المحكم او هيئة التحكيم ملزمة بان تمارس عملها للفصل في النزاع المعروض عليها كقضاة خاصين وتبدأ سريان مواعيد التحكيم التي يجب ان ينهي المحكمون عملهم خلالها، ذلك ان المهل التحكيمية تبدأ من لحظة قبول المحكمين لمهتهم.¹²⁵

ثانيا: تنظيم الاجراءات في المحاكمات التحكيمية

ان منازعات عقود النفط تلتقي فيها جنسيات متعددة فمثلا كأن يكون محامي الطرف الاول في النزاع المعروض على التحكيم بريطاني الجنسية الى جانب محكم امريكي في حين ان جنسية الطرف الاول سعودي، ويقوم الطرف الثاني الفرنسي الجنسية بتعيين محامي المانيا الى جانب محكم فرنسي وهذا المزيج ليس فقط من الجنسيات بل كذلك من اختلاف الثقافات والخلفيات القانونية مما من شأنه ان يخلق مسؤولية كبيرة على عاتق التحكيم التجاري الدولي في الفصل في النزاع من خلال تنظيم اجراءات سير التحكيم بالطريقة التي تضمن انسيابية الاجراءات والسرية واختصار الوقت واختصار التكاليف التحكيمية.¹²⁶

1. تحديد مكان للتحكيم

ففي الواقع العملي يكون تعيين مكان التحكيم ضرورة بالغة كونه ذلك ان مكان التحكيم يؤثر في صحة وبطلان اتفاق التحكيم ومثال ذلك مدى اشتراط أن يكون عدد المحكمين فرديا، كون بعض القوانين تجيز أن يكون عددهم زوجيا والبعض الاخر يوجب ان يكون عددهم وترا، كما أن إجراءات التحكيم تخضع لقانون دولة التحكيم وخاصة قواعده الأمرة، ويثور هنا مسألة تسبب حكم المحكم من عدمه، كما ويخضع الطعن ببطلان حكم التحكيم لمكان دولة التحكيم ووفقا للأسباب التي يحددها قانون تلك الدولة.

ويتوجب ان يتفق طرفا التحكيم صراحة على تحديد مكان التحكيم والا يترك لاي جهة صلاحية اختياره، وعليهم ان يدققا في اختيار ذلك المكان وخاصة فيما يتعلق بإمكانية تنفيذ الحكم وصحة اتفاق التحكيم والحكم التحكيمي ذاته لضمان عدم ضياع حقوقهم، كما ويجب ألا يكون اختيار مكان التحكيم على مجرد قربه من أحد طرفي النزاع أو على اعتبارات المزاج الشخصي او اي سبب ينال عن الهدف القانوني من وراء تحديد

125 فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2014، ص318.

126 مصعب ثائر عبد الستار العبيدي، منازعات التحكيم التجاري في عقود البترول، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2018، ص203 وما بعدها.

المكان، لذا يجب الاهتمام بدراسة التأثير القانوني لمكان التحكيم من ناحية قانون التحكيم المطبق على التحكيم والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها دولة ذلك المكان.¹²⁷

وقد عالجت اتفاقيات التحكيم الدولية وقوانين التحكيم الوطنية مشكلة عدم اتفاق الاطراف على مكان معين في اتفاق التحكيم وبالتالي:

حيث نظمت ذلك اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية، حيث ربطت مكان التحكيم بقابلية الحكم التحكيمي على الاعتراف والتنفيذ، بانه لايجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج بالحكم الا اذا قدم الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على انه " تشكيل هيئة التحكيم او اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الاطراف او لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق".¹²⁸

ونصت الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي (اتفاقية جنيف عام 1961) بانه في حالة اتفاق الاطراف على اخضاع نزاعاتهم الى مؤسسة تحكيمية دائمة ففي هذه الحالة يجري التحكيم وفقا لنظام المؤسسة المعنية،¹²⁹ وفي حالة اتفق الاطراف على اخضاع نزاعاتهم الى مؤسسة تحكيم دائمة دون ان يعينوا هذه المؤسسة ولم يتفقوا على هذا التعيين فيمكن للمدعي ان يطلب ذلك من رئيس غرفة التجارة ذات الصلاحية في البلد الذي يشتمل على محل اقامته المعتاد او على مقر عمله وقت تقديم طلب التحكيم او من اللجنة الخاصة، واذا لم يمارس المدعي حقوقه بتقديم هذا الطلب فللمدعي عليه له تقديم هذا الطلب بغية تعيين مؤسسة التحكيم.¹³⁰

اما في حالة كون نزاعهم خاضعا لاجراءات تحكيم خاصة (تحكيم حر) ففي هذه الحالة يكون للاطراف امكانية: " ...ب- تحديد مكان التحكيم..".¹³¹ " واذا كان الاطراف قد اتفقوا على مكان التحكيم، يمكن للمدعي ان يدفع الى اتخاذ اجراءات هذا المكان".¹³² وعند عدم اتفاق الاطراف على مكان التحكيم " فيمكن لرئيس

127 يوسف سليمان عبد الرحمن، القواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود النفط، المؤتمر السنوي التاسع عشر حول (التحكيم في عقود النفط والانشاءات الدولية) في الفترة من 26-28 اغسطس اب 2014، ص13 وما بعدها.

128 المادة (5) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية لعام 1958.

129 المادة (1/4) من الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي (اتفاقية جنيف عام 1961).

130 المادة (5) من نفس الاتفاقية.

131 المادة (1/4) ب) من نفس الاتفاقية .

132 المادة (3/4) من الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي (اتفاقية جنيف عام 1961).

غرفة التجارة ذات الصلاحية في البلد الذي تم اختياره من قبل الفرقاء او اللجنة الخاصة اللذين رفع اليهما الطلب الى "... تحديد مكان التحكيم علما بان للحكام ان يختاروا له مكانا اخر.¹³³

وجاء في قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (قواعد اليونيسترال عام 1976) المعدلة بان في حالة عدم اتفاق الطرفين على مكان اجراء التحكيم، فان هيئة التحكيم هي من يتولى تحديد ذلك المكان على ان تراعي ظروف التحكيم، كما وعلى هيئة التحكيم ان تستمع الى الشهود وان تعقد اجتماعاتها للتداول فيما بين اعضائها في اي مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم، ولها كذلك الاجتماع في اي مكان تختاره ويكون مناسباً لمعاينة بضائع او اموال او فحص مستندات متعلقة بالقضية المنظورة امامها شريطة ابلاغ الاطراف بذلك قبل مدة كافية ليتمكنوا من الحضور وقت اتخاذ هذا الاجراء، اهم ما اورده قواعد اليونيسترال بشأن مكان التحكيم هو نصها على انه " يصدر قرار التحكيم في مكان اجراء التحكيم".¹³⁴ وهذا ما اخذ به قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في المادة (28) منه، وكذلك ما اخذ به القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونيسترال عام 1985 المعدل)، الا انه رجح اتفاق الطرفين في تحديد مكان التحكيم وثم انط الامر بهيئة التحكيم.¹³⁵

اما قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل فانه عالج المسائل المتعلقة بمكان التحكيم باعتداده بما اتفق عليه الاطراف في العقد التحكيمي، او من قبل مؤسسة تحكيمية او مؤسسة اخرى او اي شخص منحه الاطراف صلاحية اختيار مكان التحكيم، وكذلك يمكن ان يحدد ذلك المكان من قبل المحكمة التحكيمية شريطة ان يفوضها الاطراف بهذا التحديد، على ان تؤخذ بعين الاعتبار اتفاق الاطراف وظروف القضية.¹³⁶

اما المشرع العراقي فان النصوص التحكيمية الواردة في قانون المرافعات ماهي الا نصوص تحكيم داخلية وبالتالي يكون مكان التحكيم دائماً هو العراق الا ان المشرع قد لزم المحكمين في مسالة الاجراءات المتبعة في عملية التحكيم باتباع قانون المرافعات العراقي مالم يصدر اتفاق لاحق من الاطراف على اعفاء المحكمين من تلك الاجراءات في قانون المرافعات صراحة او وضع اجراءات يسيرون عليها.¹³⁷

133 المادة (4/4 ج) من نفس الاتفاقية .

134 المادة (6) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسترال عام 1976) المعدلة.

135 المادة (20) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونيسترال عام 1985 المعدل)

136 المادة (3) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل.

137 المادة (265) من قانون المرافعات العراقي

2. تحديد لغة التحكيم

ان لغة التحكيم يتم اختيارها من قبل اطراف التحكيم او من قبل المحكم او هيئة التحكيم لتتم وفقها اجراءات الخصومة التحكيمية، وفي الواقع العملي اصبحت اللغة المستخدمة في التحكيم هي اللغة الانكليزية لاستعمالها في التجارة الدولية.¹³⁸

وفي حال كون الشهود لا يجيدون اللغة المتبعة في التحكيم، فيجب تعيين مترجما ليتولى ترجمة اقوالهم الى لغة التحكيم وبالعكس، وبهذا الصدد فهناك ثلاث احتمالات لتعيين المترجم، اولها اما ان يعين احد الاطراف مترجما او تقوم هيئة التحكيم بهذا التعيين او ان يعين طرف مترجما ويأتي الطرف الاخر بمترجم اخر للتثبت والتحقق من اقوال المترجم الاخر.¹³⁹

وقد نظمت بعض اتفاقيات التحكيم الدولية وقوانين التحكيم الوطنية مسألة اللغة المستخدمة في اجراءات التحكيم، حيث جاء في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية على ضرورة قيام طالب الاعتراف والتنفيذ اذا كان الحكم او الاتفاق غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب اليها التنفيذ ان يقدم ترجمة لهذه الاوراق بلغة هذا البلد، ويجب ان يشهد على الترجمة مترجم رسمي او محلف او احد رجال السلك الدبلوماسي .

اما قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسترال 1976) فعند عدم اتفاق الاطراف على لغة معينه، فلهيئة التحكيم ان تبادر بعد تشكيلها الى تعيين اللغة او اللغات التي تستخدم في الاجراءات، حيث يسري تعيين اللغة على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب اخر يقدم لهيئة التحكيم، وكذلك تستعمل اللغة المحددة في جلسات سماع المرافعات الشفوية.

اما الوثائق الاصلية والمستندات التكميلية التي تقدم الى هيئة التحكيم فيجب ان تترجم الى لغة التحكيم سواء التي عينها الاطراف او عينتها هيئة التحكيم.¹⁴⁰ وهذا ما اخذ به القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 في المادة (22) منه.

وفي التشريع المصري فقد نص في قانون التحكيم المصري بان التحكيم يجري باللغة العربية ما لم يتفق الاطراف او تقوم هيئة التحكيم بتحديد لغة او لغات وتسري اللغة المحددة على كافة البيانات والمذكرات

138 فواد محمد ابو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الاجنبية (وفقا لاحكام القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ص302 وما بعدها.

139 يوسف سليمان عبد الرحمن، القواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود النفط، مصدر سابق، ص9

140 المادة (17) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسترال 1976)

المكتوبة وعلى المرافعات الشفوية وكل قرار تتخذه هيئة التحكيم وكذلك المخاطبات والحكم التحكيمي الصادر عنها مالم يوجد اتفاق للطرفين او قرار هيئة التحكيم مخالف لذلك.¹⁴¹

اما المشرع الانكليزي فلم يورد نصا يتعلق بتحديد اللغة المستخدمة في اجراءات التحكيم وترك الامر لاتفاق الاطراف وهيئة التحكيم، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي في قانون مرافعاته الخاصة بالتحكيم.

3. الاجتماعات وجلسات المحاكمة

ويقصد بالاجتماعات هي لقاءات المحكمين فيما بينهم، ومكان الاجتماعات عادة يختلف عن مكان التحكيم الذي تعقد فيه جلسات المحاكمة، فهذه الاجتماعات يكون هدفها اعداد اجراءات التحكيم، الا انه هناك حالات يحتم فيها نظام التحكيم الذي تخضع له الاجراءات ان يجتمعوا في ذات مكان التحكيم وليس في مكان اخر.¹⁴² اما جلسات المحاكمة فهي تكون شفوية الا ان هناك جلسات تكون مستندة على الوثائق فقط حيث لا تعقد فيها جلسات محاكمة شفوية ليصدر الحكم بناء على تلك المستندات والوثائق.¹⁴³

وجلسات المحاكمات الشفوية تعد القاعدة الاساس، فقد تعقد جلسة واحدة ومن ثم يصدر الحكم، وقد تعقد عدة جلسات للمرافعة ويتم فيها سماع الشهود، حيث يجب ان تعقد هذه الجلسات في مكان التحكيم حصرا، وللاطراف الاتفاق على عقد الجلسات في مكان غير مكان التحكيم المتفق عليه، وفي حالة عدم اتفاق الاطراف على ذلك فان هيئة التحكيم تكون ملزمة بالتقيد بعقد جلساتها بمكان التحكيم المتفق عليه والا عد حكمها معرضا للبطالان.¹⁴⁴

واستثناء على ماتقدم فلهيئة التحكيم ان تعقد جلسة خاصة بمسالة معينة تنتقل خلالها الى مكان اخر من اجل سماع شهادة شاهد لا يتمكن من الحضور امام هيئة التحكيم، فيعد هذا الاجراء سليم ولا يؤثر على الحكم التحكيمي ولو لم يتفق عليه الاطراف وحتى لو لم يكن متفق عليه مع هيئة التحكيم كونه لا ينقل ولا يغير مكان التحكيم بل يساير مقتضى حسن سير العدالة وضرورتها ويتعلق اتخاذ قرار بشأنه مناط بهيئة التحكيم لوحدها.¹⁴⁵

141 المادة (29) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

142 د. الانصاري حسن النيداني، اتفاق التحكيم، كلية الحقوق، جامعة بنها، دون سنة طبع، ص40 وما بعدها

143 طارق عزت رجا، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروات البترولية، دار النهضة العربية، 2008، ص225 وما بعدها.

144 طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية والعربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص85.

145 عبد السلام عبد الله قائد مفلح، شرط التحكيم في عقود النفط والغاز، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص307 وما بعدها.

اما فيما يتعلق بمواعيد جلسات المحاكمة التحكيمية الشفوية فتتناط المهمة برئيس المحكمة التحكيمية، وذلك باتفاق المحكمين بعد التشاور مع طرفي النزاع ومحاميهم، لكي يتمكن رئيس المحكمة التحكيمية من تحديد يوم معين وتقدير الوقت الكافي لتلك الجلسات من خلال عدد الشهود والوقت اللازم لهم وكذلك وقت مرافعة محامي الاطراف، على ان لا تعقد هذه الجلسات في ايام العطل والاعياد الرسمية في البلد الذي يتم فيه التحكيم مالم توافق الاطراف على خلاف ذلك.¹⁴⁶

ويدير رئيس هيئة التحكيم الجلسات وتوجيهها المحامين الى عدم تكرار ما طرحوه في لوائحهم الخطية بغية اختصار الوقت والوصول الى تحكيم ناجح وعملي وسريع، ولرئيس هيئة التحكيم والمحكمون السماح للمحامين بالتوسع في مرافعتهم اذا ما اقتضى الامر ذلك.¹⁴⁷

وفي هذا الصدد فان الجلسات التحكيمية تختلف في نظام القوانين المدنية (كفرنسا ومصر والعراق) عن تلك القائمة على نظام الانكلو امريكي (كبريطانيا وامريكا)، ذلك ان التحكيم في القوانين المدنية تعتمد على الوثائق والمستندات في حين التحكيم في القوانين الانكلو امريكية تعتمد على البيئات الشفوية بقدر اعتمادها على الوثائق والمستندات.

وفي كلا النظامين فان مايجري في المحاكمة التحكيمية يتم تدوينه بالتسجيل بالفيديو ومن ثم تفريغ الاشرطة في محاضر او كتابتها مباشرة، ويتولى هذه المهمة كاتب المحكمة التحكيمية الذي يأخذ على عاتقه كل ما يتعلق بتنظيم العمل الاداري للجلسات من جمع مستندات وتأمين اتصال بين المحكمين من جهة وبين اطراف النزاع من جهة اخرى وكل ما يتعلق بمواعيد الجلسات وتدوينها.¹⁴⁸

وفي الناحية العملية يقع على عاتق كاتب المحكمة في حالات التحكيم الخاص فتح الحساب المصرفي وادارته تحت اشراف مباشر من رئيس هيئة التحكيم، الا ان كاتب المحكمة محظور عليه حضور جلسات المداولة كون حضوره سيؤدي الى تعرض حكم التحكيم الى البطلان اذا ما شارك الكاتب في مداولته، اما في التحكيم المؤسسي فان الكاتب تقل مسؤولياته كون ادارة المؤسسة التحكيمية هي من تتولى دور الكاتب.¹⁴⁹

146 حمزة احمد حداد، كتابة اتفاق التحكيم وتفسيره في القوانين العربية، ورقة عمل مقدمة لمركز دبي للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ 31 كانون الثاني 2003، ص13.

147 عبد الكريم بو خالفة، دور الارادة في حل منازعات عقود الاستثمار الدولية، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، 2020، ص190 وما بعدها.

148 فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة في احكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص605.

149 جارد محمد، دور الارادة في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص150.

ويشترط في كاتب المحكمة ان يكون من خريجي كليات الحقوق وان تكون لديه خبرة في التحكيم التجاري الدولي، ويتم تحديد اجوره من ضمن نفقات التحكيم حيث يكون الاتفاق مع الاطراف المتنازعة على تعيينه منذ اللحظة الاولى للتحكيم.¹⁵⁰

وقد نظمت اتفاقيات التحكيم الدولية وكذلك قوانين التحكيم الوطنية الجلسات التحكيمية وكالتالي:

جاء في قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1976 المعدلة بانه لهيئة التحكيم ان تمارس التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة على ان تعامل الطرفين على قدم المساواة وتعطي الفرصة السانحة لكل منهما في جميع مراحل الاجراءات لعرض قضيته، وان تعقد هيئة التحكيم بناء على طلب اي من الاطراف في مرحلة من الاجراءات لعقد جلسات الاستماع الى الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء او لسماع المرافعات الشفوية، وفي حالة لم يطلب اي من الاطراف ذلك فلهيئة التحكيم ان تقرر ما اذا كان من المناسب عقد جلسات شفوية او السير في الاجراءات على اساس الوثائق والمستندات، كما ان على الهيئة التحكيمية ان ترسل الوثائق او المعلومات التي يقدمها احد الاطراف الى الطرف الاخر وبالعكس.¹⁵¹

اما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدل فقد رجح اتفاق الاطراف بشأن ما تقررره هيئة التحكيم بكونها ستعقد جلسات مرافعة شفوية لتقديم البيانات او شهادة الشهود ام انها ستسير في الاجراءات على اساس المستندات وغيرها من الادلة المادية.

كما اوجب القانون اخطار الطرفين بموعد اي جلسة مرافعة شفوية واي اجتماع لهيئة التحكيم لاغراض معاينة البضائع او لفحص المستندات قبل الانعقاد بوقت كاف، وكذلك الزم القانون النموذجي هيئة التحكيم تبليغ الاطراف بجميع البيانات والمستندات والمعلومات التي يقدمها اي من الطرفين واي دليل تستند اليه هيئة التحكيم في الاجراءات.¹⁵²

اما قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل فقد نظم الاجراءات التحكيمية، حيث الزم المحكمة التحكيمية ان تكون محايدة تجاه الاطراف واعطاء الفرصة لكل منهم في عرض قضيته وتقديم الحجج والرد عليها من

150 طارق عزت رخاء، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروات البترولية، مصدر سابق، ص220.

151 المادة (15) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1976 المعدلة.

152 المادة (24) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدل

قبل خصمه، وكذلك للمحكمة التحكيمية ان تدير الاجراءات وفقا لظروف القضية بتجنب المهل والمصاريف غير الضرورية لكي تسمح بالبت العادل للمسائل المتنازع فيها.¹⁵³

وفيما يتعلق بمسائل الاثبات والاجراءات فيكون للمحكمة التحكيمية البت في كافة مسائل الاثبات والاجراءات مع مراعاة اتفاق الاطراف بهذا الصدد، حيث تشمل مسائل الاثبات والاجراءات تاريخ ومكان حصول اي جزء من الاجراءات وكذلك اللغة المستخدمة التي ستعتمد في الاجراءات والوثائق والمستندات المقدمة ، وكذلك تشمل فيما اذا كان هناك تبادل للوائح بالطلبات وبالدفاع وتحديد وقت تبادل تلك المستندات وتحديد الاسئلة التي ستطرح على الاطراف وباي وقت وباي شكل ستطرح وشكل اعطاء الاطراف الاجابة.¹⁵⁴

كما يمكن للمحكمة التحكيمية ان تحدد مهلا لتنفيذ اوامرها ولها ان تمدد تلك المهل بعد انتهائها، ولها ضم الدعاوى واقامة جلسات مشتركة، كما يتم تحديد فيما اذا كان بإمكان المحكمة التحكيمية من تعيين خبراء او مستشارين قانونيين تعهد اليهم بمهمة تحضير تقرير لها وتعيين محلفين مهمتهم مساعدة المحكمة التحكيمية في المجال التقني ومتابعة الاجراءات.¹⁵⁵

اما قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، فلم يبتعد كثيرا عما جاء في قانون التحكيم الانكليزي الا انه اشترط ان تكون الاجراءات المتبعة لا تتعارض مع احكام قانون التحكيم المصري ، وان يعامل اطراف التحكيم على قدم المساواة ، وان التحكيم يجري باللغة العربية مالم يتفق الطرفان او تحدد هيئة التحكيم لغة اخرى، ولا يخل بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

وفي حالة تخلف أحد اطراف التحكيم عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في الدعوى التحكيمية المنظرة امامها.¹⁵⁶

اما المشرع العراقي في النصوص التحكيمية الواردة في قانون المرافعات فقد اوجب على المحكم اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات مالم يتضمن الاتفاق على التحكيم اعفاء المحكمين من

153 المادة (33) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل

154 المادة (34) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل

155 المادة (37) من نفس القانون.

156 المواد من (25) ولغاية (35) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

ذلك او وضع اجراءات يسير عليها المحكمون مالم يكونو مفوضين بالصلح وعندها لا يكونو ملزمين باجراءات المرافعات وقواعد القانون الا في حدود النظام العام.

واوجب المشرع العراقي لهيئة التحكيم بضرورة تحديد مدة للاطراف المتنازعة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم، وفي حالة تخلف طرف منهم عن تقديم ما لديه من اوجه الدفاع في المدة المحددة فللهيئة الفصل بناء على ما قدمه احد الاطراف، على ان يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر مالم يكونوا قد خولوا احدهم لاجراءات معينة واثبتوا ذلك في المحضر.¹⁵⁷

وارتأت الباحثة ان المشرع العراقي قد ابتعد كثيرا عن روح التحكيم والغاية منه بالزام هيئة التحكيم التقيد بما ورد في قانون المرافعات من اجراءات تنظم سير العملية التحكيمية لما نعه تناقضا مع سرعة التحكيم وابتعاده عن التعقيدات والروتين ولعل ابرز ما فيها الية التبليغات التي توجه للاطراف اثناء سير العملية وغيره من الاجراءات التي يهدف التحكيم الى تبسيطها والتخلص من تعقيداتها.

2.1.2: اجراءات التحكيم التجاري الدولي في قواعد مراكز التحكيم التجاري الدولي والنظام العام الدولي

ان مراكز التحكيم التجاري الدولي العاملة في مجال منازعات العقود النفطية تكون مراكز تحكيمية مؤسسية تتميز لوائحها بالصرامة والدقة وذلك لاهمية عقود النفط ولدقة وتعقيد النزاع وكونه يتعلق بمبالغ طائلة وعامل السرعة والسرية مهم جدا فيه وهذا لا يتوفر على مستوى عالي من التطبيق الا في هذا النوع من مراكز التحكيم.

لذا تم تخصيص هذا المطلب لبيان اجراءات التحكيم وفقا لقواعد هذه المراكز التحكيمية ومدى تاثير النظام العام على تلك الاجراءات المتخذة من قبل هيئة التحكيم .

اولا: هيكلية مراكز التحكيم المؤسسي والمبادئ المتبعة في اجراءاتها

يلجأ الاطراف عادة الى مراكز التحكيم المؤسسي والذي يكون صلة الوصل بين المحكمين والاطراف من خلال ادارته العامة (الامانة العامة للمركز) حيث تتولى في كافة المراحل ادارة الاجراءات منذ لحظة تقديم طلب التحكيم حتى ابلاغ الحكم النهائي، حيث تقوم الهيئة التحكيمية في هذا النوع من المراكز التحكيمية بتسمية المحكمين وتعيين مكان التحكيم حين يكون غير وارد في اتفاق التحكيم، كما تقوم هذه المراكز بتحديد اتعاب

المحكمين ونفقاتها الادارية ولها ان تراجع الحكم التحكيمي واقتراح تعديلات عليه من حيث الشكل قبل تبليغ الاطراف به.¹⁵⁸

ويفضل معظم العاملين في مجال النفط اللجوء الى مراكز التحكيم المؤسسي ذلك كونها تتميز بدقة اجراءاتها واحكامها الحاسمة واوامرها النافذة، فتقوم هذه المراكز بالاشراف المباشر على الاجراءات المتبعة فيها وتحديثها في بداية كل عام، وعادة ما تخضع لوائح مراكز التحكيم المؤسسي الى القانون التحكيمي للدولة التي يتبع لها او التي يوجد فيها المقر الرئيسي للمركز التحكيمي¹⁵⁹ فمثلا مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي يخضع لقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، وكذلك محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي فانها تخضع لقانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل.

فمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي او كما يعرف بـ (مركز القاهرة او المركز) هو منظمة دولية مستقلة لاتستهدف الربح، وقد تم منح المركز وفروعه كافة الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية القيام بوظائفه من قبل الحكومة المصرية، وتعود بدايات انشاءه لعام 1979 كجزء من المنظمة القانونية الاستشارية لدول اسيا وافريقيا وفقا لقرارها الصادر في الدوحة عام 1978 والمتعلق بانشاء مراكز اقليمية للتحكيم التجاري الدولي في اسيا وافريقيا، وقد ابرم الاتفاق بين المنظمة وبين الحكومة المصرية لانشاءه تحت الاختبار لمدة ثلاث سنوات ثم تم الاتفاق على استمراره بالعمل لمدتين اضافيتين وفي حال انتهاءها يبدأ عمل مركز القاهرة بشكل دائم.

ويتكون المركز من مجلس محافظين ومجلس استشاري يضمن أساتذة القانون في مصر والعالم العربي وأفريقيا والعالم، وان 75% منهم من غير المصريين، ويكون عمله مكون من شقين رئيسيين وهما العمل القانوني والإداري في نفس الوقت.

ويملك المركز لائحة تحكيم معمول بها من 1 مارس 2011 تتضمن قواعد تحكيم واسماء المحكمين المعتمدين لدى المركز.¹⁶⁰

158 احمد محمد بهي الدين محمد رمضان، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، دراسة تطبيقية على الثروة البترولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة طنطا، 2010، ص22.

159 التقرير السنوي الثامن عشر، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، 1992، ص567.

160 نادر محمد ابراهيم، التعليق على قرارات تحكيم مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي عام 2009، مجلة التحكيم العربي، العدد 13، ايلول، 2009، ص234.

وقد تم وضع لائحة للمجلس الاستشاري كجزء من لائحة مركز القاهرة الاقليمي تبين الية تشكيل هذا المجلس، حيث يتكون من رئيس ونائبين اضافة الى عدد من الاستشاريين يختارهم مدير المركز من بين المتخصصين في مجال التحكيم الدولي والتجارة الدولية ويكون عملهم لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد.

واهم اختصاصات المجلس الاستشاري في المركز هي:

- 1- القرار بعدم مضي المركز في إجراءات التحكيم طبقاً لنص المادة (6) من قواعد المركز وقد جرى العمل في المركز على أنه طبقاً لنص المادة السادسة من القواعد لا يكون العرض على اللجنة الاستشارية إلا إذا اتجه المركز إلى اتخاذ قرار بعدم المضي في إجراءات التحكيم، إذ يتعين على المركز في هذه الحالة الحصول على موافقة اللجنة قبل إصدار مثل هذا القرار، أما في حالة الاستمرار في إجراءات التحكيم فهذا قرار يصدر من المركز دون حاجة إلى موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية.
- 2- تعيين المحكمين: نصت الفقرة ٣ من المادة ١٠ من القواعد على أنه " في حال عدم التمكن من تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لهذه المادة، يتولى المركز، بناء على طلب أحد الأطراف، تشكيل هيئة التحكيم ويجوز له في هذه الحالة إلغاء أي تعيين سابق وأن يعين أو يعيد تعيين جميع المحكمين، وأن يعين أحدهم ليكون رئيساً لهيئة التحكيم".
- 3- النظر في طلبات عزل ورد المحكمين.
- 4- ابداء الرأي في حرمان المركز لاحد الاطراف من حقه في تعيين محكمه.
- 5- تحديد اتعاب هيئة التحكيم في حال الزيادة عن المبالغ المحددة في اللائحة.
- 6- وتحديد المهلة الزمنية لاصدار الحكم التحكيمي.¹⁶¹

اما محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي (LICA) والتي تأسست عام 1892 وأول قانون تحكيم صدر في بريطانيا كان عام 1889.¹⁶²

فتعد من مراكز التحكيم المؤسسي الدولية ويتم اللجوء اليها في كثير من المنازعات وخاصة في مجال العقود الدولية حيث يعهد اليها الاطراف لحل نزاعاتهم بشكل اختياري، وتنفيد محكمة لندن بتطبيق قواعدها التحكيمية في المنازعات التي تعرض عليها، وتجري الاجراءات التحكيمية وفقاً لها كتعيين اعضاء هيئة التحكيم وكافة المسائل المتعلقة بها.

161 لائحة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي

162 د. عبد القادر ورسمه غالب، محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي، دراسات منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: <https://uabonline.org/ar/> تمت الزيارة بتاريخ 2021/4/15

ويرأس السكرتارية الفنية مسجل المحكمة، وتكون مسؤولة عن كافة الاعمال الاجرائية للهيئة في ظل الاشراف العام ورقابة محكمة التحكيم، وقد تطبق السكرتارية في سبيل اتمام عملها على احسن وجه قواعد اليونيسترال للتحكيم التجاري الدولي لعام 1976 او اي قواعد تحكيم حر اذا ما طلب منها ذلك في حالة المنازعات البسيطة نظرا لخبرة المحكمة في هذا المجال.

وتتميز قواعد محكمة لندن للتحكيم بانها متطورة وتحدث باستمرار وتتضمن مبادئ تحكيمية مهمة وتسعى اداراتها الى تبني الاجراءات التي من شأنها قد لجأ الاطراف للتحكيم ففي المادة (9) من لوائحها تضمنت النص على اجراءات سريعة لتعيين المحكمين خاصة اذا ما حاول احد الاطراف تعطيل تعيين المحكمين كما ويمكن اتخاذ اجراءات لضمان سرعة الاجراءات والتعيين، في حين جاءت المادة (22) من لوائحها باعطاء صلاحية للمحكمة بنفسها او بطلب الاطراف فيضم طرف ثالث للتحكيم اذا ما كان ذلك ضروريا وحتى ان تطلب الامر دون موافقة الاطراف.

وكذلك فان محكمة لندن للتحكيم التجاري لا تحدد الرسوم والأتعاب وفق قيمة الدعوى اذ أن قيمة الدعوى لا تمثل أهمية في هذا الخصوص فالدعوى ذات المبلغ البسيط قد تأخذ وقتا أطول وجهدا أكثر من دعوى أخرى بمبلغ كبير، لذا فقد اعتمدت مبدأ التكلفة بواقع الزمن أو عدد الساعات التي يتم فيها حسم الدعوى نهائيا وبهذا فإن التكلفة ترتفع كلما زاد عدد الساعات أو العكس، كما ان المحكمة لم تحدد سقفا لمبلغ الرسوم، بالرغم من أن غالبية مراكز التحكيم المؤسسي لديها جداول الرسوم المحددة وفق قيمة الدعوى ومن هذا تكون مبالغ الرسوم معروفة سلفا ومحددة بصورة قطعية دون اعتبار لعدد الساعات أو الأيام التي انقضت في نظر الدعوى. كما ان محكمة لندن للتحكيم لم تضع وقتا محددًا لإصدار الحكم النهائي، وهذا الوضع يخالف ما عليه الأمر في قواعد هيئات التحكيم الأخرى، فوفق المادة (14) من القواعد المحكمة تنص على ضرورة إصدار الأحكام دون تعطيل غير مبرر أو تكاليف غير ضرورية، كما وتكون الأحكام الصادرة عنها نهائية وقابلة للتنفيذ ووفق المادة (26) من القواعد فإن الأطراف يتنازلون عن حقهم في تقديم طلب الاستئناف أو المراجعة باعتبار الحكم يتمتع بالصفة النهائية، ماعدا الحق في التقدم لمحكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي لتفسير حكمها أو تعديله لأسباب مادية أو إجرائية.¹⁶³

163 د.عبد القادر ورسمه غالب، ما يميز مركز لندن للتحكيم التجاري، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.omandaily.om/?p=705286> تمت الزيارة بتاريخ 2021/4/15.

وفي مراكز التحكيم المؤسسي محل الدراسة كلا من مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومحكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي، فان لوائحهما توجب قبول المحكم المختار للقيام بمهمته خطيا وكذلك الافصاح عن الامور التي من شأنها ان تؤثر في حياديته واستقلاله، وهذه ضمانات مهمة لحسن سير اجراءات التحكيم وضمان الوصول الى حكم نهائي صحيح يحوز على ثقة واطمئنان الاطراف.

فرغم حرية المحكمين الا ان هناك حدود تحد من حرية المحكمين في تعيينهم لاجراءات المحاكمة التحكيمية، وهذه الحدود هي القواعد الامرة التي ينص عليها القانون والتي ترسم صورة الاجراءات التحكيمية والتي يجب ان يراعيها المحكم كي يبقى حكمه التحكيمي محصنا من الابطال.

فالقانون الذي يحدد صحة الاجراءات التحكيمية ويتم الالتزام بقواعده الامرة من قبل المحكم هو قانون مكان التحكيم والقانون المطبق على اساس النزاع المعروض امام المحكمين وقانون مكان تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر، فهذه القوانين الثلاثة يجب ان يراعيها المحكم في سير اجراءات التحكيم كونها تؤدي الى بطلان حكمه.¹⁶⁴

ولعل اهم المبادئ التي تراعى في اتخاذ الاجراءات وتعد من القواعد الامرة وبالتالي هي من النظام العام الدولي الذي تشترك فيه كافة التشريعات التحكيمية هي :

أ- **مبدأ الوجاهية:** وبموجب هذا المبدأ يكون لكل طرف الحق في مناقشة الطرف الاخر فيما يقدمه من ادعاءات، وكذلك حق كل طرف في ان يعلم بما لدى الطرف الاخر من ادلة ومستندات وحجج وان يكون هذا العلم في وقت مناسب بحيث يتمكن من الرد على تلك المستندات والحجج، والهدف من هذا المبدأ هو عدم مفاجأة الطرف بالتصرفات التي تتم في اطار القضية المعروضة على هيئة التحكيم، والاتباغت الهيئة الخصوم بتكليف جديد للوقائع والا تعين عليه اعادة فتح باب المرافعة لاتاحة الفرصة من جديد للخصوم في الاطلاع على تلك المستندات.

وكذلك يتضمن مبدأ الوجاهية التزام هيئة التحكيم بالقيام بجميع الاجراءات التحكيمية بحضور الطرفين، الا ان عدم حضور احد الاطراف رغم تبليغه تبليغا صحيحا بموعد جلسة التحكيم لا يؤثر على سلامة هذا المبدأ.¹⁶⁵

164 احمد خليفة الشرفاوي احمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم- دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني (القانون والاستثمار)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة 29-30 ابريل عام 2015، ص10.

165 العربياوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.droitentreprise.com> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/4/15.

ب- **مبدأ احترام حقوق الدفاع** : ومقتضى هذا المبدأ هو استماع هيئة التحكيم الى اقوال الاطراف ومنحهم الوقت الكافي والفرصة المناسبة لتقديم دفوعهم ومستنداتهم ومناقشة دفوع ومستندات التي قدمها خصمه، ولا يمكن للأطراف ولا في أي حال من الأحوال الاتفاق على خلاف ما يقضي به مبدأ الوجاهية واحترام حق الدفاع بإرادتهم لأن ذلك من النظام العام.¹⁶⁶

ت- **مبدأ المساواة بين اطراف النزاع**: ويقصد بمبدأ المساواة بين اطراف النزاع هي المساواة من الناحية الاجرائية وذلك بمنح الاطراف فرص متساوية لابداء طلباتهم ودفاعهم ومستنداتهم، ويكون لهيئة التحكيم السلطة في تقدير هذه الطلبات فلها رفض اي منها اذا كان ذلك يؤثر على سرعة الفصل في النزاع اذا ما تم طلبه في وقت متاخر.¹⁶⁷

ثانياً: اثر النظام العام الداخلي والدولي على اجراءات التحكيم

يعد مفهوم النظام العام من المفاهيم الاساسية في القانون، لاسيما وان هنالك قواعد قانونية امرة تتعلق بالنظام العام حيث لا يجوز للأفراد مخالفتها. ذلك ان النظام العام يعتبر قيذا على سلطان الارادة وهو مرتبط بالقاعدة القانونية من اجل تحقيق فعاليتها والغاية منها، فغاية النظام العام هو حماية الاسس والمبادئ العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يستند عليها المجتمع.

وتتشابه اهداف النظام العام في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي الخاص الا انه يختلف في كل منهما بالطريقة المتبعة، فالنظام العام في اطار القانون الداخلي يعطي اهتماما اكثر بالقاعدة القانونية الوطنية حيث انه يحمي هذه القاعدة على خلاف النظام العام في القانون الدولي الخاص الذي يعتبر رقيقا على القاعدة القانونية في القانون الاجنبي الواجب التطبيق، وفي هذا الصدد جاء في القانون المدني العراقي المادة (32) منه بانه " لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او الاداب في العراق" وهذا ما سارت عليه تشريعات عدة منها عربية واجنبية.¹⁶⁸

وفي سبيل بيان مفهوم فكرة النظام العام ومحاولة وضع تعريف واضح ومحدد له نجد صعوبة في ذلك لمرونتها وتغيرها بتغير الزمان والمكان ذلك ان ما يعتبر من النظام العام في دولة ما في وقت ما فانه لا

166 د. فاطمة الزهراء ليرانتى، حق الدفاع في خصومة التحكيم في البيوع التجارية، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية - كلية الحقوق - جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس- العدد الاول جوان 2019، ص185.

167 حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة 91 تجارى فى الدعوى رقم 64 لسنة 120 ق . تحكيم جلسة (2004/2/28)

168 د. سلطان عبد الله محمود، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12، العدد 43 ، السنة 2010، ص85.

يعتبر كذلك في وقت لاحق، لذا يمكن تعريف النظام العام بأنه " هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلوا على مصلحة الأفراد".¹⁶⁹

والقانون العراقي من التشريعات التي سكتت عن تعريف النظام العام، وقد اشارت نصوصه القانونية على النظام العام الا انها خلت من تعريفه فالمادة (130) من القانون المدني العراقي اوجبت ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام والاداب والا كان باطلا، كما ونصت المادة (132) من القانون المدني العراقي التي قضت ببطلان العقد اذا التزم المتعاقدون دون السبب او بسبب ممنوع قانونا او مخالفا للنظام العام والاداب، وفكرة النظام العام تختلف باختلاف الزمان والمكان اضافة الى انها تختلف من دولة إلى أخرى وتختلف أيضاً في نفس الدولة باختلاف الزمان.

وتمتاز قواعد النظام العام بانها قواعد أمرة على الرغم من أن القواعد الأمرة ليست جميعها من النظام العام طالما أنها لا تتعلق بالأسس السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع، حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأن النظام العام يشمل القواعد التي ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصلحة الأفراد.¹⁷⁰

ولما كانت فكرة النظام العام مرنة ومتطورة، كونه لا يخضع لمعيار ثابت ويصعب تحديد مفهومه فقد قسمه الفقه الحديث إلى نظام عام داخلي، ونظام عام دولي، وقد وردت تعاريف محددة للنظام العام الداخلي منها:

ان "فكرة النظام العام تعني القواعد الأساسية والأفكار السائدة في المجتمع، يستوي ان تكون هذه الأفكار اجتماعية، اقتصادية، أو سياسية، أما الآداب العامة فهي مجموعة الأفكار السائدة والمتعلقة بالأخلاق الشائعة في مجتمع ما في فترة ما، وفكرة النظام العام فكرة مرنة، تختلف من دولة الى اخرى، وفي ذات البلد من وقت لآخر.¹⁷¹

169 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ط2، دار النهضة العربية، 1964 ، ص399.
170 نقض مدني في 17 يناير سنة 1979 ، مجموعة أحكام النقض، مشاراً إليه من قبل سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة السادسة، مطبعة السالم 1987 ، ص138.
171 بيومي حجازي عبد الفتاح، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ، طبعة 2003 ، ص182.

وكذلك يمكن تعريف النظام العام بأنه يتعلق بمجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى المحافظة على الكيان السياسي والاقتصادي والأخلاقي للدولة، وتضع في الاعتبار سمو المصلحة العامة على المصلحة الفردية دون ان تغفل او تتجاهل كلية المصلحة الفردية. 172

وفي المقابل تصدى الفقه الغربي لمهمة تعريف النظام العام حيث عرفه الفقيه كابتان بان " النظام العام هو تنسيق النظم وتنظيم القواعد القانونية التي هي ضرورية للدولة في استعمالها وعملها"، وعرفه بيردو بأنه " فكرة ذات مضمون واسع تشمل صور النظام العام المادي والأدبي والاقتصادي كافة، ويمتد ليشمل النشاط الاجتماعي"، كما عرفه ليون دوجي بأنه "المصلحة الاجتماعية أيا كانت وفق النهج المتعارف عليه في دولة معينة"، وايضا عرفه موريس هوريو بأنه حالة واقعية عكس الفوضى. 173

اما النظام العام الدولي فلم يتم النص عليه في غالبية التشريعات الوطنية، كي لا يتم الاستناد إلى هذا النظام كمبرر لرفض تنفيذ الأحكام الأجنبية مما يكون بدوره عائقاً وتحدياً صعباً أمام تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ويعطل ما حققه القانون الدولي الاتفاقي كانجاز مهم في نظام التحكيم. 174

حيث تقوم فكرة النظام العام الدولي على مجموعة من الأصول والمبادئ العامة التي تفرضها القيم الإنسانية العالمية، ويفرضها التعايش المشترك بين المجتمعات، وهذه القيم أو الأصول تشمل مبدأ حرية التعاقد، والقوة الملزمة للعقد، ومبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق وغيرها من المبادئ التي كانت تفرض وجودها في غالبية التشريعات. 175

ويشمل النظام العام الدولي الكثير من القيم العليا، واهمها حماية الآثار بكونها تراثاً بشرياً، وحماية البيئة من التلوث باعتبارها وسماً مشتركاً للبشرية، ومكافحة المخدرات، ومكافحة الإرهاب الدولي لتعلقه بامن العالم بأسره، ومكافحة عمليات غسل الأموال غير المشروعة، والتصدي للفساد المتمثل في الرشوة والعمولات غير المشروعة¹⁷⁶، ويمتد النظام العام الدولي لشمّل الاجراءات كالمبادئ الاساسية في التقاضي التي تعد كضمانة للعدالة. 177

172 أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006، ص69.

173 د. سليم يعقوب، " مدى اثر النظام العام على صحة حكم التحكيم في سلطنة عمان، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد التاسع، 2019، ص3.

174 أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 234-235.

175 د. مصطفى الجمال و د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988، ص288.

176 رضوان إبراهيم الجعبر، بطلان حكم التحكيم، دار الثقافة، عمان، 2009، ص289.

177 بن صر عبد السلام، ضوابط عدم قابلية تنفيذ حكم، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011-2012، ص231.

ومما تقدم يمكن تعريف النظام العام الدولي " بأنه مجموعة المبادئ الأساسية الضرورية واللازمة لتنظيم المجتمع الدولي، حيث تتعلق هذه المبادئ بالقواعد المشتركة التي يتعين على المحكم الدولي مراعاتها وذلك بصفة مستقلة عن التشريع الوطني الذي يحكم موضوع النزاع ".¹⁷⁸

وما تجدر اليه الإشارة ان تحديد فكرة النظام العام الدولي يقع في اختصاص المحكم الدولي باعتباره احد قضاة التجارة الدولية ويطبق القانون الدولي للتجار بصورة مستقلة عن النظام العام الداخلي السائد في القوانين الداخلية.¹⁷⁹

في حين اصطلح الفقه الغربي على القواعد الموضوعية التي تحكم التجار ما يسمى بنظام Lex Mercatoria ، وبذلك فإن النظام العام الدولي يستمد اساسه من النظام القانوني الدولي الذي يخضع للمبادئ العامة والأسس والقواعد المشتركة التي يقوم عليها القانون الدولي للتجار Lex Mercatoria والذي يجد مصادره في قانون العقود التجارية الدولية، المستندة على الأعراف التجارية ومبادئ القانون الطبيعي ذات القوة الملزمة.¹⁸⁰

لذا فان المحكم الدولي عندما يفصل في النزاع المعروض عليه، لا بد من الأخذ بقواعد النظام العام الدولي ذلك ان مخالفة تلك القواعد من جانب الأطراف حين تعاقدهم يؤدي إلى بطلان العقد موضوع النزاع، كما على المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار في حالة إصدار حكم التحكيم النظام العام للدولة التي سوف ينفذ فيها ذلك الحكم، إذ إن عدم احترام تلك القواعد سيؤدي حتما إلى رفض الاعتراف بالحكم وبالتالي عدم تنفيذه.¹⁸¹

وقد ورد في المادة (34) الفقرة (ب) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الغاء حكم التحكيم إذا كان يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة، أي الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها.

وكذلك جاء في اتفاقية نيويورك في المادة (5 فقرة 2ب) منها بانه "يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد".

178 د. سامية كسال، أعمال النظام العام في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، ص1128-1149، سبتمبر 2019، ص1134.

179 بلاش لينده، "إخضاع العقد الدولي للقواعد الموضوعية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص231.

180 د. سامية كسال، أعمال النظام العام في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص1134.

181 فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2008، ص180-181.

وارتأت الباحثة ان على المحكم الدولي اثناء اصدار الحكم مراعاة النظام العام الدولي المتمثل بالاصول والمبادئ العامة التي تفرضها القيم الانسانية العالمية وان يوازن بينها وبين الخصائص التي يتميز بها التحكيم التجاري الدولي والتي كانت بالاساس الدافع وراء اختيار اطراف النزاع اللجوء له كوسيلة لتسوية منازعاتهم.

2.2: اصدار حكم التحكيم التجاري الدولي وحجيته وتنفيذه والطعن فيه

ان حكم التحكيم يعد قرار قضائي من الناحية الموضوعية لكونه يؤدي الغرض نفسه وهو حل النزاع القائم، وكذلك من الناحية الشكلية فهو ايضا يتبع فيه ذات الاجراءات المتبعة في القرار القضائي، وهو هدف الاطراف المتنازعة وغايتهم بغية ضمان حقوقهم وفقا لاجراءات سهلة وغير معقدة.

وحال صدور الحكم التحكيمي فانه يدخل مرحلة التنفيذ الذي يكون عادة اختياريا وفي حالات استثنائية يستلزم وجوب تصديق المحكمة المختصة عليه ودفع الرسوم المقررة لذلك حتى يتمكن الخصوم من تنفيذ قرارات هيئة التحكيم اجباريا،¹⁸² حيث تكون غاية المشرع من هذا الاجراء هو منح الرقابة القضائية للمحكمة المختصة وذلك من خلال حكم التصديق او الابطال الذي تصدره المحكمة المختصة وهذه الرقابة تماثل رقابة محكمة التمييز على الاحكام القضائية ويكون الغرض منها هو التحقيق من خلو القرارات التحكيمية من العيوب الجوهرية التي قد تشوبها والتي تؤدي بدورها الى بطلان هذه القرارات.¹⁸³

لذا تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، المطلب الاول لاصدار حكم التحكيم التجاري الدولي، والمطلب الثاني لحجية التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه والطعن فيه.

اصدار حكم التحكيم التجاري الدولي

حجية حكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه والطعن فيه

1.2.2: اصدار حكم التحكيم التجاري الدولي

ان حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المعينة تعيينا صحيحا هو الحكم الفاصل في النزاع الذي يكون معتادا به امام القضاء شريطة ان تراعي هيئة التحكيم المبادئ القانونية الاساسية للتحكيم والنظام العام الدولي،

182 د. صلاح الدين الشاهي، الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري، دار المهدي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1984، ص 21.

183 د. احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط9، 1986، ص 113.

والى جانب حكم التحكيم النهائي هناك قرارات تصدرها الهيئة التحكيمية اثناء نظرها الدعوى وهذه القرارات لا تكون فاصلة في النزاع الى انها ممهدة لاصدار الحكم النهائي¹⁸⁴ وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

اولا: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي

تبرز اهمية حكم التحكيم في مدى قوته والزاميته في الفصل في النزاع والذي يختلف عن القرارات الاجرائية التي تفصل في اجراء معين.

لذا فيعرف حكم التحكيم بانه الحكم الصادر عن هيئة التحكيم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليها, سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها, أو بالاختصاص أو بمسالة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحکم إلى الحكم بإنهاء الخصومة.¹⁸⁵

وان غالبية التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية لم تبيّن المقصود بالحكم التحكيمي ولم تضع له تعريف واضح، الا انها قامت بايراد نصوص تنظم عملية اصداره وبياناته، فقد ورد في اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية لعام 1958 في المادة (1 فقرة 2) منه على ان " يقصد بالحكم التحكيمي ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة, بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيمية دائمة يحتكم إليها الأطراف".

اما قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1976 فقد نصت في المادة (32) في الفقرة 1 منها بانه يجوز لهيئة التحكيم ان تصدر بالاضافة الى قرار التحكيم النهائي، قرارات تحكيم مؤقتة او تمهيدية او جزئية".

ومن التعريف اعلاه فان حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم ويفصل في النزاع المعروض عليها في الحالات التالية:

- 1- القرار الصادر عن هيئة التحكيم المتعلق بالفصل في اختصاص هيئة التحكيم ذاتها.
- 2-القرار الصادر في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع.
- 3-القرار الصادر بصحة العقد التحكيمي.
- 4-القرار الصادر بتقرير مسؤولية احد الاطراف.

184 مصطفى محمد الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط1، 1988، ص36 وما بعدها.

185 إبراهيم رضوان الجفيري، بطلان حكم المحكم، مصدر سابق، ص34.

5-اي قرار يؤدي الى انتهاء الخصومة المعروضة على التحكيم.

فان هذه القرارات تعد احكاما تحكيمية حقيقية حتى ولو لم تفصل في النزاع على نحو كلي ولو لم يمكن ترجمتها في صورة الزام مالي مباشر.¹⁸⁶

اما القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم الا انها لاتعد احكاما تحكيمية نهائية فهي:

1-قرار هيئة التحكيم الصادر برد المحكم، لا يعد حكم تحكيمي.

2-قرار هيئة التحكيم المتعلق باجراءات التحقيق في الدعوى واي اجراء يهدف الى ادارة الدعوى التحكيمية، حيث لاتؤدي هذه القرارات الى انتهاء الخصومة التحكيمية بشكل نهائي وانما تهيتها للحسم.

وان هذه القرارات التحكيمية غير قابلة للطعن فيها على خلاف الاحكام النهائية التي تكون قابلة للطعن فيها.¹⁸⁷

اما شروط صحة حكم التحكيم فقد اشترطت التشريعات الدولية وقوانين التحكيم الوطنية شروطا تشكل مبدأ عام يجب ان يتوافر في جميع احكام التحكيم المعتبرة وهذه الشروط هي:

1- ان يكون الحكم قطعي: اي يجب ان يضع الحكم التحكيمي حدا للنزاع المعروض على هيئة التحكيم سواء للنزاع كله او في جزء منه او مسالة متفرعة منه، فالحكم القطعي هو الحكم الذي ينهي الخصومة.¹⁸⁸

2-ان يحوز الحكم التحكيمي حجية الشيء المقضي فيه: ان حكم التحكيم يحوز حجية الشيء المقضي حال صدوره ويصبح قابلا للتنفيذ وهذه هي صفة لصيقة بالاحكام التحكيمية النهائية.¹⁸⁹

3-ان يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ: اذا كان حكم التحكيم قطعي نهائي وحاز على حجية الشيء المقضي فيه فانه يكون تبعا لذلك ملزما لاطراف التحكيم مالم يطعن فيه ادهم، ويمثل حكم التحكيم الصادر الاتفاق بين الاطراف ويكون سندا تنفيذيا، لذا يجب ان ينفذ الحكم التحكيمي طواعية ودون اجبار كونه حصيلة اتفاق اطرافه، فاذا ما امتنع احد الاطراف عن تنفيذه فانه لا بد من تدخل المحكمة المختصة وذلك من خلال امر يصدره رئيس المحكمة المختصة التي تم ايداع الحكم التحكيمي لديها بناء على طلب احد الاطراف، ولرئيس المحكمة فحص الحكم ومدى مطابقته لاحكام سابقة او سبق ان تم اصدار حكم سابق به من نفس المحكمة ، فاذا انتفت موانع التنفيذ وكان الحكم غير مخالف للنظام العام فان تنفيذه يكون اجباريا.¹⁹⁰

186 نورة حليلة، التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، 2014، ص101.

187 حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 296 .

188 نوية طفحي، تنفيذ احكام التحكيم في المادة الادارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 ، ص37.

189 فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الاداري، دار النهضة العربية، ط1، 1989، ص99.

190 حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطالان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعة بالاسكندرية، 1977، ص95.

ثانيا: بيانات الحكم التحكيمي

لكي يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ يجب ان يتضمن بيانات رئيسية مهمة للتعرف على كيفية صدوره ومشروعيتها وذلك من خلال بيانات اشترطها المشرع عند اصدار حكم التحكيم التجاري الدولي الا ان التشريعات الوطنية لم تأتي بذات البيانات فهناك من اعتمد على بعضها ومنهم من اشترطها كلها وهذه البيانات هي:

فقد جاء في قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل في المادة (52) (شكل الحكم التحكيمي) بانه " للاطراف الحرية في الاتفاق على الشكل الذي يصدر فيه الحكم التحكيمي، وفي حالة عدم اتفاق الاطراف فان الحكم التحكيمي يصدر مكتوبا وموقعا عليه من كافة المحكمين، ويجب ان يكون الحكم التحكيمي مسببا الا في حالة اتفاق الاطراف على اعفاء المحكمين من التسبب.

كما ويجب ان يبين الحكم التحكيمي مكان التحكيم وتاريخ اصداره، ففي حالة لم تذكر هيئة التحكيم مكان اصدار الحكم من ضمن البيانات فان الحكم التحكيمي يعتبر صادرا في مكان التحكيم مالم يوجد اتفاق مخالف بين الاطراف، ايا كان مكان توقيعه او اصداره او تسليمه الى الاطراف.

وفي حالة عدم ذكر تاريخ الحكم التحكيمي فيمكن للمحكمة التحكيمية ان تحدد التاريخ الذي يعتبر فيه القرار التحكيمي صادرا، مالم يكن هناك اتفاق مخالف بين الاطراف، وفي حالة غياب اي تحديد بهذا الصدد فان الحكم التحكيمي يعتبر صادرا في تاريخ توقيعه من المحكم او في تاريخ توقيعه من اخر محكم في حال تعدد المحكمين.¹⁹¹

اما قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 فقد حدد بيانات حكم التحكيم على سبيل الحصر في المادة (43) فقرة 3 منه بانه " يجب ان يشتمل حكم التحكيم على اسماء الخصوم وعناوينهم واسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص طلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان اصداره واسبابه اذا كان ذكرها واجبا".

وجاء في قانون المرافعات العراقي في المادة (270) فقرة 2 منه بان "يجب أن يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم وأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيع المحكمين"

191 المادة (53) والمادة (54) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل

اما مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي فقد جاء في المادة (34) من لائحته التحكيمية بان تصدر احكام التحكيم كتابة وكذلك يجب ان تسبب هيئة التحكيم الحكم التحكيمي مالم يتفق الاطراف على عدم التسبب، ويوقع المحكمون على الحكم التحكيمي ويجب ان يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وفي حالة وجود اكثر من محكم الا انه امتنع عن التوقيع يجب ذكر سبب الامتناع .

اما محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي فقد جاء في المادة (26) من لائحته التحكيمية بان " المحكمة التحكيمية تنظم حكم التحكيم كتابة ويجب ان يكون مسببا مالم يتفق كافة الاطراف على خلاف ذلك كتابة، ويتضمن الحكم التحكيمي تاريخ صدوره ومكان التحكيم ويوقع من المحكم الفرادوا اعضاء المحكمة التحكيمية في حالة التحكيم بثلاثة محكمين او من الذين وافقوا على صدوره".

وارتأت الباحثة انه رغم اختلاف التشريعات في بعض ما يجب ان يتضمنه حكم التحكيم التجاري الدولي من بيانات الا ان مراكز التحكيم التجاري الدولي المؤسسية قد تضمنت البيانات الرئيسية وذلك كونها اقرب الى الناحية العملية والحاجة لتنفيذ الحكم الصادر وفقا للوائحها لذلك جاءت مشتملة على بيانات لم يذكرها قانون التحكيم الوطني الذي تخضع له.

ثالثا: انواع الحكم التحكيمي

مما تقدم بينا ان الحكم التحكيمي يجب ان يكون حكما نهائيا قطعيا اي يفصل في كافة نقاط النزاع ويرفع يد المحكمين عن الدعوى التحكيمية، فاذ لم يكن كذلك فهو حكم تمهيدي يتعلق بتهيئة الدعوى التحكيمية للفصل فيها بشكل نهائي، لذلك يمكن بيان اهم انواع الحكم التحكيمي وكالتالي:

1- أحكام التحكيم الجزئية النهائية: اضافة إلى الحكم المنهي للخصومة هناك أنواع أخرى من الأحكام التحكيمية التي يصدرها المحكمون قبل صدور الحكم التحكيمي النهائي، منها أحكام تحدد الاختصاص أو رد المحكم أو تحدد القانون الواجب التطبيق، حيث لا يتصور أن تسير المحاكمة لأخرها ثم يبت المحكمون بالاختصاص في نهاية التحكيم مع الفصل بأساس النزاع وتبرز المشكلة حين تقرر الهيئة التحكيمية بأنها غير مختصة، فيكون التحكيم بذلك قد ابتعد عن هدفه الأصلي وأضاع الوقت والجهد والنفقات.¹⁹²

لذلك كان لا بد أن تنتظر الهيئة التحكيمية بهذه المسائل المهمة الخاصة بالفصل في بعض النقاط عند بداية التحكيم أو خلال سريانه كمسائل أولية فكان لزاما أن تصدر الهيئة التحكيمية أحكاما جزئية نهائية تفصل في نقطة معينة من النزاع.¹⁹³

وقد أجازت التشريعات المختلفة للمحكّمين سلطة الفصل في جزء من المنازعة كالفصل في اختصاصها أو تحديد القانون الواجب التطبيق أو تقرير مبدأ المسؤولية من خلال إصدار المحكم لحكم منفصل يطلق عليه حكما جزئيا.¹⁹⁴

وقد أجاز المشرع المصري في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م في المادة (42) منه بانه "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم ... في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها"

وهنا يقرر المشرع المصري بان للهيئة التحكيمية إصدار الأحكام التحكيمية الجزئية، حيث لها أن تصدر أحكاما في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة. كالفصل في اختصاصها وغيرها من القرارات التحكيمية التي تتخذها الهيئة أثناء سير الإجراءات التحكيمية ومن شأنها أن تكون نهائية.

وكذلك الحال في التشريع الإنجليزي حيث بادر قانون التحكيم الإنجليزي عام 1996م في المادة (47) منه " بإجازة هيئة التحكيم أن تصدر أحكاما متتالية حول نقاط مختلفة من النزاع. مع مراعاة وجود اتفاق مخالف للأطراف. حيث يمكن للهيئة التحكيمية أن تصدر الحكم التحكيمي في الحالات التالية:

- 1- بشأن مسألة تتعلق بالنزاع بكامله.
 - 2- في جزء من الطلبات الأساسية أو الطلبات المقابلة المعروضة عليها.
- وعندما تصدر الهيئة التحكيمية هذه الأحكام فعليها أن تحدد فيها المسألة أو الطلب أو جزء من الطلب التي تبنت فيه.

2- **احكام التحكيم الوقتية:** وقد أجازت التشريعات الدولية وقوانين التحكيم الوطنية باتخاذ التدابير الوقتية إذا ما اتفق الأطراف على ذلك. وجاء في قانون التحكيم الإنجليزي عام 1996م في المادة (39) منه بان للهيئة صلاحية إصدار أحكام تحكيمية مؤقتة للتنفيذ ومن هذه الأحكام:

- أ- الأمر بصورة مؤقتة بدفع مبلغ من المال أو تخصيص مال معين لاحد الأطراف.

193 د. الأنصاري حسن النيداني، تنفيذ أحكام التحكيم، مصدر سابق، ص 48. انظر كذلك د. حفظة السيد الحداد، الطعن بالبطان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي الجديد، 1997، د. ط، ص 26 وما بعدها.

194 د. محمد سليم العوا، التحكيم في القوانين العربية، مؤتمر التحكيم الهنسي الأول، عمان، 1999م.

ب- الأمر بالدفع المؤقت على حساب مصاريف التحكيم.

حيث لا يمكن للهيئة اتخاذ مثل هكذا قرارات مالم يخولها الأطراف في ذلك، وهذه الأحكام المؤقتة لا تخل بالصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة التحكيمية، حيث يمكنها إصدار أحكاما تحكيمية متتالية حول نقاط مختلفة من النزاع. مالم يكن هناك اتفاق مخالف من الأطراف.

كما ويمكن للهيئة التحكيمية بشكل خاص إصدار حكم تحكيمي في مسألة تتعلق بالنزاع بكامله أو في جزء من الطلبات الأساسية أو المقابلة المعروضة عليها. وعندما تستخدم الهيئة التحكيمية صلاحيتها هذه فيجب عليها أن تحدد في الحكم التحكيمي المسألة (أو الطلب أو جزء من الطلب) التي بنت فيها.¹⁹⁵

ونص قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م في المادة (24) منه بأنه " يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون للهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحدهما، أن تأمر أيًا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به.

وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، جاز للهيئة التحكيم، بناءً على طلب الطرف الآخر، أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ.

فالحكم الوقتي لا يعتبر حكماً قطعياً، ولهذا فإنه لا يعتبر وفقاً لاتجاه الفقه حكم تحكيم بالمعنى الصحيح. وهو ما يدعو إلى القول بعدم جواز رفع دعوى بطلان فوري عنه إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

إلا أن الدكتور فتحي والي¹⁹⁶ يرى بأنه إذا أصدرت هيئة التحكيم حكماً بإجراء وقتي، فإن هذا الحكم يقبل رفع دعوى فورية ببطلانه دون انتظار صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. وعلّة ذلك أن الحكم بالإجراء الوقتي لا أثر له بالنسبة للفصل في الدعوى الموضوعية، ولهذا فإنه لا أثر له على الفصل في هذه الدعوى. لذا فلا مبرر لتأجيل رفع دعوى البطلان حتى يصدر الحكم المنهي لخصومة التحكيم كلها. والذي قد يضر المحكوم عليه ضرراً جسيماً.

3- الحكم التحكيمي بالتسوية الودية: قد يتوصل أطراف النزاع المعروض على هيئة التحكيم الى اتفاق صلح ففي هذه الحالة للأطراف ان يطلبوا من هيئة التحكيم انهاء التحكيم او لهما ان يطلبوا منها اصدار حكم تحكيم

195 المادة (47) قانون التحكيم الإنجليزي عام 1996م.

196 د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 401

تسوية ودية يتضمن اتفاق الصلح الذي توصلنا اليه، ويكون تنفيذ هذا الحكم التحكيمي اختيارا كونه نابع من اتفاق الاطراف.

وقد اجازت التشريعات الدولية مثل هذا الحكم التحكيمي حيث جاء في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدل في المادة (30) منه بانه " اذا اتفق الطرفان خلال اجراءات التحكيم على تسوية النزاع فيما بينهما، فان على هيئة التحكيم ان تنتهي الاجراءات وان تثبت التسوية بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضها هي، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها". كما يجب ان يتضمن هذا القرار التحكيمي بالتسوية الودية كافة البيانات الالزامية للحكم التحكيمي كالكتابة وتوقيع المحكمين والتسبيب وتاريخ ومكان صدور الحكم وتبليغه للطرف، ويكون لهذا القرار التحكيمي نفس الصفة والاثار لاي قرار تحكيمي اخر يصدر في موضوع الدعوى.

وهذا ما اخذ به قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في المادة (41) منه وكذلك قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل في المادة (51) منه.¹⁹⁷

وجاء في لائحة محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي في المادة (26) فقرة 7 منها بانه اذا اتفق الاطراف على تسوية النزاع، يجوز للمحكمة التحكيمية ان تصدر حكما يثبت التسوية اذا طلب الاطراف ذلك كتابة (حكم تحكيمي بالاتفاق) وبشرط ان تذكر في هذا الحكم انه تم بناء على اتفاق الاطراف، واذا لم يطلب الاطراف حكم تحكيمي بالتسوية الودية وبناء على تأكيد خطي من الاطراف الى محكمة لندن لبان التسوية قد تمت، تصبح المحكمة التحكيمية معفاة من مهمتها وتنتهي الاجراءات بعد ان يدفع مصاريف التحكيم المتبقية عملا بالمادة (28) من اللائحة. ونفس الحكم جاء في لائحة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي في المادة (36) منها.

4- حكم التحكيم الغيابي: ان غياب احد الاطراف و لم يبد دفاعه لايشل عملية التحكيم، الا انه بالمقابل لايعني ان تأخذ هيئة التحكيم بكل ما يقوله الطرف الحاضر، كذلك لا يعني ان غيابه قرينه على صحة ما ادلى به خصمه الحاضر، فالهيئة التحكيمية تكون ملزمة اذا غاب المدعى عليه بان تكثف من جهودها وتحقيقاتها بكل ما يدعيه الطرف الحاضر بحيث تكون هي محامي عن الطرف الغائب.¹⁹⁸

197 عمر محي الدين المصري، سلطة القضاء في ابطال حكم التحكيم موضوعيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ايار 2020، ص171.

198 حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مصدر سابق، ص104.

ونصت قواعد تحكيم اليونيسترال لعام 1976 المعدلة في المادة (45) منها على انه " 1- عدم حضور احد الطرفين او عدم ابداء دفاعه لايعتبر تسليماً منه بادعاءات الطرف الاخر. 2- اذا لم يحضر احد الطرفين او لم يبد دفاعه في اي مرحلة من مراحل الاجراءات يجوز للطرف الاخر ان يطلب من المحكمة ان تفصل في المسألة المطروحة عليها وتصدر حكماً، ويجب على المحكمة قبل اصدار الحكم ان تخطر الطرف الذي لم يحضر او لم يبد دفاعه وان تعطيه مهلة، الا اذا كانت مقتنعة ان ذلك الطرف ليس في نيته ان يقوم بهذا".

رابعاً: الية اصدار حكم التحكيم التجاري الدولي

يصدر حكم التحكيم او كما يطلق عليه المشرع العراقي قرار التحكيم بعد اقفال باب المرافعة وانهاء الاجراءات، مالم تطرأ ظروف استثنائية تحول دون اصداره، ويشترط ان يصدر قرار التحكيم كتابة وهذا ما اتفقت بشأنه كافة التشريعات التحكيمية الدولية والوطنية والزمّت هيئة التحكيم بالتوقيع عليه من الرئيس والاعضاء مع ذكر رأي العضو الذي يمتنع عن التوقيع وكذلك ملخص اقوال المدعي عليهم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه ومكان التحكيم الذي صدر فيه وتاريخ اصداره.¹⁹⁹

وبذلك فان اجراءات اصدار الحكم التحكيمي هي:

1- قفل باب المرافعة التحكيمية: اذا ما اكمل اطراف الدعوى التحكيمية جميع طلباتهم التي تنصب على موضوع الدعوى ورأت هيئة التحكيم اكتمال تلك المستندات والطلبات، فاستناداً عليه تقرر قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لصدور الحكم المنهي للنزاع، وقد يأتي قفل باب المرافعة بناء على طلب أحد الخصوم أو كليهما إذا كان ليس لديهم ما يقدمونه من دفوع أو مستندات أو ما يطلبونه من طلبات ورأت هيئة التحكيم ذلك أيضاً.

إلا أنه في بعض الأحوال يستمر أحد الخصوم في تقديم العديد من الدفوع والطلبات هادفاً من ذلك إلى استجابة هيئة التحكيم لها، وقد تكون هذه الطلبات غير منتجة في الدعوى التحكيمية وتؤدي الاستجابة لها إلى تبديد وقت هيئة التحكيم وإطالة أمد التقاضي مما يسبب أضراراً بالطرف الآخر، لذلك وجب على هيئة التحكيم أن تفوت على الخصم المتحاييل هدفه، وتأمّر بقفل باب المرافعة إذا ما كانت الدعوى قد تهيأت للحكم بالفعل.²⁰⁰

199 سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011- 2010، ص125.

200 د. خالد النويصر، قفل باب المرافعة في الدعوى التحكيمية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي :

https://www.aleqt.com/2011/10/02/article_585714.html تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021 /4/20.

وما تجدر الإشارة إليه هو ان قرار المحكمة بإقفال باب المرافعة ليس حكماً قطعياً وبالتالي يجوز لها الرجوع فيه أو تعديله من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم شريطة أن يعلن قرار إعادة فتح المرافعة في الجلسة المحددة للنطق بالحكم وأن يكون مبنياً على أسباب جدية يتم ذكرها في محضر الجلسة وتقرر المحكمة ذلك متى رأت استيضاح عناصر الدعوى أو لمست دفاعاً جوهرياً جديداً يريد الخصم أن يتمسك به، ويترك قرار فتح المرافعة من جديد لتقدير المحكمة.²⁰¹

2-المدافعة: تقوم هيئة التحكيم بتجهيز الدعوى للفصل فيها بعد ان قامت بالبحث والتحقيق وجمع الادلة عن القضية المعروضة امامها، فاذا ما رأت كفاية الادلة والحجج المقدمة وجهوية الدعوى للحكم فيها، فانها تحجز القضية للمدافعة بغية اصدار الحكم التحكيمي.

فتحدد هيئة التحكيم تاريخ حجز الدعوى للمدافعة وايضا التاريخ المقرر لصدر الحكم، وبذلك فانها تغلق باب المرافعة فتنتقطع الصلة بينها وبين الخصوم ولا يكون هناك اتصال بها الا بموافقتها حيث تتوفر للمدافعة، فلا يحق لاي طرف اضافة اي طلب جديد او اثاره اي دفع جديد او اية ملاحظة او اية وثيقة الا بطلب من الهيئة التحكيمية بما تملكه من سلطة تقديرية كاملة بهذا الصدد.²⁰²

وتعد المدافعة في التحكيم المدخل الاساس لتكوين الحكم التحكيمي، فالمدافعة تسمح لهيئة التحكيم بالتشاور في شأن الدعوى من خلال مناقشة مجرياتها ومسارها ووقائعها والقواعد واجبة التطبيق عليها والقرار الذي يتوصل اليه كل منهم بغية تطبيق القانون على وقائع المنازعة لحسم القضية.²⁰³

ويكون لهيئة التحكيم اجراء المدافعة في اي مكان تراه مناسباً ولو كان غير مقر التحكيم وفي اي وقت وان كان يوم عطلة فالامر يدخل ضمن سلطتها التقديرية، كون المشرع لم يحدد شرطاً لكيفية اجراء المدافعة وترك الامر لاتفاق الاطراف وما تراه هيئة التحكيم مناسباً، كما يمكن ان تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة ان شاء المحكمون ذلك.

ويجب أن تجرى المدافعة بجميع أعضاء الهيئة التحكيمية و ينبغي أن يخضع مشروع الحكم التحكيمي للتصويت من الجميع و في حالة التساوي مثلاً في الأصوات يرجح صوت الرئيس.²⁰⁴

201 المحامي سامي الدريفيش، معنى قفل باب المرافعة أو فتحها، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

<https://www.al-jazirah.com/magazine/2008/18032008/estsha37.htm> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/4/20.

202 فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2007، ص 428 وما بعدها.

203 د. الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة دراسة علمية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، مجد، بيروت، لبنان، 2008، ص553.

204 د.هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية القاهرة- مصر، 1997، ص370.

3- اصدار الحكم التحكيمي: بعد الانتهاء من كافة الاجراءات التي فرضها القانون واللائحة التي اتبعها المحكمون يكون لزاما على هيئة التحكيم اصدار قرارها الحاسم في النزاع خلال المدة المتفق عليها والمحددة في اتفاق التحكيم، كما ويجب ان يصدر الحكم التحكيمي مستوفيا جميع شروطه كي يرتب اثاره المرجوة منه.²⁰⁵

فالحكم التحكيمي هو هدف الاطراف المتنازعة وهو ثمرة التحكيم كونه يعد الحد الفاصل لمهمة المحكمين الذين اجرؤا المداولة والتوصل الى هذا الحكم، حيث اشترطت التشريعات ان يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويتم تاكيده عن طريق التوقيع عليه، بغية ايداعه لدى المحكمة القضائية المختصة لاضفاء الصيغة التنفيذية عليه وهذا ما قررته قواعد اليونيسترال في المادة (34) فقرة 2 منها، وكذلك المادة (31) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.²⁰⁶

وقد ثار خلاف فقهي بشأن الوقت الذي يكون فيه القرار التحكيمي نافذا، فهناك من اعتبره من تاريخ اكتساب هذا القرار للحجية القطعية، وهناك من يرى ترتيبه لآثاره من تاريخ ايداعه لدى المحكمة المختصة، في حين ذهب جانب آخر إلى الأخذ بتاريخ صدور الحكم، ويعتبر هذا الرأي الأخير هو الراجح.

كما نصت معظم التشريعات إلى أن الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه منذ صدوره حتى ولو كان ايداعه في المحكمة ملزما، لأن هذا الإجراء لا علاقة له بحجية الأمر المقضي فيه، إنما من أجل تمكين المحكمة من ممارسة رقابتها على الحكم وإصباح الصيغة التنفيذية عليه أو الطعن فيها.²⁰⁷

وبعد اصدار الحكم التحكيمي فهناك حالتين يمكن من خلالها ارجاع الحكم الى هيئة التحكيم وهي حالة تفسير الحكم التحكيمي، وحالة تضمن حكم التحكيم لخطأ مادي في الشكل دون الموضوع وهذا ما سنبينه في نقطتين:
أ- احكام التحكيم التفسيرية: في حالة نادرة قد يتضمن الحكم التحكيمي غموض او احتمالية تأويل لاحدى الفقرات الحكمية عدة تأويلات، وهذا الغموض يكون في الالتزامات المالية وغيرها التي تعمل على توضيحها هيئة التحكيم بحكم تفسيري اضافي، اما الغموض بالتسبيب فلا يحتاج الى تفسير او توضيح، اما التناقض في التسبيب فانه سيؤدي الى اعتبار الحكم التحكيمي غير مسبب وبالتالي باطلا امام القضاء الذي يلزم التسبيب، ويعتبر قرار التفسير جزءا من حكم التحكيم الصادر.²⁰⁸

205 محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية. دون طبعة الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. 1999، ص220.

206 أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة النجاح، 2008، ص79.

207 عيد محمد القصاص، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص276.

208 د.هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، مصدر سابق، ص250 وما بعدها.

ونصت قواعد اليونيسترال لعام 1976 المعدلة في المادة (35) منها بأنه "يجوز لكل من الطرفين ان يطلب من هيئة التحكيم تفسير الحكم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط اخطار الطرف الاخر بهذا الطلب". وهذا ما اخذ به مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

ب-تصحيح احكام التحكيم: قد يتضمن حكم التحكيم أخطاء حسابية او خطأ في كتابة اسم المدعى عليه، الامر الذي يسبب مشكلة في التنفيذ، فقامت بعض قوانين التحكيم الى اناطة امر هذا التصحيح بالمحكمن بدون تقييدهم بمهلة كما فعل قانون التحكيم الانكليزي، في حين قامت مراكز التحكيم بتحديد المحكمن بفترة معينة لاجراء مثل هذه التصحيحات، مع مراعاة قاعدة الواجهة حيث يجب ان يجري التصحيح بحضور الخصم او بعد بلاغه، سواء اكان التصحيح على يد المحكمن او القضاة.²⁰⁹

2.2.2: حجية حكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه والطعن فيه

اولاً: حجية حكم التحكيم التجاري الدولي

يقصد بالحجية بشكل عام هو ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا ينبغي أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام أي محكمة أخرى، ليفصل فيه من جديد إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون.²¹⁰

كما يقصد بها الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، وعليه فإن الشيء الذي كان محل نزاع فيه وصدر بشأنه حكم، لا يكون قابلاً للمنازعة فيما بعد.²¹¹

ان حكم التحكيم يشابه الحكم القضائي، ذلك ان الحكم في الحالتين هو عنوان الحقيقة بشأن ما فصل فيه، وكلاهما يحوز حجية الامر المقضي فيه، فلا يمكن اعادة النظر بالنزاع والفصل فيه من جديد امام اية جهة قضائية او تحكيمية حيث يجب احترام مضمون الحكم التحكيمي والقضائي.²¹²

فالحكم القضائي اذا ما توافرت شروط الطعن فيه تكون حجيته موقوته فاذا تم الغاءه زالت حجيته واذا ما تم تثبيته فانه يصبح له قوة الامر المقضي فيه، وقياساً على ذلك فان احكام المحكمن تحوز حجية الامر المقضي

209 د. عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم الدولي، ج2، مصدر سابق، ص322.

210 احمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون 27 لسنة 1997، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عمان، 2002، ص266.

211 مفلح عواد القضاة، البيئات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، جمعيه عمال المطابع التعاونية، عمان، ط1، 1999، ص203.

212 محمود مصطفى يونس، المرجع في اصول التحكيم، دار النهضة العربية، 2009، ص38

فيه من تاريخ صدوره، كون حكم التحكيم غير قابل للطعن عليه باي طريق من طرق الطعن التي يخضع لها الحكم القضائي، رغم ان المشرع اجاز اقامة دعوى ببطلان الحكم التحكيمي.²¹³

وبذلك فان المنازعات التي يتم حسمها بالتحكيم يعد الحكم التحكيمي الصادر فيها حاسم وغير قابل لاعادة النظر فيه من جديد سواء كانت هذه الاعادة امام التحكيم ام القضاء ولا بالطعن عليه بالاستئناف او التماس اعادة النظر امام المحاكم.

وعليه فان حجية الحكم التحكيمي هي حجية تنصب على الحكم الموضوعي المنهي للخصومة لا على الحكم الاجرائي، ومن ثم يحوز الحكم الحجية ويرتب اثارها فلا يجوز رفع دعوى مرة اخرى في الموضوع كما لا يجوز الطعن عليه بطرق الطعن العادية وغير العادية وان كان يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، الا انه يجوز اعادة طرح النزاع مرة اخرى للتحكيم او امام القضاء اذا اتفق الطرفان على ذلك.²¹⁴

وقد اختلفت التشريعات في الوقت الذي تثبت فيه للحكم التحكيمي الصادر الحجية، فمنهم من يرى بان الحجية تثبت من تاريخ توقيع المحكمين او اغليبيتهم على الحكم التحكيمي، حيث تتعلق حجية حكم التحكيم باطراف التحكيم وكذلك بالنزاع المحدد، في حين ذهبت تشريعات اخرى باعتبار حجية الحكم بعد اضافة الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي من قبل المحكمة القضائية المختصة.²¹⁵

الا ان هناك اتجاه ثالث يرى بان حجية الحكم التحكيمي تعد تطبيق خاص من تطبيقات مبدأ حجية الحكم الاجرائي منذ صدوره، وبذلك تكون لحكم التحكيم الحجية منذ صدوره فلا تتوقف على ايداع الحكم لدى المحكمة القضائية المختصة ولا على استصدار امر تنفيذه منها، وان احكام التحكيم شأن احكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائما...".²¹⁶

وبذلك تختلف حجية حكم التحكيم عن قوته التنفيذية التي لا يحوزها الا بعد ايداعه واستصدار امر قضائي بتنفيذه ووضع الصيغة التنفيذية على صورته وتوقيعها وختمها بختم المحكمة.²¹⁷

ومن ناحية اخرى فان حكم التحكيم يختلف عن الحكم القضائي من حيث خضوع حجيته للنظام العام، فالحكم التحكيمي يستند على ارادة الاطراف كونهم هم من يختار اللجوء الى التحكيم بمحض ارادتهم فهم من يختار

213 محمد نور شحاته ، مفهوم الغير في التحكيم، دار النهضة العربية، 1996، ص5

214 نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004، ص194

215 احمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1995 وانظمة التحكيم الدولية، 2002، ص263

216 حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1978/2/15، مجموعة احكام النقض، ص472.

217 احمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، مصدر سابق، ص32 وما بعدها.

المحكّمين ويستبدلونهم كما ان هؤلاء المحكّمين يباشرون مهامهم في الحدود التي يرسمها الاطراف لهم، فالتحكيم وفقا لذلك تنظيم تعاقدى يخضع لمبدأ سلطان الإرادة .²¹⁸

واستنادا لذلك يملك اطراف النزاع في سبيل تحقيق مصالحهم الخاصة اذا لم يرتضيهما الحكم الى الالتجاء لذات الهيئة التحكيمية او الى هيئة تحكيم اخرى اذا ما اتفقوا على ذلك، وفي هذه الحالة ليس لهيئة التحكيم ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول دعوى التحكيم لسبق الفصل في موضوع النزاع .²¹⁹

وقد نصت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكّمين في المادة الثالثة في الفقرة الاولى منها بانه " تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمّر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ.. "

ذلك ان الحكم التحكيمي وفقا لاتفاقية نيويورك يتمتع بحجية الامر المقضي فيه, شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي, إلا أنها تركت إجراءات تنفيذه لقواعد قانون المرافعات الوطنية ووفقا لإجراءات نظمتها المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية, مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات الجماعية أو المعاهدات الثنائية التي أبرمتها الدول الموقعة على إتفاقية نيويورك بشأن الإعراف بأحكام المحكّمين وتنفيذها, كما لاتحرم أي دولة من الدول المنضمة إلى الإتفاقية من حقها في الإستفادة بحكم من أحكام المحكّمين بالكيفية أو بالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات الدولة المطلوب إليها الإعراف والتنفيذ.²²⁰

كما ان حكم التحكيم يحوز الحجية استنادا لما قرره قانون التحكيم, ويترتب على هذه الحجية الاثر الايجابي والاثّر السلبي, وهو عدم قابلية عرض النزاع مرة اخرى امام اية جهة تحكيمية او قضائية وضرورة احترام الحكم التحكيمي, ومن ناحية اخرى فانه يجوز اتفاق اطراف التحكيم على اعادة عرض النزاع مرة اخرى على التحكيم او القضاء.

اما اثر حجية حكم التحكيم فهي تخص اطراف التحكيم دون الغير, وان كان قد يؤدي الحكم التحكيمي الى التأثير في الخلف الخاص او العام اذا كانت القواعد القانونية تسمح بذلك.

218 محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص277.

219 احمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1995 وانظمة التحكيم الدولية، مصدر سابق، ص256.

220 عادل محمد خير، حجية ونفاذ احكام المحكّمين واشكالاتها محليا ودوليا، دار النهضة العربية، ط1، 1995، ص44.

وايضا فان الحكم التحكيمي في المسائل الاجرائية لا يحوز حجية، وتقتصر الحجية على الاحكام الصادر في المسائل الموضوعية فقط، مع الاخذ في الاعتبار ان لاطراف الحكم الاتفاق على عدم الاعتداد بالحجية واعادة طرح موضوع النزاع مرة اخرى امام التحكيم او القضاء.²²¹

مما تقدم ارتأت الباحثة ان حكم التحكيم يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كالحكم القضائي بمجرد صدوره ولكن لا يحوز على القوة التنفيذية الا بعد اصدار الامر بالتنفيذ من المحكمة المختصة، وكذلك ان حكم التحكيم يستند على ارادة الاطراف وبهذا يختلف عن الحكم القضائي الذي تخضع حجيته للنظام العام

ثانيا: الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم

ان الهدف من التحكيم هو الحصول على حكم تحكيم يفصل في النزاع بين الاطراف بعيدا عن القضاء وبذلك فان الاصل في تنفيذ الحكم التحكيمي هو التنفيذ الرضائي الطوعي فلا تقوم الحاجة الى تدخل القضاء الوطني في التنفيذ، الا انه هناك حالات يلجأ فيها احد الاطراف الى التحايل على الحكم التحكيمي الصادر فيصبح لابد من تدخل القضاء لاجبار الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم التحكيمي فيكون بذلك التنفيذ اجباري، وقد اختلف التشريعات الدولية وقوانين التحكيم الوطنية وكذلك مراكز التحكيم التجاري المؤسسية في تنظيم تنفيذ حكم التحكيم.²²²

وان احكام التحكيم التجاري الدولي تخضع للاعتراف بها وتنفيذها الى اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، حيث انضمت الى هذه الاتفاقية غالبية الدول كان اخرها العراق اذ وافق على الانضمام اليها عام 2020 م .

ذلك ان الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبي يعني ان الحكم هو الزامي وان له قوة القضية المقضية وان نقاط النزاع الذي حسمه لايجوز اعادة بحثها لا من القضاء ولا من التحكيم، ولا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بذلك، مالم يقدم ذلك الخصم للسلطة المختصة في البلد المقدم اليه طلب الاعتراف والتنفيذ دليلا من الادلة الحصرية التي عدتها الاتفاقية، فالقاعدة هي نفاذ حكم

221 نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، مصدر سابق، ص195، وانظر كذلك احمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1995 وانظمة التحكيم الدولية، مصدر سابق، ص263.

222 سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص422.

التحكيم اما الاستثناء فهو قبول الدليل على عدم نفاذه لسبب من الاسباب المحددة على سبيل الحصر وتقديم الدليل يكون في جلسة وجاهية يتقابل فيها الطرفين.²²³

وقد اعطت اتفاقية نيويورك للدول الحرية في طريقة تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية وفقا لقواعد المرافعات لديها، فقد جاء في المادة الثالثة من الإتفاقية بانه يتم الاعتراف بحكم المحكمين الأجنبي و الأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه تنفيذ حكم التحكيم وعلى ذلك فإن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها في معظم الدول ومنها العراق ومصر يخضع لقواعد المرافعات المتبعة فيها.²²⁴

الا انها اشترطت ان يرفق عند طلب الاعتراف او التنفيذ :

- 1- اصل حكم التحكيم، او صورة طبق الاصل تحمل الشروط المطلوبة لرسمية السند.
- 2- اصل اتفاق التحكيم الموقع عليه من الاطراف او الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة او البرقيات.
- 3- ترجمة مصدقة عن الحكم والاتفاق اذا لم يكونا مكتوبين بلغة البلد.²²⁵

كما اشترطت اتفاقية نيويورك على الدول المتعاقدة ان تعترف بحجية التحكيم الاجنبي وتامر بتنفيذه وفقا لقانون مرافعاتها شريطة الا تفرض شروطا على التنفيذ اكثر شدة ولا رسوم قضائية كبيرة اكثر ويجب مساواة التنفيذ والاعتراف بحكم التحكيم الاجنبي بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الوطنيين.

كما وجاء في اتفاقية نيويورك اجازتها للسلطة المختصة المطلوب منها التنفيذ اذا ما رأته مبررا ان توقف الفصل في الحكم المطلوب تنفيذه اذا كان لم يصبح ملزما للخصوم او الغته او اوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها او بموجب قانونها صدر الحكم، وللسلطة المطلوب منها التنفيذ بناء على التماس طلب التنفيذ ان تامر الخصم الاخر بتقديم تأمينات كافية.²²⁶

اما الاسباب التي ذكرتها اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين لعام 1958 والتي بموجبها تجيز للمحكمة القضائية رفض تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي وهي:

- 1- اطراف اتفاق التحكيم عديمي الاهلية او عدم صحة الاتفاق وفق القانون الذي تم اخضاعه له.

223 جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، 333

224 احمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص66.

225 المادة (4) من اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية لعام 1959.

226 كاظم حنتوش سلمان، احكام عقد التحكيم في التشريع العراقي، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي، الدراسات العليا المتخصصة، 1994، ص92.

- 2- عدم اعلان الخصوم اعلانا صحيحا سواء بتعيين محكم او باجراءات التحكيم او كان على احد الاطراف من المستحيل عليه ان يقدم دفاعه.
- 3- اذا فصل الحكم التحكيمي في نزاع غير وارد في اتفاق التحكيم او تجاوز هيئة التحكيم سلطاتها، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع اصلا للتحكيم اذا امكن فصله عن باقي اجزاء الحكم.
- 4- اذا كان تشكيل هيئة التحكيم او اجراءات التحكيم مخالفا لاتفاق الاطراف او لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.
- 5- اذا لم يصبح الحكم ملزما للخصوم او الغته او اوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها او بموجب قانونها صدر الحكم.²²⁷

واضافة الى الاسباب المتقدمة التي يمكن للمحكمة القضائية رفض طلب تنفيذ حكم التحكيم والتي يجب اثارها من قبل الاطراف، فهناك اسباب اخرى يمكن اثارها من من قبل المحكمة القضائية من تلقاء نفسها وترفض الاعتراف او تنفيذ الحكم التحكيمي اذا تبين لها:

- 1- ان قانون البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.
- 2- ان في الاعتراف بحكم المحكمين او تنفيذه ما يخالف النظام العام في دولة التنفيذ.
- وان اتفاقية نيويورك لعام 1958 لاتجيز للمحكمة القضائية التي قدم اليها طلب التنفيذ بالتصدي لاساس النزاع رغم ورود الاسباب المتقدمة التي تجيز للمحكمة عدم تنفيذ الحكم التحكيمي، ذلك ان مجال رقابة محكمة التنفيذ وفقا للاتفاقية محصور في فحص وتدقيق الدليل الذي يقدمه المنفذ عليه على تحقق سبب من الاسباب اعلاه وفيما اذا كان بلد التنفيذ يجيز تسوية النزاع الذي حسمه الحكم التحكيمي عن طريق التحكيم.

ففي حال كون الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام في بلد التنفيذ تقرر محكمة التنفيذ اما منح او عدم منح صيغة التنفيذ، بعد ان تتعرض المحكمة للاسباب الحصرية فيما اذا كانت متوفرة ام لا فللمحكمة ان تبحث وتتصدى لكل ذلك الا انها بالنتيجة تمنح او لاتمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي ولا تذهب ابعد من ذلك في مسائل الحكم التحكيمي.²²⁸

ورغم ان اتفاقية نيويورك قد نظمت احكام الاعتراف والتنفيذ للحكم التحكيمي الا ان الدول اختلفت في تنظيمها لتنفيذ احكام التحكيم الدولية من حيث اجراءات ذلك التنفيذ وشروطه، فقد اخضعت بعض هذه القوانين التنفيذ

227 المادة (5) من اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية لعام 1959.

228 وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص74.

لقوانين الخاصة بالتحكيم في حين اخضع البعض التنفيذ لقوانين المرافعات فيها كما في الانظمة اللاتينية كمصر والعراق، وذهب البعض الاخر الى اشتراط ادماج حكم التحكيم الدولي بالحكم القضائي بغية منحه الصيغة التنفيذية ويبرز هذا الاتجاه في الانظمة الانكلو امريكية كما هو الحال في انكلترا وامريكا.²²⁹

ففي مصر بعد ان كان تنفيذ احكام التحكيم يخضع لقانون المرافعات قبل اصدار قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 فانه بعد ان صدر قانون التحكيم اصبح تنفيذ حكم التحكيم الدولي يخضع له، وفقا للمادة الاولى منه والتي تنص على انه " مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون، وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه".

كما حدد قانون التحكيم المصري اختصاص محكمة استئناف القاهرة او اي محكمة استئناف يتفق عليها الاطراف لينعقد لها الاختصاص باصدار امر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، كما وحدد القانون المستندات التي يجب ارفاقها بالحكم التحكيمي شريطة انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان وهو (90) يوم من تاريخ اعلان الحكم للمحكوم عليه حتى يمكن بعدها الفصل في طلب التنفيذ وهذه المرفقات متمثلة باصل الحكم التحكيمي او صورة طبق الاصل منه ومن اتفاق التحكيم اضافة الى ترجمة مصدق عليها وصورة من محضر ايداع الحكم لدى قلم المحكمة المختصة.²³⁰

كما وحدد قانون التحكيم المصري الشروط الواجب توافرها كي يتم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وهي ان يكون ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، وعدم تعارض الحكم التحكيمي مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وكذلك عدم تعارض الحكم مع النظام العام، ويجب اعلان الحكم للمحكوم عليه اعلاناً صحيحاً.²³¹

ولا تقبل أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لقانون التحكيم المصري الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الا انه يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في

229 كاظم حنتوش سلمان، احكام عقد التحكيم في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص98.

230 المادة (56) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

231 المادة (2/58) من نفس القانون.

احوال محددة على سبيل الحصر قد وردت في قانون التحكيم المصري ماخوذة عن اتفاقية نيويورك للاعتراف و تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية لعام 1958 في المادة الخامسة منها.

ويجب ان ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم، وتختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي محكمة استئناف القاهرة ، حيث تقوم بفحص المستندات المطلوبة من دون أن يكون لها الحق في تعديل أو تصحيح الحكم التحكيمي، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.²³²

وبذلك فان المشرع المصري قد منح حق الرقابة للمحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع من حيث صحة القرار التحكيمي ومدى مطابقته للقانون في الشكل والموضوع، الا انه لم يجز لها مناقشة المسائل الموضوعية في دعوى التحكيم.²³³

اما في القانون الانكليزي فقد نصت المادة (66) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 بانه " يمكن تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمة التحكيمية استنادا لعقد تحكيم بموجب اجازة من القاضي مثله مثل اي حكم او امر صادر عن القاضي وصالح للتنفيذ، ويمنح القاضي التنفيذ لهذا الحكم بحكم مصادقة عليه، وللقاضي ان يرفض التنفيذ اذا قام الطرف المطلوب تنفيذ الحكم التحكيمي ضده باثبات ان المحكمة التحكيمية لم تكن ذات صلاحية بعد التاكيد ان الاعتراض على الصيغة التنفيذية لم يسقط بعد..".

وإذا ثبت وجود مخالفة جوهرية تتعلق بالمحكمة التحكيمية، او بالاجراءات او بالحكم التحكيمي، فيجوز للقاضي ان يعيد الحكم التحكيمي بكامله او جزءا منه، وله ابطال الحكم التحكيمي او جزءا منه كما وله رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، الا انه لا يتم ابطال الحكم التحكيمي او رفض الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الا اذا رأى القاضي انه من الافضل عدم اعادة المسائل المتنازع عليها الى المحكمين لاعادة النظر بها، على انه لا تقبل قرارات القاضي بهذا الشأن الطعن فيها،²³⁴ ويجوز للمحكمة التحكيمية متابعة اجراءات التحكيم واصدار احكام تحكيمية اخرى دون انتظار قرار القاضي.²³⁵

232 المادة (54) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

233 د. عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 248.

234 المادة (68) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996 المعدل

235 المادة (67) من نفس القانون.

وفي العراق فان تنفيذ احكام التحكيم تكون خاضعة لقانون المرافعات المدنية والتجارية حيث جاء في المادة (271) منه بان " بعد ان يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم اعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع اصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة".

وان المحكمة المختصة والتي يتم ايداع الحكم التحكيمي لديها هي محكمة البداية الا ان حكم التحكيم لا يكون قابلاً للتنفيذ بمجرد ايداعه لدى المحكمة المختصة بالنزاع وانما لابد من صدور قرار من تلك المحكمة بمنحة الصيغة التنفيذية وهذا ما اشارت اليه المادة (272) من قانون المرافعات عندما نصت على انه " 1- لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاءً او اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب احد الخصوم وبعد دفع الرسوم المقررة".

وجاء في المادة (274) من قانون المرافعات العراقي بانه " يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله كلاً او بعضاً ويجوز لها في حالة الابطال كلاً او بعضاً ان تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ما شاب قرار التحكيم او تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها". وعليه فان القرار الصادر وفق المادة السابقة يقبل الطعن بالطرق المقررة قانوناً وفقاً للمادة (275) من قانون المرافعات العراقي.

مما تقدم فان المشرع العراقي سلك مسلكاً مختلفاً في موضوع رقابة الحكم التحكيمي لما عليه في قانون التحكيم المصري ذلك ان المشرع العراقي لا يعرف ما يسمى بقاضي التنفيذ بل يوجد ما يسمى بمنفذ العدل الذي يراس مديرية التنفيذ ويقوم على تنفيذ الاحكام القضائية الباتة، ذلك ان قانون التنفيذ اجاز ان يكون قاضي البداية الاول هو منفذ عدل مديرية التنفيذ ان لم يكن لها منفذ عدل خاص بها.²³⁶

وان تصديق القرار التحكيمي وابطاله في هذا القانون فالاصل ان القرار التحكيمي لا ينفذ لدى دوائر التنفيذ ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة²³⁷ ذلك ان قرار التحكيم ينفذ طوعاً وباختيار الخصوم الا انه اذا رفض المحكوم عليه التنفيذ طوعاً فيحق للمحكوم له اللجوء الى المحكمة المختصة لغرض تصديق القرار وتنفيذه، وعلى المحكمة المختصة ان تدعوا الخصمين في جلسة علنية لينظر في طلب التصديق او البطلان وبعدها تصدر قرارها اما بالتصديق او الابطال بحسب قناعتها في الحجج والاسباب التي يوردها الخصوم.²³⁸

236 نص الفقرة الرابعة والخامسة من المادة (6) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.

237 د. ممدوح عبد الكريم، شرح قانون المرافعات العراقي، الطبعة الاولى، ج1، مطبعة الازهر، بغداد، 1971-1972، ص 405

238 د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981، ص 97.

اضافة لذلك فان تنفيذ القرار التحكيمي يسبقه طلب يقدمه الخصم الذي صدر القرار التحكيمي لصالحه الى المحكمة المختصة بعد ان يدفع الرسم القانوني المقرر له، ويكون قاضي محكمة البداية هو صاحب الاختصاص في النظر في مثل هذا الطلب وعندما تنظر المحكمة المختصة في طلب التصديق فانها تقوم بفحص ذلك القرار من حيث صحة اختيار المحكميين والاجراءات المتبعة من قبلهم وفيما اذا تم حسم النزاع في المدة المحددة له وغيرها من الاجراءات الشكلية.²³⁹

ومن حيث موضوع الدعوى فان المحكمة القضائية المختصة تنظر صحة النتائج التي توصلت اليها هيئة التحكيم فإن تأكدت من صحة هذه المسائل الجوهرية تدعو الخصمين لتتلوا عليهم القرار التحكيمي وتستمع لاقوالهم ان كانت لديهم اقوال بهذا الشأن ثم تصدر قرارها بالتصديق علنا، اما اذا اكتشفت المحكمة المختصة وجود نقص في المسائل الجوهرية فأنها تصدر قرارها بابطال القرار التحكيمي كلا او جزءاً، وفي مثل هذه الحالة تكون المحكمة مخيرة في ان ترجع الدعوة الى هيئة التحكيم لغرض اصلاح كل الاخطاء او سد كل النواقص التي تخلت قرارها او تبطل القرار التحكيمي وتفصل هي بذاتها في النزاع محل اتفاق التحكيم وفي كلتا الحالتين فإن حكمها يكون قابلاً للطعن به بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً.²⁴⁰

وبعد الانتهاء من الاجراءات والمسائل التابعة للقرار التحكيمي نجد انه يتوجب على المحكمين اعطاء نسخة من القرار لكل من الخصمين مع ايداع النسخة الاصلية للقرار مع اصل اتفاق التحكيم الى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره، وذلك بوصول موقع عليه من كاتب المحكمة.²⁴¹

اما مشروع اقليم شمال العراق فلم يبتعد كثيراً عن ما اخذ به المشرع العراقي في قانون المرافعات بهذا الصدد حيث يقول القاضي هوشيار محمد طاهر عضو محكمة تمييز اقليم شمال العراق السابق بانه تكون مسائل التحكيم وخاصة اصدار امر التنفيذ من اختصاص محكمة البداية وليس القضاء الاداري استناداً للطبيعة المالية للعقود الادارية حيث يقوم قاضي محكمة البداية بعد التأكد من صحة الاجراءات المتبعة لاصدار الحكم التحكيمي باصدار الامر بالتنفيذ.

اما تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقاً للوائح مراكز التحكيم المؤسسية فقد نصت لائحة محكمة لندن للتحكيم الدولي في المادة (26) فقرة 8 منها على انه " تكون الاحكام التحكيمية نهائية وملزمة للاطراف وبقبولهم التحكيم وفقاً لاحكام نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي، يكون الاطراف متفقين على تنفيذ الحكم دون اي تاخير

239 د. حميد يونس، شرط التحكيم ومدى رقابة المحكمة على حكم المحكمين في التشريع العراقي المقارن، مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة (23) 1968، ص 14.

240 عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية - ج4، مطبعة الزهراء، بغداد، 1990، ص 481

241 د. نزار الطبقجلي، تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، مجلة القضاء، ع 3 و 4، سنة (44)، 1989، ص 15

ويتنازلون عن حقهم في الاستئناف، اعادة النظر او اي طريق من طرق المراجعة امام اية محكمة قضائية اخرى ضمن الحدود التي يتم فيها هذا التنازل بصورة قانونية".

وجاء في لائحة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي في المادة (34) فقرة 2 منها بانه " تصدر جميع احكام التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للاطراف ويجب على الاطراف تنفيذ جميع احكام التحكيم دون تاخير".

وما تجدر الاشارة اليه ان الحكم التحكيمي الصادر في النزاع من محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي بشأن عقد النفط بين حكومة اقليم شمال العراق من جهة وشركة دانه غاز من جهة اخرى قد تم تنفيذه اختياريًا من قبل حكومة الاقليم مما يدل على احترام حكومة الاقليم لاتفاقها رغم ان القرار التحكيمي كان يتضمن مبلغًا كبيرًا وغير متوقعًا.

ثالثًا: الطعن بحكم التحكيم

ان طرق الطعن ضد احكام التحكيم قد تكون مباشرة او غير مباشرة فهي في الحالتين مضرّة بفعالية التحكيم مالم تكون مستندة الى احد الاسباب التي ذكرتها اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم لعام 1958 في مادتها الخامسة على سبيل الحصر، لذلك فان نظام الطعن اذا ما كان محددًا وواضحًا ضمن نطاق ضيق سوف يساهم في استقرار التحكيم وارساءه لاهدافه والاطمئنان اليه.²⁴²

وان طلب ابطال حكم التحكيم المستند لسبب من الاسباب التي نصت عليها اتفاقية نيويورك واخذت بها تشريعات التحكيم الوطنية لا يقبل الا اذا توافرت ثلاثة شروط فيه وهذه الشروط هي:

ا- ان يكون طالب ابطال حكم التحكيم قد اثار سبب الابطال سابقًا امام هيئة التحكيم قبل اثارته امام المحكمة القضائية كسبب للبطلان.

ب- ان يكون موضوع الطعن قد لحق ضررًا بطالب الطعن.

ج- ان يقدم الطلب ضمن المهلة المحددة.²⁴³

وقد نظم قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 الطعن بقرارات التحكيم حيث اجاز في بعض الحالات الاستثنائية التي حددها والتي تستوجب الطعن بقرارات التحكيم لكي يتم ابطالها من قبل المحكمة المختصة

242 د . سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج1، مطبعة المعارف، 1972، ص 233.

243 د. ادم وهيب النداوي، احكام قانون التنفيذ، مطبعة جامعة بغداد، ط1، 1983، ص 374.

رفع دعوى مستقلة امام القضاء يطلق عليها اسم دعوى بطلان حكم التحكيم، وهذه الدعوى تكون في صورة اعتراض على الامر بالتنفيذ، فهي لا ترفع في صورة دعوى اصلية مستقلة وانما ترفع على اساس انها تظلم من الامر بالتنفيذ.²⁴⁴

اما المشرع العراقي فقد نظم الطعن على قرارات التحكيم بان اجاز الطعن ضد قرارات التحكيم بكل طرق الطعن المقررة بالنسبة للاحكام القضائية باستثناء طريق الاعتراض وفقا للمادة (275) من قانون مرافعاته، كون التحكيم يتم باتفاق الاطراف لذا فان عدم حضور احد الخصوم الى المرافعة التحكيمية يجعله مقصرا في حقه فلا يمكن اعطاء فرصة الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي.²⁴⁵

فالدعوى التحكيمية من وجهة نظر المشرع العراقي لا بد ان تمر بمرحلتين الاولى امام هيئة التحكيم والثانية امام القضاء من اجل الطعن فيها بكل طرق الطعن التي قررها قانون المرافعات (استئناف، تمييز، اعادة محاكمة) باستثناء طريق الاعتراض كما انه اجاز للخصوم حق الطعن ببطلان القرار التحكيمي، وذلك عن طريق دعوى البطلان، كما اعطى الحق للمحكمة المختصة في ان تثير اسباب بطلان القرار التحكيمي من تلقاء نفسها وبما انه هذا الطعن هو طريق استثنائي لذا فقد حدد المشرع العراقي حالات الطعن بهذا الطريق بنص قانوني محدد.²⁴⁶

وهذه الحالات طبقا للمادة (273) من قانون المرافعات العراقي بانه " يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية:
 أ- إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناءً على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق.
 ب- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.
 ج- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة.
 ث- إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار.²⁴⁷

وارتأت الباحثة ان المشرع العراقي بانتهاجه اسلوب المشرع الانكليزي في مراجعة الحكم التحكيمي من حيث الموضوع وعدم اقتصاره على مخالفة الحكم لما اورده اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية لعام 1958 يعد مخالفة لنصوص الاتفاقية وفي ذات الوقت ضياع الهدف الذي من اجله

244 د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء، مصدر سابق، ص 917.

245 حسن المؤمن، الوجيز في التحكيم، مطبعة الفجر، بيروت، 1977، ص 55.

246 د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، 2000، ص 77.

247 المادة (273) من قانون المرافعات العراقي

لجأ اطراف النزاع الى التحكيم التجاري الدولي، ذلك ان نظر القاضي الوطني للنزاع من جديد معناه زيادة في وقت الفصل في النزاع وبالتالي تكبد الطرف المتضرر المزيد من الاموال اضافة الى انتفاء السرية عن موضوع النزاع، لذا نقترح على المشرع العراقي ان يسلك مسلك المشرع المصري كونه يساير الهدف من لجوء الاطراف الى التحكيم التجاري الدولي ونظر القاضي للحكم التحكيمي في مدى مخالفته للنظام العام ليس الا.

الخاتمة

ان التحكيم في العقود الادارية ولا سيما عقود النفط يستمد اهميته من تلك العقود كونها عقود ادارية من جهة وعقود دولية من جهة اخرى، كما انها تؤثر وبشكل مباشر في مصالح المجتمع وما ستؤول اليه نتيجة التحكيم، وخير مثال على ذلك المنازعة التي حصلت بين حكومة اقليم شمال العراق من جهة وشركة دانه غاز من جهة اخرى وما ترتب على هذه المنازعة من اثار اثرت بشكل مباشر بالمجتمع وعرقلت عمليات الاستخراج النفطي وتطويره.

وقد خالصنا في بحثنا هذا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات:

اولا: الاستنتاجات

1- ان العقد الاداري الدولي هو " عقد تبرمه الدولة بوصفها سلطة عامة، او يبرمه شخص معنوي من رعايا الدولة، مع شخص طبيعي او معنوي من رعايا دولة اخرى ويكون موضوعه استغلال الثروات الطبيعية للدولة او اشغال صناعية".

والعقد الاداري الدولي يخضع في تنظيم احكامه وطبيعته القانونية لذات النظام القانوني الذي تخضع له العقود الدولية الخاصة وخاصة العقد التجاري الدولي الا ان ما يميزه هو وجود الادارة طرفا فيه وبكونها تستهدف تحقيق مصلحة عامة.

2- تعد عقود النفط احد انواع العقود الادارية الدولية واهمها على الاطلاق وذو طابع مميز خاصة اذا ما تضمنت شرطا تحكيميا فانها بذلك ستتحول من حكم القانون العام الى انطباق احكام القانون الدولي الخاص عليه، وقد ساهمت التشريعات الدولية والاتفاقيات التحكيمية في بيان الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود الدولية .

3- ان العقود النفطية تمتاز بالعديد من التسميات التي تطلق عليها من قبل الفقهاء، فمنهم من يسميها بالاتفاقيات البترولية او الاتفاقيات النفطية او اتفاقيات التنمية الاقتصادية او الاتفاقيات الشبه الدولية، ذلك ان العقود النفطية التي تبرم بين الدول والشركات الاجنبية التابعة لدول اخرى تنجم عنها اشكاليات قانونية نتيجة للفتاوت وعدم التساوي بين المراكز القانونية والاقتصادية بين اطرافها، كون هذه الاطراف غير متكافئة ابتداء، وللدولة سلطتها السيادية مقارنة بالاشخاص الخاصة.

4- ان اتجاه الدولة الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتراجعها عن دورها التقليدي بانها الدولة الحارسة وأمام ازدياد حاجة الدولة إلى الثروات الطبيعية والحاجة كذلك إلى خبرات الشركات المتخصصة

في مجال النفط، كل ذلك شجع العديد من الدول ولاسيما العراق للأقدام على التعاقد مع الشركات الأجنبية للبحث والتنقيب عن الثروات الطبيعية.

5- اجاز المشرع العراقي وكذلك المشرع ال شمال العراقي على الصعيد الداخلي باعتماد التحكيم كوسيلة قانونية بمقتضاها يسمح للخصوم باللجوء اليه في المنازعات الادارية على الرغم من عدم وجود قانون مستقل بالتحكيم الا ان المشرع خصص له الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المواد من المادة (251 الى المادة 276)، فمن خلال نص المادة (251) يتبين بانه يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع سواء كان هذا النزاع ناشئا عن علاقة عقدية او غير عقدية ، ولم يحدد المشرع نوع العقد او طبيعته فقد جاء تعبير عقد معين بصورة مطلقة سواء كان مدنيا ام اداريا.

6- اجاز المشرع العراقي على الصعيد الدولي اللجوء الى التحكيم الدولي في العقود الادارية في الفقرة 2ح في القسم 12 من قانون العقود العامة الصادر بامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 87 لسنة 2004 شريطة ان يتفق الطرفان على ذلك. وكذلك ما نصت عليه تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية حيث نص البند ثانيا من المادة (8) منها ، شريطة اخذ موافقة الوزير المختص.

7- اجاز المشرع ال شمال العراقي اللجوء الى التحكيم في العقود الادارية على الصعيد الدولي في قانون النفط والغاز لاقليم شمال العراق رقم 22 لسنة 2007 في المادة (50) منه، شريطة ان يسبقها مفاوضات بين الطرفين و بعد اخذ موافقة الجهة الادارية المختصة.

8- ان ابرز عقود النفط التي تبرمها الحكومة مع الطرف الاجنبي هي:

أ- عقود الامتياز

ب- عقود المشاركة النفطية

ت- عقود اقتسام الارباح

ث- عقود الخدمة (عقود المقاوله البترولية)

9- المنازعات في مجال عقود النفط قد تكون ناشئة عن التغير في الشروط التي اتفق عليها الطرفين والتي تؤدي الى اختلال التوازن العقدي في الالتزامات التي ترتبت بصورة صحيحة عند التعاقد قد تؤدي الى انهيار العقد والغائه من قبل الطرفين، وهذه التغيرات غالبا ما يكون سببها حدوث قوة قاهرة، وتشكل القوة القاهرة احداث غير متوقعة وليس باستطاعة اطراف العقد مقاومتها، كونها تحدث بفعل مستقل عن اي منهم، ولم يكن باستطاعتهم توقعه او الوقاية منه، حيث يترتب على حدوثه انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه دون ان يتحمل اي طرف تبعه ذلك.

10- يتجه المتعاقد مع الإدارة الاجنبي الى تضمين العقد المبرم مع الدولة النفطية شروط لتفادي الخسارة وابرزها:

أ- شرط القوة القاهرة.

ب- شرط الثبات التشريعي.

ت- شرط اعادة المفاوضات.

11- برزت في مجال التحكيم لمنازعات عقود النفط نوعين من مراكز التحكيم التجارية الدولية هي:

1- التحكيم التجاري الدولي المؤسسي ويستند على عنصرين اساسيين هما:

أ- وجود مركز تحكيم دائم من مقر مجلس ادارة ومقر تحكيم وقائمة محكمين ولائحة تحكيم.

ب- ان يقوم المركز التحكيمي بتنظيم العملية التحكيمية وادارتها والاشراف عليها بدءا من تلقي الطلبات التحكيم وحتى اصدار قرار التحكيم.

ومن امثلة هذا المركز محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي ومركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

2- التحكيم التجاري الحر ويمكن تمييزه عن التحكيم المؤسسي بتخلف اي عنصر من عناصر التحكيم المؤسسي ومن امثله قواعد اليونيسترال للتحكيم التجاري الدولي التي انشأتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري.

12- بروز دور القضاء الوطني المساعد من اجل السير في اجراءات التحكيم بسلطات كاملة تمكن المحكم من اجل اتمام مهمته لابد من مساعدة القضاء فقد جاءت التشريعات صريحة في وجوب مساعدة قضاء الدولة لتعويض سلطة الامر التي يفتقدها المحكم ومنها اجبار الشاهد بالحضور امام المحكم او اجبار اي شخص على تقديم ما تحت يده من مستندات الى هيئة التحكيم. وقد سعت اتفاقيات التحكيم الدولية الى ابعاد القضاء الوطني قدر الامكان الا في المسائل الضرورية.

13- ان حكم التحكيم التجاري الدولي يعد قرار قضائي من الناحية الموضوعية لكونه يؤدي الغرض نفسه وهو حل النزاع القائم، وكذلك من الناحية الشكلية فهو ايضا يتبع فيه ذات الاجراءات المتبعة في القرار القضائي، وهو هدف الاطراف المتنازعة وغايتهم بغية ضمان حقوقهم وفقا لاجراءات سهلة وغير معقدة.

14- ان حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المعنية تعيينا صحيحا هو الحكم الفاصل في النزاع الذي يكون معتادا به امام القضاء شريطة ان تراعي هيئة التحكيم المبادئ القانونية الاساسية للتحكيم والنظام العام الدولي، والى جانب حكم التحكيم النهائي هناك قرارات تصدرها الهيئة التحكيمية اثناء نظرها الدعوى وهذه القرارات لا تكون فاصلة في النزاع الا انها ممهدة لاصدار الحكم النهائي .

15- ان صدور الحكم التحكيمي يدخله في مرحلة التنفيذ التي تكون عادة اختيارية وفي حالات استثنائية يستلزم وجوب تصديق المحكمة المختصة عليه ودفع الرسوم المقررة لذلك حتى يتمكن الخصوم من تنفيذ قرارات هيئة التحكيم اجباريا.

ثانيا: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي بالتقليل من الشروط التي تجيز التحكيم في مجال النفط خاصة بعد موافقة العراق الى الانضمام لاتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام 1958، حيث لا مبرر من تقييد الاشخاص العامة في اللجوء الى التحكيم كون العراق بلدا نفطيا ودائم التعامل مع الشركات الاستثمارية الكبرى من اجل التنقيب عن النفط وغيرها من العمليات الاساسية التي تحتاج الى مستثمرين للنهوض بها.

2- نقترح على المشرع العراقي ومشرع اقليم شمال العراق الى اصدار قانون تحكيم مستقل يتضمن التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي وكذلك التشجيع على انشاء مراكز تحكيمية دولية خاصة في مجال العقود الادارية الدولية كون العراق بلد نفطي وهو بحاجة لمثل هذه المراكز التي من شأنها ان تشيع ثقافة التحكيم في البلد وتدريب محكمين مؤهلين من ذوي الخبرة والدراية بحسب التخصص قادرين على اصدار حكم تحكيمي نهائي ملزم غير قابل للطعن فيه بعيدا عن القضاء الوطني.

3- على الادارة عند ابرام عقد اداري دولي ان تشرك عدد من المتخصصين في مجال القانون العام والقانون الخاص ومجلس الدولة واخذ موافقة الوزير المختص او مجلس الوزراء وذلك لتعلق الامر بالصالح العام.

4- نقترح على المشرع العراقي ان يسلك مسلك المشرع المصري في منح الصيغة التنفيذية ذلك بان يقتصر عمل القاضي على مدى مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام ونصوص اتفاقية نيويورك لعام 1958 كونه يساير الهدف من لجوء الاطراف الى التحكيم التجاري الدولي.

المصادر

اولا : الكتب

- 1- ابو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، بدون دار نشر، ط1، 1995.
- 2- ابو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
- 3- أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 4- احمد ابو الوفاء، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط9، 1986.
- 5- احمد ابو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2015.
- 6- احمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون 27 لسنة 1997، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عمان، 2002.
- 7- أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ، ط1 ، 1994.
- 8- احمد داود رقيه، محاضرات في التحكيم التجاري المؤسسي، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، 2019-2020.
- 9- احمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 10- أحمد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، 1985.
- 11- أحمد محمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم، دراسة مقارنة وفقا لأراء الفقه وأحكام القضاء، وهيئات التحكيم العربية والدولية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة 2005.
- 12- احمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2008.
- 13- ادم وهيب النداوي، احكام قانون التنفيذ، مطبعة جامعة بغداد، ط1، 1983.
- 14- اسامة محمد عثمان خليل، تحديد القانون الواجب التطبيق- حل التنازع في منازعات العقود، دراسة مقارنة- القانون السوداني والقانون الاماراتي نموذجا، السودان جامعة النيلين.

- 15- اسعد فاضل منديل، احكام عقد التحكيم واجراءاته – دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، دار نيبور.
- 16- أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006.
- 17- اشرف محمد خليل، التحكيم في المنازعات الادارية واثاره القانونية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ط1، 2010.
- 18- الانصاري حسن النيداني، اتفاق التحكيم، كلية الحقوق، جامعة بنها، دون سنة طبع.
- 19- اياد محمود بروان، التحكيم والنظام العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 20- بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية ، ط1، 2010.
- 21- بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان احكام التحكيم الدولية، بدون دار نشر، 2013.
- 22- بيار تريزيان، الاسعار والعائدات والعقود النفطية في الاقطار العربية وايران، ترجمة فكتور سحاب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1982.
- 23- بيومي حجازي عبد الفتاح، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ، طبعة 2003.
- 24- جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 25- جمال محمد خطاب، النظام القانوني الدولي لمنظمة الدول المصدرة للبترول، دار النهضة العربية، ط1، 2014.
- 26- جمال محمود الكردي، القانون الواجب في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 27- حسن المؤمن، الوجيز في التحكيم، مطبعة الفجر، بيروت، 1977.
- 28- الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة دراسة علمية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، مجد، بيروت، لبنان، 2008.
- 29- حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، 1977.

- 30- حفيظة السيد الحداد ، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 .
- 31- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 2007.
- 32- رضوان إبراهيم الجبيري ، بطلان حكم التحكيم، دار الثقافة، عمان، 2009 .
- 33- سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 34- سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج1، مطبعة المعارف، 1972.
- 35- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، 1988.
- 36- سميحة القليوبي، الاسس القانونية للتحكيم التجاري وفقا للقانون رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، 2012.
- 37- صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، دار الافاق الجديدة، ط1، 1981.
- 38- صلاح الدين الشاهي، الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري، دار المهد للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، 1984.
- 39- طارق عزت رخا، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروات البترولية، دار النهضة العربية، ط1، 2008.
- 40- طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة في التشريعات لدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية والعربية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 41- ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013.
- 42- عادل محمد خير، حجية ونفاذ احكام المحكمين واشكالاتها محليا ودوليا، دار النهضة العربية، ط1، 1995.
- 43- عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، 2000.

- 44- عبد الحميد الاحدب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.
- 45- عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم- التحكيم الدولي، ج2، دار المعارف، 1998.
- 46- عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم (وثائق تحكيمية) ، الكتاب الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2008.
- 47- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية – ج4، مطبعة الزهراء، بغداد، 1990.
- 48- عبد الرحمن رحيم عبد الله، دراسات قانونية، مطبعة شهاب، اربيل، ط1، 2010.
- 49- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ط2، دار النهضة العربية، 1964.
- 50- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
- 51- عبد الكريم بو خالفة، دور الارادة في حل منازعات عقود الاستثمار الدولية، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، 2020.
- 52- عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 53- عزيزة الشريف، القانون الادارية، الاموال العامة- العقود الادارية- الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، 1992.
- 54- عيد محمد القصاص، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 55- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الاداري، دار النهضة العربية، ط1، 1989.
- 56- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2007.
- 57- فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2014.

- 58- فؤاد محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2012.
- 59- فؤاد محمد محمد ابو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الاجنبية (وفقا لاحكام القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي.
- 60- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة في احكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 61- كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، ط1، 2014.
- 62- كاوة عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2015.
- 63- لما احمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008.
- 64- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 65- محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 66- محمد نور شحاته ، مفهوم الغير في التحكيم، دار النهضة العربية، 1996.
- 67- محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية. دون طبعة. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. 1999.
- 68- محمود مختار البربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط2، 1999.
- 69- محمود مصطفى يونس، المرج في اصول التحكيم، دار النهضة العربية، 2009.
- 70- مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010.
- 71- مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988.

- 72- مصطفى العوجي، العقد والمسؤولية المدنية، ج1 (العقد)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت ، ط3، 2003.
- 73- مصعب ثائر عبد الستار العبيدي، منازعات التحكيم التجاري في عقود البترول، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2018.
- 74- مفلح عواد القضاة، البيئات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، جمعيه عمال المطابع التعاونية، عمان، ط1، 1999.
- 75- ممدوح عبد الكريم، شرح قانون المرافعات العراقي، الطبعة الاولى، ج1، مطبعة الازهر، بغداد، 1972-1971.
- 76- نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 .
- 77- هاني محمد كامل المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2014.
- 78- هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية القاهرة- مصر، 1997.
- 79- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- 1- احمد محمد بهي الدين محمد رمضان، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، دراسة تطبيقية على الثروة البترولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة طنطا، 2010.
- 2- أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة النجاح، 2008.
- 3- بلاش ليندة، "إخضاع العقد الدولي للقواعد الموضوعية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 4- بن صر عبد السلام، ضوابط عدم قابلية تنفيذ حكم، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2011.

- 5- بودلال فطومة، التحكيم في العقود الادارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2015-2016.
- 6- جارد محمد، دور الارادة في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- 7- جعفر كريشان، التحكيم في العقود الادارية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدبلوم الجامعي في المهن القضائية والقانونية، 2006-2007.
- 8- رنا محمد راضي، التحكيم في العقود الادارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة النهريين، 2007.
- 9- سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2010.
- 10- سمية صخري، التحكيم في منازعات العقود الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق- جامعة قاصدي مرياح بورقلة، 2012-2013.
- 11- عبد السلام عبد الله قائد مفلح، شرط التحكيم في عقود النفط والغاز ، دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 2011.
- 12- عبد السلام عبد الله قائد مفلح، شرط التحكيم في عقود النفط والغاز، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.
- 13- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011.
- 14- علاء محمد علي العويني، الحماية الاجرائية لمنازعات عقود الاستثمار، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، 1437 هـ- 2016م.
- 15- عمر محي الدين المصري، سلطة القضاء في ابطال حكم التحكيم موضوعيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ايار 2020.
- 16- كاظم حنتوش سلمان، احكام عقد التحكيم في التشريع العراقي، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي، الدراسات العليا المتخصصة، 1994.
- 17- منى جبر علي مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية في الاتفاقيات البترولية(حالة مصر)، رسالة ماجستير، العلوم السياسية- جامعة القاهرة، 2010.

- 18- منير عباسي، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة خميس مليانة، 2013-2014.
- 19- نجم رياض نجم، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2003.
- 20- نورة حليلة، التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، 2014.
- 21- نوبية طفحي، تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الادارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014.
- 22- هدى سعدون لفته ، التحكيم في عقود الاستثمارات الاجنبية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2009.
- 23- ياسر عامر حسان، الاثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) بالنسبة للشركة الاجنبية المستثمر، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط- كلية الحقوق- قسم القانون الخاص، الاردن، 2017.

ثالثا: المجالات والدوريات

- 1- ابراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي وماهر محسن عبود الخيكاني، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 3، العدد 2 (30 يونيو/حزيران 2011).
- 2- احمد خليفة الشرقاوي احمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم- دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني (القانون والاستثمار)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة 29-30 ابريل عام 2015.
- 3- التقرير السنوي الثامن عشر، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبتترول، الكويت، 1992.
- 4- جريدة وقائع شمال العراق العدد (124) سنة 2011.
- 5- جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4283، سنة 2013.
- 6- حمزة احمد حداد، كتابة اتفاق التحكيم وتفسيره في القوانين العربية، ورقة عمل مقدمة لمركز دبي للتحكيم التجاري بتاريخ 31 / 12 / 2003.

- 7- حمزة احمد حداد، كتابة اتفاق التحكيم وتفسيره في القوانين العربية، ورقة عمل مقدمة لمركز دبي للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ 31 كانون الثاني 2003.
- 8- حميد يونس، شرط التحكيم ومدى رقابة المحكمة على حكم المحكمين في التشريع العراقي المقارن، مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة (23) 1968.
- 9- سامية كسال، إعمال النظام العام في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.
- 10- سلطان عبد الله محمود، الدفع بالنظام العام وأثره، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، السنة 2010.
- 11- سليم يعقوب، " مدى اثر النظام العام على صحة حكم التحكيم في سلطنة عمان، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد التاسع، 2019.
- 12- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، عقود الخدمة لجولات التراخيص البترولية مالها وما عليها، ندوة تخصصية في كلية اقتصاديات الاعمال – جامعة النهريين، 2019/5/23.
- 13- عبد الكريم محمد السروي، النظام القانوني لعقود الطاقة، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين – الطاقة بين القانون والاقتصاد، 20-21/5/2013.
- 14- عجيل كاظم طارق، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي -دراسة مقارنة-، مجلة جامعة اهل البيت العدد 25، الاثنيين، 25 نوفمبر 2019.
- 15- علي ابراهيم ابراهيم شعبان، مدى تأثير التحكيم في العقود الادارية بمبدأ سيادة الدولة بالتطبيق على النظام السعودي، المجلد السابع، العدد الثالث والثلاثين، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية.
- 16- فاطمة الزهراء ليراتني، حق الدفاع في خصومة التحكيم في البيوع التجارية، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية - كلية الحقوق – جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس- العدد الاول جوان 2019.
- 17- محمد فؤاد مهنا، عقود الامتياز في الدول العربية والمبادئ الدستورية والقانونية التي تحكم عقود الامتياز، حلقة دراسية منعقدة حول القانون والعلوم السياسية في بغداد في كانون الثاني 1990.
- 18- محمود فوزى عبد البارى، الدعوى ببطلان شرط التحكيم في العقود الإدارية – مجلة التحكيم العربي- العدد الرابع عشر – يونيو 2010.

- 19- مصطفى ناطق صالح مطلوب، مبدأ استقلال اتفاق التحكيم التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 43، السنة 2010.
- 20- نادر محمد ابراهيم، التعليق على قرارات تحكيم مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي عام 2009، مجلة التحكيم العربي، العدد 13، ايلول، 2009.
- 21- نزار الطبقجلي، تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، مجلة القضاء ، ع 3 و 4، سنة (44)، 1989.
- 22- ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول التحكيم في العقود الإدارية، المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية- بيروت 07 – 2015/09/09.
- 23- يوسف سليمان عبد الرحمن الحداد، القواعد الموضوعية في القانون واجب التطبيق في منازعات عقود النفط، المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط والانشاءات الدولية، من 26-28 اغسطس/اب 2014.
- رابعاً: المواقع الالكترونية
- 1- صائب خليل، عقود التراخيص مالها وما عليها، مدخل إلى صناعة النفط وتسعييره: <http://www.albadeeliraq.com/ar/node/1351>
- 2- قضية منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة لندن للتحكيم الدولي الاتي: <https://www.acerislaw.com> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/3/10.
- 3- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، موقع مجلس النواب العراقي الرسمي الاتي: <https://ar.parliament.iq/2021/03/04> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/4/17.
- 4- يوسف حنان، سالم بن سعيد بن سليمان الرواحي، التحكيم في منازعات عقود النفط بأنظمة دول المغرب العربي مقارنة بأنظمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي <https://www.mohamah.net/law> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/3/18.
- 5- الموقع الالكتروني الرسمي لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي الاتي: <https://crica.org/Arbitration ModelClauses.aspx>
- 6- تعيين الهيئة التحكيمية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://universitylifestyle.net> / تمت الزيارة بتاريخ 2021/4/15.

- 7- عبد القادر ورسمه غالب، محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي، دراسات منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: <https://uabonline.org/ar/> تمت الزيارة بتاريخ 2021/4/15.
- 8- عبد القادر ورسمه غالب، ما يميز مركز لندن للتحكيم التجاري، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.omandaily.om/?p=705286> تمت الزيارة بتاريخ 2021/4/15.
- 9- العرابوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.droitentreprise.com> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/4/15.
- 10- انواع احكام التحكيم، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://universitylifestyle.net/> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/4/20.
- 11- خالد النويصر، قفل باب المرافعة في الدعوى التحكيمية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.aleqt.com/2011/10/02/article_585714.html تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021 /4/20.
- 12- سامي الدريفييس، معنى قفل باب المرافعة أو فتحها، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.al-jazirah.com/magazine/2008/18032008/estsha37.htm> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/4/20.

خامسا: قرارات المحاكم القضائية

- 1- حكم محكمة إستئناف القاهرة الدائرة 91 تجارى فى الدعوى رقم 64 لسنة 120 ق . تحكيم جلسة (2004/2/28)
- 2- حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 15/2/1978، مجموعة احكام النقض، ص472.
- 3- نقض مدني في 17 يناير سنة 1979 , مجموعة أحكام النقض، مشاراً إليه من قبل سليمان مرقص , الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة السادسة، مطبعة السالم 1987 , ص138.
- سادسا: التشريعات العراقية

- 1- الدستور العراقي لعام 2005
- 2- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
- 3- قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.

- 4- قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.
- 5- قانون العقود العامة الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 87 لسنة 2004.
- 6- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 7- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
- 8- قانون النفط والغاز لاقليم شمال العراق رقم 22 لسنة 2007
- 9- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2011 الصادرة من وزارة التخطيط في اقليم شمال العراق.

10- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014

11- قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام (1984).

12- قانون الاستثمار رقم (13) لعام (2006).

سابعاً: القوانين العربية والاجنبية

1- قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

2- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

3- قانون التحكيم الانكليزي رقم 23 لسنة 1996 المعدل.

4- قانون المرافعات الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم (48) لعام (2011).

ثامناً: القواعد والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم

1- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية عام 1958.

2- الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي عام 1961 (اتفاقية جنيف).

3- قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1976 المعدلة (قواعد

اليونيسترال)

4- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسترال)

عام 1985 المعدل.

5- اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى (اتفاقية

واشنطن لعام 1965).

6- لائحة محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي.

7- لائحة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

تاسعا: المراجع باللغة الاجنبية

- 1- M. Scherer, L. Richman, Gerbay, Arbitrating under the 2014 LCIA Rules: A User's Guide, (© Kluwer Law International 2015)

IRAK HUKUKUNDA PETROL SÖZLEŞMESİ UYUŞMAZLIKLARINI ÇÖZMEK İÇİN BİR YÖNTEM OLARAK TAHKİM (KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA)

ORIGINALITY REPORT

19%	19%	0%	3%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.hrdiscussion.com Internet Source	1%
2	ar.wikipedia.org Internet Source	1%
3	perleman.org Internet Source	1%
4	bmailoud.blogspot.com Internet Source	1%
5	www.crcica.org Internet Source	1%
6	cdn-cms.f-static.com Internet Source	<1%
7	www.alassy.net Internet Source	<1%
8	www.f44g.com Internet Source	<1%
	alshohooh.org	